شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

البهجة الوردية (بهجه على الحاوى)

المؤلف

عمر بن مظفر بن عمر (ابن الوردي)

هذا متن البهجة على الحاوي للإمام العالم
العلامة الحبر البحر الفهامة المحقق
المدقق الرحلة الحجة سيدنا
ومولانا الشيخ عمر ابن
الوردي رحمه
الله ورضي
عنه

وَلَمَّا رَأَتْ عَيْنِي مَعَانِي بَهْجَةٍ اسم بها الدُّرَّ منظوماً جعلتُ بها وِرْدِي
حَوَتْ مَا حَوَى للحاوي وزادته بهجةً فَلِلَّهِ مَا أَبْهَى بهجةِ الوردي

وقف

هذه النسخة سيدنا الشيخ حسن الحداد على طلبة العلم
بالجامع الأزهر وجعل مقرها كراسيه وولى النظارة
يكتب لذهب الأزهري أحمد بن عبد
الحداد ودار العمده

سنة ١٢٠٣

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

قال الفقير عمر بن الوردي   الحمد لله أتم الحمد
وأفضل الصلاة للأنجاب   محمد والآل والأصحاب
وبعد فالعلم عظيم المنزلة   قد اصطفى الله خيار الخلق له
والعمر عن تحصيل كل علم   يقصر فابدأ منه بالأهم
وذلك الفقه فإن منه   ما لا غنى في كل حال عنه
وكتب في مذهبنا كالحاوي   في الجمع والإيجاز والفتاوي
ولكنه عسر حله واتقنه   في الحفظ والبحث على ما اتقنه
فاخترت أن أنظمه كالشارح   أرجو به دعوة عبد صالح
يزيد عن خمسة آلاف غرر   مميز بذات اليا بعشر
منها بقلت في اليسير   بها ودون قلت في الكثير
وفيه عن قاضي القضاة الكا   شيخ ثقات الحال البارزي
لا حشو فيه حسب الإمكان   وإنما جمعته معاني
وإن يكن حشو فذاك نادر   يعرفه إلى المعاني الماهر
وقد تسمى بهجة الحاوي لما   حوى من البهجة لما نظما
وكل من يحب نظم النثر   لا سيما الحاوي أقام عذري
لكن يمنيا بالذي يسأله   ما كان عمدي أنني كقوله
ولما رأيت في منامي   نبينا بالمسجد الحرام
وبعد قال لي أعطاني ورق   نظمي بخط خط النسق
فقال ذا النظم البديع الحلي   تاقريه ... بسر المرسل
ورثه

وربنا المسؤل في

وربنا المسؤل في النفع به   وجعل من يقرأه من حزبه
أسأله أن يصلح النية لي   في نظمه وأن يزكي عملي

باب الطهارة

كالحدث الخبث رافع بلا   هذين ماء ظاهر ما استعملا
ما قل في فرض كما الغسل   من الكتابية فقصد الحل
لمسلم ولو وضوء الطفل   لغير ذاك وله بالفضل
ولم يغير لونه أو طعمه   أو ريحه بحيث يحدث اسمه
ولو بتقديرها بالوسط   بما له عنه غنى به اختلط
لا ورق مثمر وملح   ماء ولا ترب ولو بطرح
ومتشمس بقطر الحري   منطبع يكره والتشمس الحري
وبوصول نجس إن قل   كغيره فلينجس إلا
ميتا بلا سيل دم لم ينبذ   قلت وغير بشق المنفذ
وإن بماء خالص يكثر طهر   ولو بظرف واسع الرأس ومر
وإنما تنجيس ذي اتصال   كجرية فارب في الأرطال
حتى يرى تغيير قلتين   فليبلغ نقد الرطل والرطلين
إن غيرت أي مع وصولها أحد   أوصافه ما وافق افرض أشد
وإن بنفسه انتفى التغير   والماء لا نحو التراب يطهر

فصل في النجاسات

أما النجاسات فكل مسكر   والكلب والخنزير عند الأكثر

وميتة مع العظام والشعر   والفرع لا ماكوله ولا البشر
وفضلة كما قرح ودم   ونافط قشرة لا بلغم
ولا نخامة ولا ما رشحه   من حيوان طاهر وانفحه
ودر او بيض مباح اكله   كلبن من بشر واصله
وجزء حي كالمشيم منفصل   كميته لا شعر مما اكل
وريشه ومسكه وفارته   ثم الذي تجددت طهارته
خمر بدون العفن قد تخلله   بعد تنجس وان غلت او نقلت
وصار بعد حياة كالمضغ   والجلد ان ينجس بموت وان دبغ
بنزع فضلات وبعد الدبغ   كجامد ينجس غسلا يبغي
يمزج ترب طاهر من سبع   للكلب والخنزير او للفرع
بالمرة كذا المعفو   للكلب مما صاده لا الارض
ولو يغسل البعض والبعض فقد   او دخل جاره فما قل ورد
مع نفي عين وصفات العين   لا عسر في الريح او في اللون
وغسلتين اندب اذا الطهر تم   ورش من بول غلام ما طعم
وما كل مرة في الفرض فل   ولم تغيره ولا زاد ثقل
مثل المحل بعدها تطهيرا   وضده فلا تعد تغييرا

فصل في الاجتهاد

من شانه يشاه غير تلتبس   او ثوب او طعام او ما نجس
ولو براو لبس بالمجازف   وما اشتغل بالمخالف

لا

لا اللحم والمحرم والميت ولا   بول ونحو ماء ورد والطلا
او لبن الاتان فهو انما   يجوز ان ياخذ فرد منهما
وان سوى الماخوذ كان قد تلف   ان بدليل يجتهد كان كشف
ولو عمي وشيئا وجد   كثرته شعر ذاتين ولتجتهد
ثم لتعد لكل فرض ما بقي   من ذاك طاهر على التحقق
وصب ما تحسه الظن اثر   وان يحز قبله اعمى ذا بصر
ثم الي التراب فلتعدل كما   يختلف اجتهادا فاقد عمي
وليتيمم منبصر وقضيا   كان طري تغيره ان نويا
واحكم على ما غلبت في مثله   نجاسة بطهره لا اصله
حق والي من الخبز يدمن   كسؤر هر طهر فيه يمكن
لا قلتين بالحكم الظني به   وشك مع تغيره في سببه
وحرمة الطاهر في استعمال   من ظرف او ملعق او خلا ل
ورثيه به وفيما اتخذا   اذ كله او بعض او ضبة ذا
يقصد زينة به وكره   فضة او نضر وبالعرض كره

باب الوضوء

فرض الوضوء غسل وجه وهو ان   يغسل بين الراس وانها الذقن
ووجه لحيته وادنيه وعم   من نازل اللحية وخد والفم
وشعرا بشرة مثل الشعر   لا ذا الذي من كثيف لحية الذكر
ولو تكرار والشنان لا   تجديده ولا احتياط حلا

وَسُنَّ غَسْلُ مَوْضِعِ التَّحْذِيفِ وَصَلَعٍ وَجَنْبَيِ الْمَوْصُوفِ
مَقْرُونَةً بِنِيَّةٍ رَفْعِ الْحَدَثْ أَوْ مَا سِوَى أَحْدَاثِهِ لَا عَنْ عَبَثْ
بَلْ غَلَطًا أَوْ بَعْضِهَا كَالْمُنْتَسِي مِنْ مُحْدِثٍ بِمَسِّهِ وَاللَّمْسِ
أَوْ لَهُ أَوْ نِيَّةِ التَّطَهُّرِ عَنْهُ أَوِ اسْتِبَاحَةِ الْمُفْتَقِرِ
إِلَيْهِ أَوْ أَدَا الْوُضُو وَنَعَمْ هَا كَائِنٍ دَامَ حَدَثٌ أَوْ لَمْ يَدُمْ
وَإِنْ نَوَى التَّبَرُّدَ وَالتَّنَظُّفَا مَعْ شَكٍّ أَوْ فَرْقٍ أَوْ غَيْرًا نَفَى
ثُمَّ الْيَدَيْنِ مَعْ مِرْفَقَيْهِمَا ه وَمَا عَلَيْهِمَا كَسِلْعَتَيْهِمَا
وَمِنْ يَدٍ زَائِدَةٍ تَغْسِلُ مَا حَاذَى وَلِاشْتِبَاهٍ كِلْتَيْهِمَا
وَمَعَهُمَا بِغَسْلِ رَأْسِ الْعَضُدِ وَإِنْ أُبِينَ عَنْهُ سَاعِدُ الْيَدِ
وَمَسْحُ بَعْضِ جِلْدِ رَأْسٍ أَوْ شَعَرْ بِحَدِّهِ عَنْ حَدِّ رَأْسٍ مَا انْحَدَرْ
أَوْ بَلُّهُ أَوْ غَسْلُهُ مِنْ غَيْرِ مَا نَدْبٍ وَكُرْهٍ فِي الْأَصَحِّ فِيهِمَا
وَغَسْلُ رِجْلَيْهِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ وَالشَّقِّ وَالزَّائِدِ كَالْيَدَيْنِ
أَوْ مَسْحُ بَعْضِ عُلْوِ كُلِّ طَاهِرِ خُفٍّ قَوِيٍّ مُمْكِنٍ مَشْيٍ سَاتِرِ
مَحَلَّ فَرْضٍ لَا مِنَ الْأَعْلَى حَبَسْ بِهِ نُفُوذَ الْمَا عَلَى الطُّهْرِ لُبِسْ
غَيْرِ حَلَالٍ كَانَ أَوْ مُشَقَّقَا إِنْ شُدَّ لَا الْمَخْرُوقُ وَالْجُرْمُوقَا
فَوْقَ قَوِيٍّ لَا إِنِ الْبَلُّ سَقَطْ إِلَيْهِ لَا بِقَصْدِ جُرْمُوقٍ فَقَطْ
يَوْمًا وَلَيْلَةً مِنَ الْأَحْدَاثِ وَسَفَرَ الْقَصْرِ إِلَى ثَلَاثِ
لَا مَاسِحُ الْخُفَّيْنِ حَاضِرًا وَلَا إِنْ شَكَّ الِانْقِضَا فَلَا تُكَمِّلَا
إِنْ بَدَتْ رِجْلُهُ أَوِ الْخَرْقُ أَوْ بَعْضُهَا أَوْ حَلَّ شَدٌّ وَالشَّقُّ

فِي كُلِّ

فِي كُلِّهِ رِجْلَاهُ غَسْلًا وَهْوَ مَعْ طَهَارَةِ الْمَسْحِ وَلِلْغُسْلِ نُزِعْ
شَكٍّ مُسَافِرًا حَاضِرًا مَسَحْ وَثَانِيًا صَلَّى بِمَسْحٍ فَاتَّضَحْ ه
فِي الثَّالِثِ انْتِفَا مَسْحِ الْحَاضِرِ صَلَّى إِذَا اثْنَا مَسْحِ الْآخِرِ
وَالثَّانِ مِنْ أَيَّامِهِ فَلْيُعِدِ صَلَاتَهُ وَالْمَسْحَ لِلتَّرَدُّدِ
وَذُو تَيَمُّمٍ لِغَيْرِ فَقْدِ مَا وَدَائِمُ الْأَحْدَاثِ مَسْحُهُ لِمَا
يَحِلُّ لَوْ طُهْرٌ بَقِي وَتُنْدَبُ لِلْخُفِّ مَسْحُ السُّفْلِ مِنْهُ وَالْعَقِبْ
وَعَدَمُ اسْتِيعَابِهِ وَيُكْرَهُ لَوْ غَسَلَ الْخُفَّ وَلَوْ كَرَّرَهُ
السَّادِسُ التَّرْتِيبُ أَوْ إِمْكَانُ ذَا فِي كُلِّ غُسْلٍ بَدَلٍ عَنْهُ إِذَا
نَوَى بِهِ جَنَابَةً أَوْ حَدَثًا وَلَيْسَ سَاقِطًا بِنِسْيَانٍ حَدَثْ
بَلْ بِالْجَنَابَةِ وَسُنَّ الْبَسْمَلَهْ كَأَكْلِهِ وَوَسَطًا إِنْ أَهْمَلَهْ
وَصُحْبَةُ النِّيَّةِ مِنْ أَوَّلِ السُّنَنْ وَغَسْلُ كَفَّيْهِ وَيُسْتَكْرَهُ أَنْ
يُدْخِلَ ظَرْفًا قَبْلَهُ إِنْ شَكَّ فِي طُهْرِهِمَا إِنْ كَثْرَةُ الْمَا تَنْتَفِي
وَبِوُصُولِ الْمَا أَنْ تَمَضْمَضَا وَاسْتَنْشَقَ الْأَصْلُ مِنَ التَّيْنِ انْقَضَى
وَالْفَصْلُ أَوْلَى وَبِغَرْفَتَيْنِ وَبَالِغِ الْمُفْطِرُ فِي هَاتَيْنِ
هَذَيْنِ خ
وَثَلِّثِ الْكُلَّ يَقِينًا مَا خَلَا مَسْحًا لِخُفَّيْنِ وَذَلِكَ الْوِلَا
وَتَرْكُهُ التَّنْشِيفَ وَالتَّكَلُّمَا وَالِاسْتِعَانَةَ بِلَا اضْطِرَارِ مَا
وَتُكْرَهُ النَّفْضُ وَسُنَّ ذِكْرُهُ لِلْغُسْلِ كَمَا مَضَى مِنْ صُورَهْ
وَسَوْكُهُ بِخَشِنٍ عَرْضًا بَلْ وَلِلصَّلَاةِ وَتَغَيُّرِ الْمَحَلّْ
وَلِلْقُرَانِ ابْدَ بِيُمْنَى فَمِهْ وَمَسْحُ كُلِّ الرَّأْسِ مِنْ مُقَدَّمِهْ

وفوق عمة لعسر كملا ٥ والعجبة التي تكث خللا
كذا أصابع وللرجلين بخنصر اليسرى من اليدين
من أسفل الخنصر من يمناه كذا إلى الخنصر من يسراه
ومسحه لوجهي الأذنين وللصماخين بأنفين
وعنق بل مسح الأذن أو رأسه والابتدا بالأيمن
لعسر أثر عليهما معا كاليد والرجل وحتى أقطعا
والمد والطول لحرمة أحب ولو لفقد الموضع الفرض ذهب
وذكره المأثور سن للحاوي وما للأعضا لم ير النواوي

فصل في الاستنجا

ومن قضى الحاجة فليجتنب قرآنا واسم الإله والنبي
وبلا هباته وليبعد ويستعذ ويعلي المنجد
قدم يمناه خروجا وسأل مغفرة الله ويسرى إن دخل
معتمد اليسرى وثوبا حسر شيئا فشيئا ساكنا مستترا
ولا يحاذي قبلة للتكرمة بفرجه وفي الفضا محرمه
والقمرين تارك الفضا في ناد وفي طرق وما واقف
وتحت مثمر وظل واجتنب البول في جحر ومهب الريح هب
والمستحم ومكان صلبا وقائما بغير عذر أدبا
ومن بقايا البول يستبري ولا يستنج بالماء على ما نزلا
واحتم لما كونه أنه بالما قلع او مسح كل موضع الذي اندفع

عن

عن مسلك يعتاد إلا القبلا لمشكل ثلاثة وأعلا
بالجامد الطاهر مثل الجلم دباغة لا قصب ومحترم
وذا كمطعوم ومثل العظم وما عليه خط بعض العلم
وحيوان وكجزيه اتصل لا النقد والجوهر لا إن انتقل
أو نجس ثان به تنجسا كالنجس استعمله أو يبسا
أو عابرا عن صفحة أو حشفه أو يوجب الغسل فبالما نظفه
والجمع ثم الما والإيتار أولى له وبدؤه اليسار

وفي نسخة بعد هذا البيت
لم يعد الخارج بالندور قل
كالدود والحصى وريح بالقبل

فصل في الحدث

يحدث الناقض أن يخرج من معتاده غير منه فإن
وفرج المشكل أو ثقب تحط عن معده مع سد معتاد فقط
وأن يزول العقل لا للمغني في نومه بمقعد للأرض
وأن تلاقي جلده أنثى وذكر لا محرم حتا ومنيا بكبر
لا العضو بعد الفصل لا كالذكر ومس فرج بشر كالدبر
أو موضع الجب ببطن الكف عامل الكفين فإن كان لف
توافقا الذكري ممسوس ولا ترى الممسوس كالملموس
وبطن إصبع سوى أصلية على استوا الأصابع التبعه
ومس واضح من المشكل لها له ومس مشكل كليهما
من نفسه ومشكل أنثى وإن يمس أحد الفرجين
والصبح صلى ثم مس ثم لو ٥ والظهر صلى إن يعد وضوء

بعينهما فلا يعد ولا   فليعد الظهر التي قد صلى
وإن يمس مشكل من مشكل   متزوجا وهكذا ذكر للأول
أو نفسه ينقض لشخص منهما   وصححوا صلاة كل منهما
وارفع يقين حدث لا صوره   بالظن لا شك طرا من بعده
وإن تيقنا وشك منهما   في سابق فضد ما قبلهما
لا ضد طهر للذي ما اعتاده   يجدد استحسن من المشكوك كمن
قلت وقد يستشكل المعترض   هذا وإن لم يتذكر الوضو
ويمنع الصلاة كالتطوف   بالنيت والتابع حمل المصحف
ولوجه وقلبه أوراقه   ومسه وكجلد والعلاقه
والظرف لا فقه ونقد بن ولا   تفسيره والكتب عن مس خلا
والحمل في المتاع أو آيات   قراءة تستحب والتوراة
للحيض والنفاس من ذات بقصد   قراءة ومكث في المسجد
كمسلم أجنب والتلذذ ذا   من سره لركبه ودام ذا
إلى اغتسال أو تبديل بالثرا   والصوم والطلاق حتى تطهرا
واندب تصدق فابدينارا إذا   وطئا أو بنصف منه في آخر ذا

فصل في الغسل

الغسل غسل كل ظاهر البدن   وشعر ومنبت وقد قرن
بأول بنية رفع الحدث   أو الجنابة أو التطهر
أو استباحة الذي يفتقر   له كوطء ذات حيض تطهر

او الأدا

أو الأدا للغسل قلت والغني   بالذكر في الوضوء كان احتسبا
لكنه أعاده هنا على   قصد الوضوح فليعد [illegible]
بشرط رفع خبث واغتفروا   عليه والإسلام أيضا كالوضو
لا في اغتسال ذات كفر عن دم   لمسلم لم تعد إن تسلم
ومن رفع قذر غير خبث   كذا وضوءه ولو بلا حدث
قلت نوى به سنة الغسل المجزي   عن أصغر ومعه للأصغر
ولكان إلا لينوا كالأذن   تعهد وكغضون البطن
والضلع بالتقريب والترتيب   ومن للحوائض التطيب
وإن نوى الإجناب أو والعيدا   أو جمعة أو دين أو فريدا
من ذين يحصلا وإن نوى غلط   أصغر لم يرفع عن الرأس فقط
من بين أعضاء الوضوء علا   بأن غسل الرأس كان بدلا
وموجب الغسل نفاس طلقا   وحيض قلت بأن ينقطعا
والموت أيضا ومغيب القدر   من كمره في الفرج حتى الدبر
ولو من الميت والبهيمة   ولا يعاد منه غسل الميت
كذا خروج ولد وأصله   ليس سواها موجب لغسله
ويعد غسل وطئها إن قضت   ما تعيد حيث شهوة قضت
فلا تعيد طفلة وراقدة   أو المكره ومن شفا فاقده
ومن خواص المنى أن يخرج مع   تلذذ وبانه فاق مع دفع
وريح طلع والعجين رطبا   ويأخذ الشخص بما أحبا

موجبها

في

عند احتمال الحدثين ومتى   درا من المشكل واضح أتى
أجنب كل وغني في الخبر   وهو بفرج أمرا أو دبر
أجنب مشكل فقط وندبا   للشخص غسل فرجه إن أجنبا
ويندب الوضوء للطعام   والشرب والجماع والمنام

باب التيمم

تيمم المحدث للمؤقته   فيه ومتبوع كذكر الفائته
وكالجميع عم لشكوى العلل   وغسل ميت لصلاة النفل
بفقد ما عن طهره فضلا   وذات حرمة ولو مستعملا
وقلة الصالح للغسل ولا   يكفيه يستعمله وأولا
يطلب أو ما دونه في الوقت إن   نفسا ومالا وانقطاعه أمن
بحد عوق لتوهم بطا   والقرب مع تعيين وجدا
للآيس والتأخير للمتيقن   آخره أولى لثوب البدن
ومشتري ماء وثوب حتما   والثوب إن يؤمن لعري منهما
والدلو واستئجار ذي ثمن   وأجر مثل ثم في ذاك الزمن
يفضل عن ذي حوج مستغرق   دين وكافي سفر المؤن
وبالتناجز ابدلا ولمن   يغني لمدة أجل إلى الوطن
والماء إن يوهبه أو إن يقرض   منه يجب قبوله لا العوض
وإن يجر ثوبا ودلوا وجبا   قبوله خلاف ما لو وهبا
إن يجب الماء أو يسعه بطلا   وقت صلاته وإن يخرج فلا

وابطلوا

وابطلوا ما بقي التيمما   وبأن توانى في سير ما
وفي مقام ضيق والستره   إليه يبعد وقيل امنع صغره
ولظان رحق ميت معه ما   تيمم وقيمة الماء غرما
في الأمر للأولى بما جعلا   لظامئ ثم لميت أولا
وإن يمت بجملة أو يقع   يعد قيل الأفضل ثم ليقرع
ثم لذي نجس فذات دم   فجنب لا إن به الوضوء تم
لا الغسل والماء لمن يعي الملا   يوزع الإطلاقا إن فضلا
وجاز فيه قصر وبرد ومرض   يغني به المحدث وإن غسل عرض
لمحترس ظاهر والبطو   في النجو إن قال الطبيب يروي
لا حيث إيلام عن الخوف عري   وجرحه والكسر للمتضرر
مع غسل ما صح ومسح عما   بالماء إن يستر وما ذا حتما
كالخف كي يكفي ما فدا   ما دام وقت غسله المعللا
ثم يعيده لكل فرض   مع الذي يتلوه في التوضي
والموضع المعتذر وليغتسل   لدن برا وإن لصوف دفعه
نوههما لمن تيمم لم يجب   غسل لعذر ورد لأمر

فصل في اركان التيمم

أركان هذا نقله أو من أذن   له ترابا طاهرا أخشنا وإن
غبار رمل وعم كف نفسه   ومس بد لمسحه أو بعكسه
لا إن برده ما سفت ريح على   عضو تيمم وللمستعمل

أن كان ذا انتثار أو ملتصقا   وحرقا دق وتربا محرقا
وترب خشب أرضة كالكحل   لا ما شوب ولا تراب الأكل
بنية استباحة لمفتقر   إليه أن تقرن به وتستمر
للمسح والإطلاق والأدنى صحح   لا إن يعين مخطئا وأن مسح
وجها خلا المنبت واليدين   بمرفق ورتب المتخير
وسن ضربتان والتفريج مع   كل وفي الثنتين خاتما نزع
بالندب قلت عندهم صوابه   في ضربة ثانية إيجابه
وسنة تخفيفه والتسمية   وبدؤه يمنى والولا وأبطله
ردته وقبل ما فيه شرع   توهم الماء بلا شيء منع
نحو طلوع الركب أو آل في   تحصيله ما وإن لم يكفي
ونفي مانع ولو في بعضه   إن كان واجبا قضا فرضه
مثل مسافر رأى فيه ما   ثم أقام أو نوى الإتماما
أو سلم التيمم الذي لا يلزم   قضا فرضه وليس يعلم
فواته وحيث ليس تبطل   صلاته كان الخروج الأفضل
ويمنع الزائد فوق المنعقد   ومطلقا عن ركعتين لا يزد
ويجمع الفرض ولو صغيرا   صلاة أو طوافا أو منذورا
ولو لعبد نوى التيمما   وقبل وقته ولغصب وما
بتا نفلا وصلاة فاقد   روح وإن تعينت بواحد
أدا من الإحداث سن تستمر   إذا توضا أو تيمم من عذر

للنفل

للنفل أو لمطلق الصلاة   فهو بغير النفل ليس يأتي
من ينس بعض خمسة تيمما   عدد منسي فإن لم يعلما
لها لعد المنسي فليصل   خمسا بكل ولفقد الجهل
صلى بكل واحد منها عدد   غير الذي ينسى وزائدا أحد
ولا يجي بمبتداه قبله   وليقض من صلاته محله
بدون عذر عم مثل مرض   وسفر أو دام قلت ما ارتضي
إذ قال كالجنون إذ هذا المثل   عن صحة وعن وجوب معتزل
وإنما مثله بسلس   بول وباستحاضة وكنفس
أو كقتال وفرار حلا   مثله بأن يسر أن لا
خوف وذا في الجرح بالكتب   وساتر العضو بلا تطهير
وليقض من بوطء ونوقد عنه   ما أو ترابا ومقيم يمما
لفقد ما وذو تيمم عصى   بسفر ومن لبرد رخصا
وذو تيمم على نسيان ما   أو ثمن الماء ومن تيمما
وقد أضل تربي في راحلته   لا إن أضلته في حال رفقته
ولا لمدرج برحله ولم   يشعر كمهريق وعار وأتم

باب الحيض

إذا رأت من بعد تسع الدما   كالدر في يوم وليلة وما
يعبر خمسة وعشرة ولم   يسبقه حيض أو نفاس ما انثلم
ينقص ثلاثين نقا فصله   فذاك حيض بالنقا تخلله

ولو دما ذا صفرة وكدرا   وبين توأمين والحبلى ترى
لا عند طلقها وأثبت إذ طرا   أحكامه لكن لنقص غيرا
وإن يجاوز ولها بما شرط   دم قوي فهو حيض فقط
وفي النقا والضعف خذ بالتبني   أثناه مع ذي لحاق فيبتني
ان أمكن اجتماع ذات ابتدا   أحمر يفقده الشهر ثم اسودا
تمامه بالصوم ليست تعتني   شهرا وما صفاته ينثني
والثخن والسواد ثم الحمرة   ثم من الشقرة ثم الصفرة
الكدر ثم السابق الأقوى يفي   ذوات التمييز مهما يضعف
أو دون تمييز لذات مبتدا   وعادة تجاوز المرد ما
تحكم بالطهر وفي الدور الذي   يكون أو لا تحيض ذي كذي
وتعكس الحكم الذي قلنا بأن   ينقطع الدم وإلا فليبن
في الابتدا يوم وليلة أذى   والطهر عشرون وتسع بعدا
لكن لذات عادة حمل على   عادتها مع النقا تخللا
حيضا وطهرا وقته وقدره   وتثبت عادتها بمره
وتثبت العادة بالتمييز   نسخا لماضي الأمر بالتمييز
وذات الاختلاف بانتين بل   لا حيض للتي مردها الأقل
كأبصرت يوما دما وأبصرت   ليلا نقا عنه حتى عبرت
ومن تحيرت كما نص بأن   لم تذكر العادة قدرا وزمن
تل كل مكتوبات تصلي   مع نفلها واغتسلت لكل

لان

لأن تقطع في نقا يعرض   في أول الوقت وتقضي بالصوم
من بعد فرض جمعة لأربعي   مع ما قضت ولتكن من قبل انقضا
خمسة عشر يوما أو تقضي لكل   ستة عشر يوما الخمس وقل
بالعشر إن صلت متى ما اتفقا   والشهر صامت وثلاثين تفي
لأسوإ الأحوال ضعفه يوم   ومرة ثاني بفوت الصوم
مع واحد تزيده في عشر   مع خمسة مفرقا ومرة
سابع عشر كل صوم وإلى   خامس عشر الثاني بعده فعلا
قلت وذا واحد في الصوم   إن فرقت صيامها بيوم
واجعل إلى السبعة هذا الصوما   فلتقضيا يومين صامته يوما
وإلا فخامسا وتنضم   سابع عشر صومها المقدم
وبعده التاسع عشر مثلا   أو فلتتم مثل الذي فات ولا
ثم من السابع عشر سبعا   ويبرز في ابن اثنين كيف وقعا
هذا الضعف سبعة أيام   وازد في متابع الصيام
تصوم مرات مفرقات   ثالثه من هذه المرات
تكون من سابع عشر لا أول   هذا إلى سبعة أيام جلي
وستة مع عشرة لما على   وقدر صوم متابع ولا
هذا إلى العشرة معها أربعة   أما لشهرين ذوي متابعة
فأية وأربعين اتصلت   وفي قضا الخمس للأولى الغسل
ثم لكل بعدها توضأ   ثنتين في خمسة عشر

بعادتها مع زمن تخللا   متسح لكل ما قد فعلا
ثم من السادس عشر مرة   ثالثة وذاك بعد النظرة
أي زمن واسع هذا الفعل   وفي قضاء العشر فلتصلي
أخمس خمسا من مرار رتبة   ثلاث مرات تصليها
في مدة خمسة عشر يوما   وحكم طهرين كما قد أوما
ثم من السادس عشر صلت   المرتين بعد تلك المهلة
وقدرها أو وقتها إن حفظت   فالاحتياط حيث تلك جهلت
قلت ويحفظ القدر لا الوقت كما   لو ذكرت بنصف ثلاثين دما
تبين في عشرين في الشهر أولا   في الخمسة الأولى الأذى يحتمل
وخمسة ثانية وتابعة   حيض على اليقين ثم الرابعة
تحتمل الحيض والانقطاعا   فليمنع الزوج بها الجماعا
ولتغتسل لكل فرض ثم ما   يبقى من الشهر فطهر علما
بعرض ان أول الحيض نزل   مطابقا أو ليس فيه يحتمل
وتارة آخر هذا آخره   تداخل على كلا ما قدره
حيض يقينا والذي تخللى   ذا دون هذا فمشكوك حصل
وما على كليهما تبينا   خروجه طهر لها تيقنا
مثاله حفظ الوقت دون القدر   تقول بدو الحيض بدو الشهر
يوم وليل حيضها المستيقن   من أول الشهر وبعد يمكن
كلاهما إلى انتصاف الشهر   ونصفه الثاني يقين طهر

وان تكن

وإن تكن عادتها مختلفة   لم تتسق أو نسيت هذي الصفة
فإنها لكل نوبة توجه   غسل وأقل النفاس مجة
وغالب النفاس أربعونا   يوما كما أكثره ستونا
والدم بعد طهر خمسة عشر   حيض فعادتيه كلما ذكر
ومستحاضة كرخو مقعد   وسلس بولا ومذيا وودي
تغسل عنه الفرج ثم تعتصب   ثم توضأن لكل ما كتب
في الوقت والتأخير للأذان   وحكى سترا ليس بالتواني
وإن تؤخرها لأمر ما تعلق   بها أو انقطاعه فيها اتفق
أو قبل جددته لا إن تعلم   قرب الإياب وقفت

باب الصلاة

بين الزوال ومزيد الظل   كالمثل وقت الظهر للمصلي
ثم لعصر وهي الوسطى إلى   أن غربت واختير حتى حصلا
ظل كمثليه وظل الاستوا   ظهرا وعصرا غير داخل هو
ثم لمغرب بقدر وضو   وستر وسد جوع بعرض
وخمس ركعات كما إذ تنبني   أما العشاء فبغروب كون
أحمر والغائب فجر صدقا   معترض تام يعم الأفقا
واختير حتى الثلث ثم الصبح   إلى طلوع الشمس في الأصح
واختير إلى إسفاره من يعلم   أثناه بلا أذى لم يأثم
قلت الصواب إن بقي ما نقصا   عن سعة لذلك الغرض عصى

اوامسكت او صلت المنصفه   بالنفل لا لا نية كعرفه
ويوم عاشورا وبدرا اوقعا   بعد النكاح او قضا وسعا
بالنذر كل يوم الصبيحه   يملك مدة صحيحه
غايب فتوقف ثم في المناسب   له على المسكين والمكاتب
ومن بروج مس مع نصف على   من صارف امسكته ان حملا
ورطل لحم كل اسبوع ومن   تخدم ومن حرة فلتخدمن
بحرة او امة او انفقا   امتها مدا بادم رفقا
وليعطها حقا وحب تحرم   لنفسها فان ذا لا يلزم
وقدر مدين ورطلين وعن   سنته ان لم تخدم من
ووزنه رطلان فلث ثقلها   مدا وثلثا وعليه العمل
على ذوي اليسر وقرب مكيل   من زيت او سمن وان لم تاكل
وابدلت بدرما ومقنعه   نعلا سرا ويل قميصا ومعه
جبة قزاو من الكتان   او الحرير عادة المكان
وامتعت لحافا او كسا   طراحة وتبرة شتا
فيه حصيرا او لبدا كذا   آلة شرب وطبخ وغذا
من خزف وخشب ومونه   والخبز والمشط وما تدهنه
وللصنان مرتك في السدر   وادحام لفرط القتر
قال الذي اورده الماوردي   والبغوي انه في البرد
وغيره يلزم في المعوده   دخوله والرافعي ايده
في الشهر مرة ولست تجب   اجرة حام ومن تطيب
لكن الكل بعد الانقطاع   للحيض والنفاس والجماع
ومسكنا لا ولو بها اعاره   حتى انتفعت او ملكا او اجار

وجاز

وجاز ان يخدمها كالكنس لا   ما منه يستحي كما حملا
للمستحم قلت بالقفال   نعم اقتدى واختاره الغزالي
وجهان اخران فاذي المسئله   والرافعي يصطفي ان ليس له
ثم على ما قاله القفال له   يعطي التي يخدمها مكملا
واحتمل التشطير قلت الاعدل   توزيعنا له على ما يفعل
وانه يبدل من تالفها   لموت او حمام بعرفها
ومنعها من مرض ومسكن   ومن خروج ودخول المسكن
اصولها لا فرده من الاما   وجاز ان يعتاض عنه الدرهما
ولا النشوز فليعد ما يبدل   وعاد بالموت لما يستقبل
وكان ملكها ومن يعجز عن   اقل الانفاق لحاضر الزمن
او كسوة او مسكن او مهر   قبل دخوله فبعد الصبر
ثلاثة يفسخه الذي قضى   او مكن الزوجة من ان تقتضا
صبيحة الرابع بلا ان سلما   له في الخامس اي منهما
وان لثالث يسلم تبتني   وبرجوع عن رضى تستثنى
خلاف الايلا والرضى للابد   لا يلزم الوفا وملك السيد
ينفق مملوكته واهملا   في اخذه وبيعه ان اعدلا
ويلزم الفاضل عن نفقته   وعرسه ليومه وليلته
لفرعه واصله تفضلا   ولو كسوبا ما به استقلا
الفرع ثم الاصل ثم الاقرب   فوارث من ذين قدم الاب
وقدمت اباه اعني علا   ام وفي الاضيع بعكس جعلا
وللتساوي بالتساوي وزعا   وللقليل لا تبد افزعا
وليستقر وانفرض القاضي   وواجب العرض بلا افتراض
واذنه للام حيث منعا   وصرفه مما لها لترجعا
ان منع الاصل كالاستقراض   وللزوج عاجز عن قاض
اشهد كالجد وارضاع اللبا   فيه على ام الصغير وجبا

ثم اذا عينت واحدها   عليه ان لم تتبرع غيرها
وجاز ان يمنعها ان حصلت   اخرى وعن نكاحه ما انفصلت

باب الحضانة

الشرط فقد الرق للمحتضن   والعقل والايمان اي للمومن
وواصف الاسلام والامانه   وانما ترضعه ان كانه
ويبطل نكاح من لا حق له   لا حضنه وان رضي ان تدخله
وباد ان تطلق لعود الشرط بل   ان قال لا يدخل داري يمتثل
وانما يحضن من لا يستقل   ونسبة الرق لسيد جعل
اسكان بكر لاب فاب ام   وثيب عند اتهام للعصب
ثلث فان تتم البكر حبي   ولاية الاسكان باقي العصب
وقولهم كان واما امرده   منقدح لنهية لو ينفرده
فامنعه من فراقه للام   والاب والجد وكذا للعم
تقدم الام فامهات   للام بالاناث مدليات
قرب فقرب فاب فامهات   اب كذا فاب ذا فان مات
فامهات كا تلناه فهم   مولود اصلين فوالد فام
يتلوه خالات كذا فالولد   لولد الابوين يوجد
ثم اب يتلوه بنت فرع ام   يتلوه فرع الجد لاصلين ثم
لاب ثم عمة لام   ان فقدت تحضن من تدلي
بنات خالات فاخوال ثلا   بنات عمات بنظم هولا
فولد عم دون من لا ارث له   تقدم الانثى بكل منزله
وبنت اخت لتسبق المنتسبه   الا اخ ان كانتا في مرتبه
قلت فلا حضانة لمحرم   انثى ذلك بذكر ان يحرم
ارثا ولا للذكر الذي هوا   لم يرث المحرم والغير سوا
وترتضي مميز فان رجع   جاز فان يختر ابا فما منع
اما زيارة واما للاب   ارساله لحرفة ومكتب

واخذه

وَأَخْذُهُ طِفْلَتَهُ وَطِفْلَهُ   إِنْ سَافَرَتْ أَوْ وَالِدٌ لِنُقْلَهْ
قُلْتُ لِخَوْفٍ فِي الدَّرْبِ وَالْقُطْرِ الَّذِي   يُبْغَى لِنَحْوِ غَارَةٍ لَمْ يُوجَدِ
فَإِنْ تَرَا فِي سَفَرٍ وَسِوَى   وَالِدِهِ مِنْ عَصَبَاتٍ هُوَ
بَلْ مُشْبِهٍ ابْنِ الْعَمِّ لَنْ يُسَلَّمَا   كَبِنْتِ عَمٍّ وَسَلِّمْهَا لِبِنْتِهِ هُوَ
وَإِنْ هُمْ تَدَافَعُوا الْحَضْنَ فَمَنْ   عَلَيْهِ إِنْفَاقٌ عَلَيْهِ أَنْ يَحْضُنْ
وَلِلرَّقِيقِ مَا الْقِنُّ عُرْفًا وَجَبْ   لَكِنْ خُلُوصُ مَعَهُ لِلْأَكْلِ أَحَبْ
أَوْ لُقْمَةٍ أَوْ لُقْمَتَيْنِ بَدْءَ سَمْ   رَفْعٍ قُلْتُ مَنْ وَلِيَ الطَّبْخَ أَهَمْ
رَخِيصٍ فِي كِسْوَةٍ وَحَمْلَا   طَوْقًا وَجُهْدَ الرَّقِيقِ بَذَلَا
وَلَا يُعْتِقْ مَا عَلَيْهِ ضَرْبَا   وَعَلْفُهُ سَائِمَةً إِنْ أَجْدَبَا
دُونَ عِمَارَةِ الْعَقَارِ وَلْيَبِعْ   جُزْءًا أَوْ كُلًّا أَوْ لِيُؤَجِّرَ انْ مُنِعْ
ثُمَّ بِنَسَبِ الْمَالِ فَرْعٌ لَا يُضَرْ   فَرْعٌ مَوَانِسُهُ بِتَرْفٍ مَا يُذَرْ
تُجْبَرُ مُسْتَوْلَدَةٌ أَنْ تُرْضِعَا   مَوْلُودَهَا وَبَعْدَ حَوْلَيْنِ مَعَا
كَالْفَطْمِ قَبْلَهُ وَحُرَّةٌ إِذَا   وَافَقَ زَوْجٌ لَا سِوَى أُمِّ ذَا
وَحَيْثُ رُدَّ فَاضِلٌ عَنْ وَلَدِ   فَجَائِزٌ إِجْبَارُهَا لِلسَّيِّدِ

باب الجراح

وَمُعْقِبٌ لِتَلَفِ الْمَعْصُومِ فِي   حَالٍ يَضْمَنُ إِصَابَةً وَتَلَفْ
إِمَّا بِأَيْمَانٍ أَوِ الْأَمَانِ   بِجِزْيَةٍ وَالْعَهْدِ لِلْإِنْسَانِ
كَقَاتِلِ النَّفْسِ وَكَفِّ مَنْ سَرَقْ   فَاعْصِمْهُمَا عَلَى سِوَى مَنِ اسْتَحَقْ
وَالْمُحْصَنِ الزَّانِي عَلَى الْأَنْدَادِ   وَأَهْلِ ذِمَّةٍ وَذِي ارْتِدَادِ

وذا على شبهه بمدخل   في تلف لا صفعة لم تقتل
بقصد في العادة بالمفوت   تلفه بالظلم للتفويت
مباشرا أو سببا أو شرطا   كقاعد بمعبر تخطا
به وإهدار دم لا يلتبس   من ذي القعود وبقائم عكس
والرش لا لعموم مصلحة   كعثرة ونحو قشر طرحه
وحفر ما ضر المرور كل   في شارع وحيث هذا الفعل
لغرض الحافر لا إن صدرا   إذن الإمام وله أن يحفرا
مثل الجناح والبنا وصنعه   ذا ميل لا إن يمل وبصيحة
في الملك فوق عادة وصاح   بالطفل قلت أو نضى سلاحا
نحو أو أرعد فطاحا   من علو أو علمه سباحا
فغرق الصغير لا إن جعله   في موضع ذي سبع فأكله
إذا أوقدت في السطح في الرياح   أو بارز الميزاب والجناح
يسقط والجميع نصفا يعثر   أقوى كأن رداه ذا وذا حفر
وأول الشرطين كالمحفور   ونصب نقل موجب التكفير
في النفس لا على محارب بلا   تجزئة كذا القصاص جعلا
ويجب الضمان أيضا لا له   وعبده في وقت صيب ناله
ولو مكاتبا وبعضا مثله   بيع مكاتب أبا وقتله
ولا لإذن وفي قطع عزي   وتارك موقوف دفع حاظرا
كالملتجي في النار ولا إن تمم   كفرا بدار الحرب أو صفهم

في كامل

كامل
في النفس لدى الموت بمائة   فذ خمست بنت مخاض مجزئه
وولدى لبون ونحو حقه   وجذعة في الخطا استحقه
كعبده بعتقه والحربي   أسلم والمرتد بعد الرمي
كجرحه عبدا الغير فعتق   ثم سرى فما به أدى وحق
سيده منها أقل ما وجب   بعد بما جنى على ملك ذهب
وأرش ما جناه حال الملك أو   قيمته وخيرة الجاني رأوا
لقطع كف عبد غير فعتق   فآخر الأخرى وآخر التحق
رجلا لسيد أقل يا ديه   من نصف قيمة ومن ثلث الديه
وإن بعد فاطعة في الرق   وبجرح المذكور بعد العتق
كان الأقل من سدس ما يدي   والنصف من قيمته للسيد
وقتل من أخطأ في ذي رحم   قلت مناسب لخط محرم
هذا هو الأصح عند المعظم   وحرم البيت أصيب أو رمي
وحرم وشبه عمد نظره   بكرهه على صعود شجره
فمات في صعوده بالزلقة   ستين بين جذعة وحقه
تساويا وأربعين خلفه   أي حاملا بقول أهل المعرفه
واستدرك المخطي ولكن ضمنه   تؤخذ في الآخر من كل سنة
من نوعه وتخرج منه   وما سرى من وقتها اجعلنه
مفقد إبلها لكل واحد   من وسط أي مال كل زائد
لداه عما احتاج من دينار   ربع وذي عشرين نصف جاري

أو حصة القليل ممن جسنا   ولي إنكاح بفرض من جني
أنثى من الفعل إلى الفوات لا   قاض بفرض فاسق معتد لا
يرثون ذا إن وهو وحصنا   بعصبة المعتق والذي جني
والمعتقون كامرئ وشبه   كل امرئ منهم من عصب الكل به
كفي النكاح وعن النفي لا   تحمل حربي ومثل حملا
ثم بيت المال في الإسلام له   ثم من الجاني تحمل العاقله
كذا من ارش تلف السابق ما   زاد إذا جر الولا تقدما
كالعتق والردة والإيمان   فالعبد إن يقطع يد الإنسان
قلت المراد خطأ فحررا   فذلك القطع إلى النفس سرى
كان على سيده أن يفديه   بالأرش القيمة أو بنصف الدية
ونصفها يغرم جاني القتل   وفي تعمد بقصد الفعل
والشخص خالص بأن يقتل التي   علته كالسحر إن يعترف
وأن يجيع جائعا ويظمي   ظمآن والنصف لغير علم
ومثل أن يلدغ شخصا عقربا   وينهش الأفعى وقيل علنا
وجمعه بسبع في ضيق   ويلقي الشخص بما مغرق
والنقم الحوت وغير سابح   في الما إن أغرق أو بجارح
حيث يرى أهلا له ذا الترة   كسقيه الدوا وغرز إبرة
مغ ورم فمائه معاجله   قد ثلثت ممن جنى لا العاقله
ولتك من غالب إبل البلد   أو إبله وبالمعيب لا يدي

ثم

ثم أدى في بلد قلت لما   دونه مسيرة القصر ثم قوما
ووزعت على جراح جاني   مختلفات الحكم والأبدان
إن شارك الجاني ولو كلحيته   وما يكافي اللحم غير الميت
لامرئ منا كعضو ومن حضر   والنصف في الخنثى وفي ضد الذكر
واليهودي وللنصراني   ثلثا وللعابد للأوثان
والقمري ولذي تمجس   أو من كالزنديق ثلث الخمس
كالشخص لم يبلغه من رسول   دعوة أو منا مع السبيل
ودونه واجب ذاك الدين   وقيل هم قوم وراء الصين
والطفل كالأكثر من أم وأب   يودي وتقويم الأرقاب
والجنين كونه علمنا   دون الحياة وهو حر منا
حتى جنين هو من ذمته   دون جنين هو من حربيه
تمحض بعد سابق الإسلام   ولو بنحو بعث من الإمام
تخطط بعضه بدا فانسلم   من عيب شيخ إن تميز كالهرم
بعدل حمر إبل فقدرتما   بدن له للفقد ثم قومت
للأربع الأيدي وللرأسين   فرد إذا كالبدنين اثنين
وإن تخلف زوجة حبلى وأب   ورقة تعدل عشرين ذهب
ألقت بفعل القتلة الجنينا   ميتا وساوت غرة ستينا
وسلم القتلة كل منهما   بعكس القدران في ملكيهما
قلت وقس عليه ما يجنيه   مشترك في مال مالكيه

إن تتفاوت حصص في المال والعبد أو فرد من المثال
أما الكتابي فضعف سدسه له وللمجوس ثلث خمسه
وهو كحر أبويه اختلفا لوارث الجنين لا ما وقفا
وما به عمد وحمل عبد حر ففيه من قيمة أمه العشر
لدن جنى بفرضها في القيمة مسلمة رقيقة سليمة
كالحمل دونه عكسه مع غره مع ما ذكرنا أرش شين أمه
وفيه أرش أم الأم حل والعقل واللسان جمعه ذو النقل
وحركاته لأجل الكامله والنطق والصوت وذوق الأطعمة
والمضغ والكمرة كالإنساء وقوة الإحبال في النساء
ولذة الطعام والتسفاد ومسلك الغذا كالأبعاد
في نحو الجماع والغائط لا بول ولو منع النكاح فعلا
أو الزنا بالمهر والمختاره تحرم ذا كالأرش للبكاره
إلا على الزوج ولو بالدس لا ضبع والجلد مثل النفس
والأذنان إذ بها التذبيب وفي والسمع لا تعطله كالنطق
والمشي والعين ولو بأجهر وبصر العين وشم منخر
ومشي رجل فرد كوو وبطشه وشفة لها إلى الشد فين جد
وما يواري لثة ولحي وزر ثدي امرأة وخصي
والبيضة والشفر ناتي تعفى إطباقها عن بدن كالنصف
وعقله في الخلوات تعرف إن قيل فتجن ولا يحلف

ترخيم خصية بضم لخا وفتحها من كسرها وهي السعفة

أما

أما الحواس فبصوت منكر وقرب ذي كحد ومر مقفر
وقد فر ريح ولنقص كان يحلف بل طبقه من مارن
وواصل بأي جوف ذي قوى بها الغذا يستحيل والدوا
له اخل الشرح في العجان كالثلث والفرد من الأجفان
كالربح والرأس أو الوجه فما يوضح ويثقل عظمه وهشما
والأنمل فرد من الإبهام من يد ورجل ولذا الظهر من
متغر أو بان أنه فسد سنينة عن عارفين كالقود
كنصف عشرها وإن عادت كما أجاف أو أوضح ثم التحما
وكاليد الضعفى بقطع النافعة تقوى وفلقة اللسان الرا
وأذن تلصق بالمكان وقطعت للدم لا المعاني
ومن سوى الإبهام كل أنمله كثلثه والبعض فقسط الجزم
وما من العشرين والثمان يحسن والأكثر للسان
وحط نقص كالجزم ذي دية وواجب الجناية المبتديه
وعدد الأرش إذا تعددت جايفة وما بإيضاح بدت
من فاعل أو موضع أو حكم أو صوته بحاجز من لحم
فحلقة بين الجراحتين لا إن رفع الفاعل أو تأكلا
وباليمين قلت مع إمكان بأنه جنى بجرح أرسان
وإن يصدق فثلاث وتحل في النفس كل إن سرت أو
حر إذا لم يختلف وصفاهما وفي انتداء فليجب أدناهما

جعه

له

من فعل

وما سوى لنفس بشرط   عصمته فعلا وفوتا ووسط
وبين ذي ربط على عظمين   وسفطح كمارن وعين
والبطش والحواس والعظم وفخ   وشق مارن وأذن في الأصح
لا قطع بعض الكوع والفخذ ولو   كرها كأمر من إذا عصوا سطوا
ولو صبيا وبطن الصبي لا   بقتله لنفسه إن عقلا
وحت ذي ضر أوه طبعا ولا   أرش بعتقه وما تحو لا
وسن بئر الذئب والمنيف   بما يسم غير ذي تكليف
قلت إذا أتلف نفي القود   مستبعد فإن نفيناه ودي
وقيل منقول الحشا ومشرف   أو ظن صحة بضرب أضعف
وقاتلا وكان لا عفوهما   له بجنيته وعند ا
لحيث يجهل الوكيل العفو   بعزله ولرجوع الأقوى
كأن يجز الشخص بحر وحاو   فبحياة استقرت القود
وبدلا عن قود إن نفقا   جان كأن عفي به لا مطلقا
وبعد ما لو سبب القنص جرى   كرمية للجان والقطع سرى
والعفو عن نفس وعفو الطرف   لا يسقط الآخر لا إذا عفي
ثم سري وما سري هنا وكي   إن كان من واجب قطع أزيدا
ولا إذا القطع سرى ثم عفي   ولية عن نفسه لا الطرفا
اقتص من قاطعه وتلفا   سرايته حز الولي العنقا
وإن عفي فبدل تنصفا   وفي البدني ليس شي إن عفي

على

على امرئ ملتزم الأحكام   إن كان لم يفضله بالإسلام
ولا بحرية أو أصلية   لدى إصابة وسيدية
قلت ولو رمى امرؤ منا إلى   ذي ذمة أسلم قبل وصلا
أو رشق الحر رقيقا فعتق   من قبل أن يصيبه على الأشق
فلا قصاص استثني من علا   إصابة وحيث حر ذو هدى
يقتل من يجهل منه الكفر في   هدى ورق فالقصاص منتفي
والرافعي عن كتاب البحر   حكاه أنا شيخنا فيجري
هذا على القولين فيما لو قتل   المسلم الحر لقيطا والعمل
على القصاص فعلى ما قلنا   عن شيخنا ما هنا يستثنى
ومن جنى أو فرعه إن ملكا   فسقط من القصاص عنه تركا
وفي سوى النفس بنسبة البدل   عنه إلى النفس بلا خلف كمل
ولا حكومة ولو بالكثر   ممن جنى لكره ومكره
وضرب كل واحد سوطا إذا   تواطئوا وقطع ذا الكف وذا
ساعده وشارك المداويا   بعلمه لا سبعا وخاطيا
أو سنة جرحا لا قصاص فيه   كقتل حر البعض المشتبه
وواجب في طرف وفي التي   توضح لكن باشتراك الجملة
في الحر دفعة وفي التحامل   لوارثيه مثل ما الحاصل
وللقريب مسلم إن يرتدد   ثم يمت والمالكي إن وجد
والقادرون للزكاة افترعوا   وهو يمنع غيره يمتنع

وَمَن يُبَادِرْ قَبْلَ عَفْوٍ قَبَضَا   لَهُ وَمَا عَنْ حَقِّهِ زَادَ قَضَى
وَحَقُّ غَيْرٍ فِي تُرَاثِ الْجَانِي   فِي الْجُرْمِ اقْتَصَّ وَبِالثَّمَانِي
أَوْ مِثْلِ فِعْلِهِ لِقَطْعِ سَاعِدِ   بِلَقْوِ سَاعِدٍ بِلَا أَيْدِ
وَقَطْعِ إِلَى مَفْصِلٍ بِالْهَشْمِ لَا   بِاللَّوْطِ وَالسِّحْرِ وَإِخْبَارِ الطِّلَا
نَحْوَ بِسُمُومٍ وَمِثْلِ خَنْقِ   كَنَكْبِ فَخْذٍ إِنْ لَمْ تَحِفْ
وَسَعَةِ الْإِيضَاحِ وَلْتُكْمِلِ   نَاصِيَةَ الْجَانِي بِاجْنَابٍ تَلِي
وَرَأْسُهُ بِحِصَّةِ الْأُنْثَى لَا   نَحْوَ بِوَجْهٍ وَقَفًا أَنْ تَكْمُلَا
وَمَن جَنَى انْفَات مِنْهُ جُزْءٌ   لَاصِفَةٍ بِأَرْشِهِ يُنْتَهَرُ
فَعَادِلْ أَصَابِعَ الْكَفِّ لَقَطْ   خَمْسًا مِنَ الْكُتُبِ الْأَصِيلَاتِ فقط
مَعَ سُدُسِ الَّذِي يَدِي عَلَى النَّبْعِ   بِحَطِّ شَيٍّ مِنْهُ وَلْتَحْتَمِهِ
لِحَيْثُ كَانَ زَائِدًا كَالْخَمْسِ   وَلْيَلْقَهُ إِنْ بَادَرَ لِقَطْعِ خَمْسِ
وَلْيَلْتَقِطْ أُنْمُلَةً مِنْ أَرْبَعِ   مَعَ أَخْذِ أَرْشِ نِصْفِ سُدُسِ أُصْبُعِ
وَزِيدَ إِنْ تَبْقَ دَبَا الْأَطْرَافِ لَا   خَمْسٍ وَاضُرَّ وَالْقَطْعُ وَلَا
وَلَوَلِيٍّ فَرَّ قَصُّوا الْعَاصِي   إِنَّمَا تَقْتُلْ فَهُوَ فِي قِصَاصِ
وَفِي الَّذِي يَتْرُكُ نِصْفَ الدِّيَةِ   فِي قَطْعِهِ بِيَا وَفِي مُوضِحَةِ
بِتِسْعِ أَعْشَارٍ وَنِصْفِ عُشْرِ   مِنْهُ كَفِي الْعَقْلِ وَجِسْمٍ يَبْرِي
وَلَمْ يَجِبْ بِهَا الْقِصَاصُ وَكَفَى   ذِي خَطَا وَمَن سِوَى مُكَلَّفِ
وَدُونَ وَالٍ فَلْيَقَعْ وَعُزِّرَا   كَفِعْلِهِ عَمْدًا سِوَى مَا أُبْرِا
وَخَطَا يَعْزِلُهُ وَجُعِلَا   إِلَيْهِ إِنَّمَا الْجَلْدُ وَالْقَطْعُ فَلَا

بإذن

بِإِذْنِ كَافِرٍ قَرِيبٍ يَقْبِضُ   مِن مُسْلِمٍ وَإِلَّا لَا تُفَوِّضُ
وَأُخِّرَ مَن يَحُدُّهُ أَوْ يَحْمِلُهُ   مِمَّن جَنَى وَسُنَّ عَنْهُ الْحَدُّ
مُسْتَطِرًا لِتَكْلِيفٍ نَحْوَ الطِّفْلِ   وَعَوْدِ غَائِبٍ وَوَضْعِ الْحَمْلِ
بِالْقَوْلِ مِنْهُ مَعَ وُجُودِ صَنْعَةٍ   وَالْقَطْعِ فِي الْحَرِّ وَكَافِلٍ مَعَهُ
وَفِي سِوَى يَلْحَقُ الْخُنْثَى الْوَلِي   وَجَالِ الدَّانِ بِالْأَيَّامِ يُقْتَلِ
فَعَاقِلِ الْإِمَامِ بِالْعُرُوقِ قَدْ   كَلِّفْ لَاحِنْثَ يَجْهَلُهَا انْفِرْ
وَالْإِثْمُ فِي الْعَمَلِ بِمُوحَى   تَسْقُطُ فَهُوَ فِي أُنْمُلِ اللِّحَى
وَأَخْذُ الْوَلِيِّ لِلَّذِي اغْتَفَرْ   وَحَشْ ازْنَا وَهْوَ عَفْوٌ وَا نظر
الْحَافَةِ الْعَائِفِ فِي قَتْلِ أَحَدْ   مُدًّا عَيْنٍ وَظُهُورِ الْمِنَّهْ
خُرُوجِ مَا ابْقَى مِنْ فَرْجٍ لَهُ   فَالسَّبْقِ فَالنَّجَافَةِ فَقَوْلِهِ
إِلَّا إِذَا الذَّنْبُ وَضَحَ حَمْلُهُ   لِقَطْعِ خُنْثَى مُشْكِلٍ مِن مِّثْلِهِ
خُصْيَتَيْهِ وَالشُّفْرَيْنِ مِنْهُ وَالذَّكَرْ   وَمَا عُفِيَ عَنِ الْقِصَاصِ مِثْلُ اضر
لِمَنْعِ قَطْعِ زَائِدٍ بِأَصْلِي   وَاغْلِسْ وَفِي الْوَاضِحِ بِالْأَقَلِّ
فَتَصْرِفُ الْأُنْثَى لِذَا التَّعْلِيلِ   حُكُومَةَ الْخُصْيَيْنِ وَالْجَلِيلِ
بِعِوَضِهِ أُنْثَى وَيَصْرِفُ الْحِلَّ   مِنْ خَصْلَتَيْنِ تَذْكُرَانِ إِنَّمَا سهل
حُكُومَةُ الشُّفْرَيْنِ مِنْهُ وَذَكَرْ   دِيَتَيْنِ مِنْ حُكُومَةِ الذَّكَرِ
وَالْأُنْثَيَيْنِ وَلْيُعْطُوا الْعَافِيَا   عَنِ الْقِصَاصِ مَا ذَكَرْنَا ثَانِيَا
فَرْعٌ وَمَن يَسَارَهُ يُبْدِيهَا   عَنِ الْيَمِينِ لَا قِصَاصَ فِيهَا
وَفِي الْيَمِينِ حَيْثُ أَخْذُهَا عِوَضْ   بَلْ دِيَةٌ وَلْتَكُفَّ حَقًّا إِنْ عَرَضْ

طن ودهشة وسر العجد فالعقل غرم للتعمد
في غيرها كالغوص في لحم ولا تقطع جلدا فوق عظم فصلا
وفي لسان أخرس والسن من طفل وفي شاعية وصنع
وكسر ترقوة والأضلاع أو بعضه وفوت الإرضاع
ورأس ثدي ذكر وذكر عن انقباض وانبساط فقد عري ب
وفي يد زائدة وتعرف بكونها عن ساعد تنحرف
إن لم تكن أقوى ونقص إصبع وضعف بطش بالحكومه أي
وذاك جزء دية نسبتها تنقصه جناية لو ختما
من قيمة المذكور عبدا مثلا عن دية العضو الجريح نزلا
والنقص بالجرح وكالثبت هنا وعن متبوعه الذي نفت
كالكف متبوعه الأصابع والكف متبوع وهذب تابع
ومارن الأنف لغير الثني وماله مقدر للشين
وحيث لم تنقص كسن نابغة والإصبع زادت تقدر دية
كلحية الأنثى لمنبت فسد للعبد والتعزير نزع الشعر قد
هذا وإن أشكلتما تقدير بما له مقدر فالأكثر
من نقص طبا قلنا ومن حكومة والعبد في رقبته لا ذمته
وحيثما جنى فيقطع يده جان فجنى ثم هلك بعده
فنقص قطع للذي نقصتما وما بقي تركة بينهما
وبأقل قيمة يوم فدي وإرثه جاز الفدا المستبد

ولازم

[illegible]

ولازم فدا مستولدة وبالعتاق لا بأن جامع به
والاختيار والأسير ذو قسم قيمتها إن حي بعد أن غرم
وإن يمت نصا دما حران فمال كل فيه تكفيران
وفي اصطدام الحاملين أربع بيانه التكفير لا نوزع
والنصف من قيمة ما الآخر ب ملكا له وإن كلاهما عطب
وكل واحد على عاقلته لوارث الآخر نصف ديته
وإن تعمدا فعمدا خلفا خالف فيه الأكثر المصنفا
وغرة للحمل بل إن تركب عن الولي ثم صبيا وصبي
حمل على المركب والعبدان ماتا بالاصطدام مهدرا ـا
والعبد والحر فنصف قيمته في الإرث عن حر وانصف ديته
علق بهذا أو لمستولدتين شخصين لم يفضل الاستواء شيء
أو مائة أو مائتين ساوتا يفضل خمسون وإن حملنا
وقيمة الغرة أربعونا تبقى ثلاثون بأن يكونا
من سبعين وبالإرث ينفرد كل وعبد جنيه فلا تزد
والفلك كالدابة والملاح كراكب فتهدر الرياح
إن غلبته بالتمني أما إذا تردى في حفير ظلما
والثان فوقه ولم يجذب ولم يجره وأول من البئر انصدم
فديته والنصف منه يتبع عاقلة الثاني ولكن رجعوا
والشخص إن يزلق ويجذب ثانيا والثان ثالثا فعد لاغيا

ثلثا من الأول والثلثان   فليعقلا عن حاذف وثاني
ونصف ثان هدر لكن على   عاقلة الأول نصف فضلا
ودية الثالث كلها على   عاقلة ثان عن على نقله
بشرط أن كل مجذوب سقط   على الذي يجذبه منهم فقط
قلت وإن تشرف سفينة بها   طرح المتاع لنجاة من ركب
ومال غيره إذا ألقاه   بغير إذن منه ضمناه
ومن يقل لغيره خوف الغرق   مالك ألق في ضماني أستحق
إلا إذا احتاج الذي يلقي فقط   لكون من قال نجا أو يسقط
وأنا والركبان ضامنوه   إن كان في المركب ألزموه
حصته ويلزم الباقين   حصتهم بقولهم رضينا
قلت إذا كان مراد الناطق   إخبارهم عن الضمان السابق
منهم وصدقوه طولبوا بما   خص ولو قال الذي تكلما   وإن
أردت إنشاء الضمان عنهم   ثم رضوا ألزمتهم قسطهم
عند القليل لكن السديد   سواه إذ لا توقف العقود
والمنجنيق إن يعد منه الحجر   على الرماة من دم الكل هدر
حصتهم وإن أصيب واحد   قصدا بقدرة فكل عاقد
وقصدهم إياه قادرينا   على أمور منهم ولا تعيينا
شبيه عمد وإن القصد فقد   في خطأ المصيب غير من قصد

باب البغاة

إن البغاة فرقة مخالفه   إما منا عن انقياد صادفه
بباطل التأويل غير القطعي   لا ردة ومنع حق الشرع
وخارج عن طاعة الكلمه   وشوكة يمكنها المقاومه
وفي القصاص والشهادات وفي   أخذ الحقوق وضمان المتلف
إذ قاتلوا ونسمع حجة بحق   وصرف سهم هو للذي
لجندها كالعدل ولنبدأ بمن   ينذر قلت وضوع عدل أخو   أزرق فطن العلم
وما لنا اتباع من قد انهزم   قلت بلى الجمع الذي تحت
وإن حبسنا الجمع في المآل   ونطلق الصلح للعيال
كردنا السلاح والخيل ولا   نستعملن إن خفت أني   حصلا
وغير صحيح لكن لا يبلغا   ولم يراهق والنسا بعد الوغى
وبالمجانيق وبالنار رموا   إن خيف أنا بهم نصطلم
وكافر والقاتل المنهزما   ليس لنا أن نستعين بهما
وإن بأهل حرب استعانوا   ينفذ عليهم دوننا الأمان
وإن يطأوا عندهم بحق عدل   عن مدبريهم وغيرهم يبطل
مشافه ولو نجهل الحق إن   لم يدركوا العذر ومتلفا ضمن
مستقضوا العهد وجاز قتلهم   والرق والإكراه منهم مسلم

باب الردة

أفحش كفر ارتداد مسلم   مكلف بفعل أو تكلم
محض عناد أو بالاستهزاء   أو باعتقاد دينه كالإلقاء

لمصحف العزيز في القاذورة   وسجدة للكوكب وصورة
وجحده المجمع ما خفيا   سبه بقذف بعض الأنبيا
لكن متى أسلم يسلم عن أبي   إسحاق قال الفارسي مذهبي
بأنه إذا مسلم تقتل حد   والقصد لأبي ثمانين جلد
ويقبل المتوب ولو زنديقا   ويجب استتابة تضييقا
ولم يناظر وليسلم ويحل   رتبة وما فرعه وإن سفل
وللعاهد جزية الحرم   أو أحق الملكي مع بعد أنه   كبر
ودينه أقبض وعليه يصرف   وباطل تصرف لا يوقف
قلت الذي ما جاز أن يعلقا   وأقبل شهيد ردة ما أطلقا
والكره للفظ وللرد مع   تحليلة كالسخر في الأمر   رفع
لا إن يكذب شاهدا وطعن   قال أبي مات على الفراقي
قلت إذا أطلقه استفصله   فإن يفسر قوله أو فعله
بغير ما يوجب كفرا كأكل   من لحم خنزير أو الخمر نقل
فموهم إطلاقه أن نجعله   فيما بل الأظهر أن يحظ له
أقلت من علي ارتدادهم   ولم يحد بعد عرض أقوا
وطا بيعا عندهم نصلي   نحكم باهتدائه لا الأصلي
قلت ولكنا إذا استيقنا   فيه له تشهدا أمنا

باب الزنا

من أولج الفرج بفرج يحرم   لعينه مشتهى بالملك   وطي

مالك

ملك ولا غلط ببعض العلما   ولو أباحت وطئها أو محرما
ولو صغيرة أو النزي له   أو نكح الأم كذا بنت [illegible]
من غيره لا العرس والمستملكة   إن حرمت بنسب وشر
والخنثى والتزويج والبهائم   ومتيت ومتعة وعادم
عدلين والولي أو ما أو فقه   بالكره إن يشهد بذا الكار   بعنه نا
لا مع نسا أربع شهيدنا   بكر وعن حد الشهود حد
كقاذف وإن يجي بأربعة   بأنه أكره في المجامعة
وتطلب المهر فتشهد أربع   بكر تحت مهر وحد اندفع
أو يعترف لو مرة وإن هرب   ويمنع الحد وتركه طلب
لا إن يعد برجمه الإمام خر   مكلفا أصابه بعد ما قرر
بصحة النكاح بالإحصار   مجتنب الكبار والصغار
وإن هو اعتل وحد ووطي   وفي الحر والبرد ضيع   اشتد ادمي
وللحاد لا القصاص لمن نقصته   ويرجم الذمي زاني مثله
وليس مجلودا بشرب الخمر   وداخل في الرجم حد البكر
وما به يجلد وليتفهم   عاما ولا وامرأة تحرم
قلت وزوج وينسل قاصده   ثم وقيل يلتقي بواحده
ولو بأمر الذنب أما جبره   فلا يجوز وعليه أجره
قلت فيأس قول من المجير   تأخير تغريب إلى التيسر
وقد رأى تغريبه الروياني   بالاحتياط أمن السلطان

وركعة لا دونها من صلى في وقتها تقع أداء أكملا
وندبوا تعجيلها أي أشغل لها بأسباب كما الوقت دخل
وسنة إبراده بالظهر لشدة الحر بقطر الحر
لطالب الجمع بمسجد أتى إليه من بعد خلاف الجمعة
ولاشتباه وقتها التحري ولو لمستيقنه بالصبر
ولعم بحراً وتقليد قلت لما أطلقه تقييد
إذ لا يجوز الاجتهاد لهما مع قول عدل عن عيان أعلما
وما يقع من قبل كالصوم بعد والحيض والإغما والكفران فقد
آخر وقت كالجنون والصبا بقدر تكبير تفرض وجبا
إذا خلا من مانع ما وسعه والظهر مع ما قبل إن يجمعه
كأن خلا ما يسع الفرضين وقت اختياره وإن صبي بن
من بعد عقده الوظيفة انتفى بها العذر جمعهم إذا انتفى
وإن خلا من وقت ما يسع أخف فرضيه بطهر امتنع
تقديمه يجب فقط وليقضي مع زمن الجنون دون الحيض
ذو الارتداد وقضى الذي سكر عنه بها والطفل للسبع أمر
بها وللعشر بترك ضربا كالصوم وأكره كما الاستقبا
لها كلا لإحرام والتحية من داخل لا سوى ذي البنية
وأكره المكي منه استثنيا وبطلت لا لمكان نهيا
عن الصلاة فنود في المجزرة والطرف والوادي ومة المقبرة

مانبتت

ما نبتت وعطن ومزبلة وداخل الحمام بالمسلخ له
من بعد فرض الصبح والعصر إلى أن تطلع الشمس وحتى أفلا
وبالطلوع واستوا دارها لا يوم جمعة وباصفرارها
إلى ارتفاع وهي بالتقريب كالرمح والزوال والغروب

فصل في الاذان

يسن في أداء فرض الرجل إن لم يقم قائماً والأول
في جمع تقديم وللأخرى في تأخيره إن ابتغها المقتفي
أذان مثنى مع ترتيب ولا بلا بناء غير نحو متصلا
برفع صوت حيث ما لم يقم جماعة من ذكر تمام مسلم
مميز شرطا عذب صوت جهور عن احتساب ثقة متطهر
مرتلا رجع بالتثويب في الصبح سبع الكل بالتقريب
ونصفه صفا وبعد ثاني قام على عال والاصبعان
على صماخي أذنيه استقبلا والتفت اليمنة في حي علا
وفي الفلاح الا التفات يسرة ولا يحول رجله وصدره
وإن يجب سامع ولو تلا وقال إذ حيعل لا حول ولا
وتفضل الإمامة الأذانا وأن يقيم مسلم إن كانا
مميز الفرض قلت قد عني بالفرض عنونا هنالك وهنا
وهي فرادى إذ رجت ويندب لمن يشا ذو دون أن ترتبا
إن يتسع لهم جميعا زمن وإن يضق تفرقوا وأذنوا

من حلتين آية وجه المجتهد لا أرضه فإن بعا وذها رد
قلت فإن زاد على القفر انتبذ وموهم إطلاقه أن تمتنع
كنف وقد غرب عثمان إلى مصر ولا تجوز أن يعتقلا
إلا لخوف عوده ولا تجب طالب حمل أهله إن لم تصب
أو سيد ولو مكاتبا ومن ذي الفسق والأنثى تدرأ و
وأتم نوع لا مكاتبا ولا من رق بعضا بضعف هذه
يسمع صحة الزنا إلا إن فقد علم الحدود وصفات من شهد
إماما أو أتى به وإن حضر وشاهد وبدؤه نفي الحجر

وقوله حبس ولا
تحمل بعضه اصله

فن
ولا

باب السرقة

سارق ربع أو مساو ربعا من محض دينار بضرب قطعا
لكل شخص ملك غيره لدا إخراجه من حرز وإن قصدا
حقا لسارق بغير شركه وشبهة ودون نطق ملكه
والنعم والتسع أو دعوا وللشريك في الذي عاناه
أو اعتراقه ولو أن كذبا أحرز لا في موضع قد غصبا
ولا الذي أحرز مع مغصوب لحفظ أهله المال إذ به
إن دام في الصحراء أو في الشا أو سكة شقت ونحوها
بغير نوم منه أو دعواه ولا بأن ولى له قفاه
ونحو تشغل أو بالجاري في الغرف مع حضانه لدار
تعلق بالدار أو بحافظ إلا بفتح مع منام اللاحظ

مع

وخيمة

وخيمة من سكة إذ بإ لا مستند ودق الأطناب بالحبالا
وكالحوانيت بجار راسق وعرصة الخان لبعض لا تنو
لا الضيف والجار ومن قد مكنا كحبل الاصطبل وفي القحى
الثوب بذلوه ومثل الماشية في مغلق متصل من أبنية
ونحوها وكقطار الإبل ينسج مع الغائب في البر الخلي
وسكة قد استوت وإلا قرد وبالتراب ما تعلا
وما أمامه وواحد ولا وما أمام سابق ما نظرا
والكفن الشرعي لا بقبر قد ضاع والوارث خصم الأمر
والأجنبي الخصم إن تكفن من ماله ولو بنحو النجني
ودفعات لا إذا تخللا علم من المالك ثم أهملا
كنفسه في ليلة ونقله فيما سواها عن مكان أهله
قلت إذا أخرجه التغلب أو قتل والحبب به يصاب
أو ظنه فلسا لغي كمندرج تبعا فإنه ضعيف على التدرج
وتعذر أن أحرزت ووقف وأتم نوع عمهت أو نعى
والزوج والمستعملات أي من تستثن منسرجا وفرشا
والتبن من مغلق بيت سكه لصحن دار فتحت وتركه
وابتلع الدر ومنه ظهرا ووضع المال على ما جرى
أو حيوان سائر أو هو قد ساق فأخرجاه أو عند رقد
على بعير فالزمام قطعه عن قتله جاعله في مضيعه

ألإذنا

محسن

طفل صح
كمحمل لا قوي للجلد   ولو بنوم من حرز السيد
لا إن دعى عبدا بخدع عرفه   مميزا أو ذو بنطوع أخرجه
قلت الأصح القطع حيث أكرهه   بالسيف كي يخرج أو ما أشبهه
أو نقل الشيء إلى زاويته   أو نقل الحرز ولو بكسوته
وأخرج الفضة من منزل   بعضا وخلاه سوى مفصول
وجاز الكسر بقصد الكسر   أو الرصاص قبل أو ذو فقر
من مال وأبرئ ذو مال   أي من مصالح وذي مطال
وجاحد لأجل أخذ حوله   أو فيه قد أتلفه أو أكله
تقطع يمناه من الكوع ولو   زائدا إصبع وبالشلا التقوا
وناقص والكف والكفان   ويقطع الأصلي بلا إمكان
بردة لا لدو غيره ما فرط   فإن يعد أو فقدت لا إنه   سقـ
بأنه من بعد بخل يشري   ثم اليد اليسار ثم الأخرى
بالغمس في الزيت الذي قد أغلي   تعزيرا مع المتفق في ذا الفعل
ثم لمعزز ومن الذمي   لمسلم وهو من القهري
كأن لبعض المسلمات واقعا   زنا وللذمي إن ترافعا
لا لمعاهد هناك وهنا   بطلب المالك إلا في الزنا
وسمعت شهادة بغيبة   ثم ليعد لماله بحضرته
وما الذي يثبت بالتي ترد   عليه من دون ثبوت قطع   يـ
للحاكم التعريض برجوع لو نطق   بجحده كما إخال ما سرق

قلت

[illegible]

قلت ولا هل قرينا أسلما   أو تشويه ونازح عن علما
كذاك في الزنا أو شرب المسكر   ولم يحز تعريضه إن تظهر

باب قطع الطريق

قاطع طرق مسلم غير صبي   معتمد القوة في التغلب
بالبعد عن غوث ولو في البلد   وداخل في الليل دارا أحد
وأخذ المال له مكابرا   ومنع استغاثة مجاهرا
بقوة الملك بأخذ ربع   من محض دينار ولو بجمع
كالسرقات قطعت منه يد   يمنى ورجل خلفا أو ثانيا وجد
على الولاء كالقصاص حقه   مع قطعه الطريق لا مع سرقة
والأخريان ثانيا أو فقدا   ويقتل القاتل إن تعمدا
حتما وإن عفى عما يدنه   ولتجر أحكام القصاص فيه   فيه
فليس في النفس سوى المكافئة   قتل وإن مات فوجد الدية
وليس حتما قطع من فيه قطع   واقتله واغسله وصل إن   جمع
ثم يصلبه ثلاثا بل نحف   قلت فإن مات الذي هو   بيس
قتلا وصلبا فالأصح لا يجب   صلب وذا الذي على النفس نسب
وعزر الإمام ردءا برعب   مجتهدا أو شرد وإن هربوا
وقتله وقطعه الحتم فقط   إن تاب قبل ظفر به سقط
وما القصاص ساقطا والغرم   وعن قتيل فرقوا وقدموا
فللعباد فالأخف موقعا   فالأسبق الأسبق ثم قرعا

ولو رقيقا لكبد واصبح | منها وإن هم قتلوه وزع
عليهم القتل وزع الدية | فلا أثر ما لم يكن منسوقه

باب الشرب والتعزير

بشرب من يلتزم الأحكام | طوعا لما يسكر جنسا لا الحقن
وللتداوي والظما وحرما | وغصة حيث سواه عدما
ولو بجهله وجوب الحد | لا حرمة لأجل قرب العهد
أو ظنه غيرا وذا بالسكر | أحكام إنما عليه تجري
يضربه الإمام دون الكره | بالشرب قلت هذه مكرره
أوردها منشيه في الزنا في | هذا وحد للنبيذ الحنفي
بالسوط أربعين بأنعال | أو خشب ولا وبالنعال
وطرف الثوب قريبا منه قد | قام والأنثى جلست من غير مد
ملفوفة بالثوب دون نحو يد | من فوق رأس والبدان لا تشد
فرقه في بدن وتجتنب | مقتله والوجه قلت وتجب
تأخيره حتى يفيق وعلى | تلهيه والمعي لن يعق لا
وهو يعزر من بغير حد عصى | بالحبس واللوم وجلد نقصا
عن قدر حده وإن خلاه | لأحد وإن رأى أهمله
إلا لعبد طالب ووالد | وثابت صغيره والسيد
لحقه وربه فإن سرى | وللشراب ضعفا فقد فدى
وجاز والحكم ولا صوابه | لا الحد فلتضمنه عنه العاقلة

قلت

[illegible]

قلت ومن مستحسن الفوائد | للشيخ عز الدين في القواعد
أن ولي الله لا يعزر | إذ وقعوا عليه ذنبا يصغر
وغير جائز لحاكم اعتمد | عند تبين بالتقصير ذا ولا قود
وعاد ضامن على الفاسق إن | أعلن والجلاد إن يعلم ضمن
كشافعي قاتل للحنفي | نفس رقيقة بإذن الحنفي
للعاقل الإعزاز فمن نار ولم | يقر بغير لا هلاك للألم
وقطع سلعة وليس أخطرا | وجاز للولي إذ لا خطرا
والفصد والحجم وختن في الصغر | ولأب إذ تركها أقوى خطر
قلت كذا أصلح في التعليقة | هذا المكان فاغتنم تحقيقه
ويقهر الإمام بالغا أبى | ختانه وبالبلوغ وجبا
بالقطع للقلفة قلت نحن | فيه خلاف واسمه للأنثى
وختنه قبل البلوغ أفضل | قلت وسابع لمن تحمل

باب الصيال

يدفع صائل ولو عن مال | وأهدرنه لا الحرة بالإطلال
وما عن الطعام جائعا عضل | لذي اضطرار ما لغير وأكل
والدفع عن إثم على ما صححه | والبضع واجب ولو بالأسلحة
وغير ذي غفل عن النفس وجب | وكافيه برفع صوت أو هرب
ثم يضربه الأخف فالأخف | ثم بجرح ثم قطعه الطرف
وقلعه من لعض شددا | فضرب شدقيه فسله

البكا

قلت كذا اشترط الوجيز رتبا   ما بين أن يملكه ويضربا
وحكى في الحاوي بأو مختصرا   منابغا في ذلك المحررا
وإن نصبي أشاته بفعله   ونعتبر ناظر حرمته
من نفسه إذ لا له عرش ولا   محرم ثم عصاه سئلا
وإن عمي أو حول عين فسرى   وقبله للفتح باب أنذرا
قلت وإن بعضه أو السمع   منه فلا والسمع دون البصر
ومتلف البهيمة المسرحة   جوار زرع والمراعي فسحة
أو لا وليلا لا بباع بسبب   فبح وفي الطرق بنحو حطب
من خلف مبصر فلم ينتبها   والعض والريح بتستفهما
لا برشاش ركض أعتبد ولا   متلف معطوب حال مثلا
ومخرج لمالك مقفر ضمنا   ويلزم القصير إذا تعشنا
تضمينا مالكها وهرة   ونحوها تفسد غير مرة
في الطير والطعام فليضمن لا   تقتل وإن لم تندفع فلتقتلا
قلت وأفتى البغوي أن من   يبتاع من شخص شياها بثمن
في ذمة فأتلفت متاعا   للمشتري يضمنه من باعا
لأنها في يده وضمانه من   نعا نهنه لغيرها إذن

باب السير

إن الجهاد في أهم الأمكنة   وإن نخشى اللصوص في كل سنة
واحدة كما تزار الكعبة   فرض على كفاية كالحسبة

مثل

مثل قيام بحجج العلمية   وبالعلوم إن تكن شرعية
وبالفتاوى وبدفع الشك   والضر عنا والقضا والملك
والتحمل والأدا لشاهد وفي   أمر بعرف ونهي الحرف
ورد تسليم جميع لا نسا   وجهاز الميت بالترك أسا
ولو لجاهل مع التفصيل كل   مكلف حر له عين رجل
واجد لأهبة وإنفاق لحج   بلا ظهور مرض تما أو حرج
ومنع ذي البسر بدين حلا   ومنع نشا أبوين أصلا
كمن نوا أخطرت والبحر   بلا تجارة لكسب العلم
ولو لغوثا لو يعود إن رجع   بحرا لا من قتال لو وسع
وحل فرية لعجز أيب   وينصف الإمام إذ بينا   وب
وينتقين كما وإن أسا   وتمراهق وعبد إذنا
ومنجنيق ونار فيهما   ولو علمنا أنه فيهم مسلما
وللإمام ولغيره طلب   ترغيب مسلم ببذله الأ   هب
لو قهر الإمام ذو تباعلى   خروجه لا مسلما قاتلا
فأخرج المثل بخمس الجميل له   وللذها بحيث لتقا   تله
وإن لدفن ميت وغسله   عتق شخصا كان أجر مثله
من تركات الميت ثم أسقطا   بماله بيت المال ثم سقطا
له فقط فقتل الأسير الكامل   أي رجل ليس رقيقا عاقل
والمن والفدا بالأموال   والناس والإرقاق وفوقها   ل

ثم الفدا أو رقابهم كما يغنم وأعصم دمه إن أسلما
وقبل أن يظفر مالا والولد الطفل والمجنون ذا المعتمد
لا العرس فرع سبيها النكاح قطع كالسبي في الزوجين أو فرد وقع
لا في الرقيقين وفرد سبي وكالذي يقهر شخصا حربي
برق غيره ولو من حرره ذو ذمة أو حملت منا المرة
والدين مما بعد رقيته تغنمه بقضيته في ذمته
إلا لحربي ودينه سقط إن كان من ذمته حربي فقط
أسلم أو ومن حربيان لا يكون دين عقد ذين مهملا
كذا اجارة السبي حربي لمثله لا دين عقد خمر
واكرهه لا البراز إن به استبد كقتل ذي قربى ومحرم أشد
ونقل خمر رأس كافر وأن يحمل ما لحصوله لنا يظن
واقتل رجالا عقلوا والنسا لحاجة وإن تترسوا بالنسا
إلا لدفع وبقوم سنا في صفهم لو تركوا لهزمنا
لا كافر يسلم فيضرب ترس ومن صف القتال يذهب
حيث على المثلين زادوا في العدد لا بأنه من مائتين واحد
إذ حرم إلا من الإنطال ولا للانحراف للقتال
ولا إذا الفئة تحيزا وإن بهذا انكسرنا جوزا
ولا يقاتل معها مهما بدا وعاجز عن ركن أو نقدا
سلاحه أو فرس ما نابه قدرته على القتال عاجلا

وذو

وذو وتخيير لذات البعو ما شارك فيها في الفراق غنما
ولو أسرنا ذا صبي أو خنثى فقيمة في قتله كالأنثى
كآيل من قبل حلم ونسغ هذ أو كنا حرمت للمسفع
وأغسل ويستنبطن للوقعه يشهد قبل قسمه والرجعه
لعامر الإسلام فيما يلفى لأكل ولا علاف عرفا
وحيوان الأكل قدر أسكانا كفاية يملكه مجانا
وإن أضاف غانما أو أقرضا ببدل منه فلا تعرضا
ولسواه كغصب ردا عما كفاه فاضلا وتجلدا
ونحو حر سيد كلفا أو سيد أو وارث تعففا
من قبل قسم واختيار قلت في ذلك ما خشى على المصنف
إذ ليس للقسم من اعتبار في ذاك إلا مع الاختيار
فالاختيار أغنى عن قسم ولو أفلس أو تعض هذا فيه أو
أفرزته الخمس لا كل وفي قربي ولا السالب بالعقد سوى
وليس ملك قبله وحقه تورث والبعض يبقى عتقه
ولا يحد إن يطأ والمهر علمه والفرع نسيب حر
وحصة الغير كفي المشتركة وما فدا بلا دحيه سلكه
وليس للموسر والعراق قد أو حر بعد وقفه إلى الأبد
للاحتياج قلت هذا فيما للزرع والغرس فلا تعمما
وكله ملك ومهما عبروا ولو إلى حرابنا أو أسروا

متى العراقي وشيخ ال
علي بيت بدل هذا و
كآيل من قبل حلم
من وكنا نفعا قد

مَرْجُو فَكِّ مُسْلِمًا بِفَرْضِ كُلِّ ذِي قُوَّةٍ وَالْعَجْزُ عَنْهُ فَلْيَزُلْ
كَظَاهِرِ الأَحْكَامِ فِي الصَّنَائِعِ وَذَا كَقَلْبٍ وَصِفَاتِ الصَّانِعِ
وَصَحَّحُوا اعْتِقَادِ وَالتَّوْحِيدَا لا مَنْ يَكُونُ عَنْهُمُ بَعِيدَا
مَسَافَةَ الْقَصْرِ إِذَا كَانَ نَشَطْ لِلْحَرْبِ قُلْتُ رَأْيُ كُلٍّ مُشْتَرَطْ
وَبِالْمُلاقَاةِ السَّلامُ لا عَلَى مَنْ فِي الصَّلاةِ أَوْ بِأَكْلٍ شُغِلا
وَمَنْ بِحَمَّامٍ وَذِي اسْتِطَابَهْ يُسَنُّ كَالتَّشْمِيتِ وَالإِجَابَهْ

فَصْلٌ فِي الأَمَانِ

يُؤَمِّنُ ذُو التَّكْلِيفِ مَادِينَا بِالطَّوْعِ لا الأَسِيرُ مَحْصُورِينَا
قُلْتُ وَأَهْلُ قَلْعَةٍ وَالْمُغْنِي مَا لَمْ يُسَدَّ بَابُ غَزْوٍ عَنَّا
وَامْرَأَةٌ أَمَّا الْجَاسُوسُ فَلا أَرْبَعَةٌ مِنْ أَشْهُرٍ إِنْ قَبِلا
وَلَوْ أَشَارَ أَسْمَعَهُمْ أَوْ خَطْ بِأَهْلِهِ وَالْمَالِ مَعَهُ إِنْ شَرَطْ
وَمَالُ ذِي نَقْضٍ وَرُجْعَى رِقَّا فَيْءٌ وَلِلْوَارِثِ إِنْ لَمْ يَبْقَى
وَقَصْدُهُ أَمْنٌ كَالسِّفَارَهْ وَسَمْعِهِ الْقُرْآنَ وَالتِّجَارَهْ
إِنْ أَمَّنَ الْقَاصِدَ هَانَ وَفِي وَإِنْ يَظُنَّ وِجْهَةً مِنْ كُلِّ
أَوْ مَا أَشَارَهُ أَمَانًا يُسَلِّمُ لِمَأْمَنٍ لا إِنْ يَقُلْ لَمْ أَفْهَمِ
وَمَنْ يُبَارِزْ مُسْلِمًا أَوْ قُتِلَا أَوْ أُعِينَ الْقِرْنُ اسْتَحَقَّ الْقَتْلَا
إِنْ يُشْرَطِ الْكَفُّ إِلَى الآخَرِينْ قِتَالَهُ أَوْ جَمَعَ وَلَمْ يَمْنَعْ يُعِنْ
وَيُمْنَعُ الْعَاقِرُ مِنْ تَذْفِيفِهِ وَإِنْ جَرَى الشَّرْطُ بِهِ لَمْ يُوفِهِ
وَالْعِلْجُ لا الْمُسْلِمُ إِنْ دَلَّ عَلَى حِصْنٍ لِيُعْطَى مِنْهُ أُنْثَى مَثَلا

وَنَحْنُ

وَنَحْنُ لا نَعْتَبِرُهُ فَيَحْنَثَا وَذِي وَلَوْ مُفْرَدَةً وَجَدْنَا
فَذَاكَ لِلْعِلْجِ إِذَا وَقُوِّمَتْ مِنْ حَيْثُ يَصِحُّ إِنْ تَمَّتْ أَوْ أَسْلَمَتْ
قُلْتُ إِذَا تَمُوتُ بَعْدَ الظَّفَرِ فَإِنْ تَمُتْ قَبْلُ فَلا فِي الأَظْهَرِ
أَمَّا الَّتِي قَدْ أَسْلَمَتْ فَالْمَذْهَبُ بِأَنَّ أَجْرَ الْمِثْلِ عَنْهَا يَجِبُ
لَكِنْ نَعَمْ لِلْحِصْنِ إِنْ نُؤَمِّنَهْ وَأَهْلَهُ بِالصُّلْحِ وَهْوَ مِنْهُ
وَمَا رَضِي هَذَا وَلا ذَا بِعِوَضْ رُدَّ إِلَى الْحِصْنِ وَصُلْحٌ يُنْتَقَضْ
وَإِنْ يَقُلْ لا أَعْفُ خُصَّ مُغْفِلا لِنَفْسِهِ إِذْ عَدَّ أَلْفًا قُتِلا
لَوْ نَزَلُوا عَلَى قَضَاءِ حُرِّ عَدْلٍ بِأَحْوَالِ الْقِتَالِ مُبْصِرِ
إِنْ يَقْضِ غَيْرَ الْقَتْلِ مَنْ يَقُلْ نَحِنْ أَوْ يَقْضِ قَتْلًا لَمْ يُرَقَّ وَعَنْ
وَإِنْ قَضَى الْجِزْيَةَ يُحْتَرَمْ كَمَا يُرَقُّ مَحْكُومٌ بِهِ إِنْ أَسْلَمَا
يَهْرُبُ مَا نُحُوزُ يُمْنَعْ عَقْدَا وَيُقْتَلُ التَّابِعُ وَقْعًا لا ابْتِدَا
لا غَيْرُهُ إِنْ أَطْلَقُوا أَوْ وُهِنَا وَمَا اشْتَرَى يَبْعَثُهُ عَنْهُ أُمَنَا
وَالصَّبِيَّ إِنْ أَكْرَهَ وَالْفِدَاءُ لَمْ يُبْعَثْ وَلَوْ شَرَطَ الْعَوْدَ الْتُزِمْ

فَصْلٌ فِي الْجِزْيَةِ

وَعَقْدُ جِزْيَةٍ بِإِذْنٍ يُقْتَصَرْ مِنْ نَائِبٍ أَوِ الإِمَامِ لِذَكَرْ
حُرٍّ مِنَ الْمُكَلَّفِينَ بِمُحْكَى بِبَعْضِ كُتُبٍ أَثَرٍ تَمَسَّكَا
مِثْلَ الْمَجُوسِ نَاعِمًا أَخَذَهْ اخْتَارَ حِبْرٌ نَسْخَهُ أَبْعَدَهْ
لَوْ أَسْلَمَ اثْنَانِ وَجَادَ لِلْحَالْ وَشَهِدَا بِكُفْرِهِ لِيُغْتَالْ
لا إِنْ تَوَشَّى الْقُرْآنَ مُطْلَقًا أَوْ مَا يَشَا لا أَنَا أَوْ ذُو الْبَقَا

أو أقتوا إلا إن بغى إقامه في مكة المدينة اليمامه
أو في قراهن فلا يمكن نوح والطائف دون اليمن
ومن دخول حرم الله منع ولو سوطهم ندبا مستمع
ويخرج المريض والمدفونا من حرم الله ويمنعونا
إقامة بجار خارج الحرم مدتها إلا لمن يمرض بثم
وسوق نقل فعليهم خذ زا بقدر دينار لنا أو السلا
لكل عام دون ما لم يتصل من الحبوب وانقيادا إن قبل
وأحدث لما مضى إن أسلما أو مات أو صح وسوه بما
عليه من دين ولتسنا الحد فسقطا من أهل حربهم لم يبدلا
وتلك في ذمته تغير إلى تبادرها ولا بد أخلا
وجاز أنما السر الأولى ذي سفو إن تمنع فلتقتل
فإنه بذلم يستفع بالندم ورثته صلاته تسلم
متزيلا نموه وكفا ذكر عدا أو للطعام والإدم قدر
وجنسه كمنزل وعلف وإن رضوا انعقد وذا ما النفي
وضرب لغير وأخذ الجزية مطاطا الرأس لدفع الجزية
قلت وعتب ذا أو توكلا أو ضمن المسلم عنه تبلا
وتضعف الزكاة عند بدلا مصلحة وقيل كذا الخبر إذا
فراد إذ عن قدر دينار زلا لكل رأس ولتنصف إن عدل
واحتفش من كفور جالب إلى الحجاز ومن المحارب
في

في العام مرة وإن تكررا وفوقه ونصفه عشر يرى
لنا إليه حاجة أو أهمله وإن يقروا بالخراج المال له
إلى الهدى لا إن سكتناه ورد به قلت هذا آخر ولا ترى العدد
وبأمن المذكور في الأموال والنفس والزوجات والأطفال
وحصنوا وإن جرت شرطيه فناقصي وبناه والصفرية
واستويف العقد لكل من كل وعن بنا مسلم جار ترك
قلت ولا ينفعه رضاه وترك العالي الذي اشتراه
أما بلاد كن تحدثوها وبلدة أسلم ساكنوها
لنحو تولن بيعهم ولا مما فتحنا عنوة من هؤلا
ولا يقرون لهنا على البيع على الأصح وإن الصلح وقع
بشرط الأرض لنا وسكنوا وشرطوا الإبقا لهم فأعملوا
وعند الاطلاق الأصح امتنعا أو أنها لهم ففي البيعا
وهي هنا على الأصح تبني وما تحل في بلدة أحدثنا
وما علينا أصله يحمل على أن كان عنهم خارجا أو أصلا
وإن ترمما أو تعد لا موسعا مثلين والكل عنه دفعا
إن شرطنا نفعه ولتركب إن شاء الخيل ولن يحتسب
فمن عنار يلبسون والنسا فمن حد نبه خارجا أو جرسا
في عنق الرجال في الحمام قلت بلا قود ولا إحرام
ويترك الصدر من الطريق قلت ولحي ونحو للمضيق

طفال

وبخمر والناقوس مهما أظهرا | والكنسا ما زاد في الصلح عمرا
وانتقض العهد بجزية منع | وبقتال وتمرد وقع
واغتصب حرة وبشرط أن تقف | مسلمة أو سب النبي أو وصف
نبينا على خلاف ما اعتقد | أو قتل النفس بوجه العمد
أو فتن المسلم أو تطلعا | عورا بنا أو الطريق قطعا
أو طعن الإسلام والقرآنا | أو نوى الغش لهم أو زانا
مسلمة ولو بعقد والنظر | على الصحيح مثل كل الأسر
وامتنع استرقاقه إن أسلما | من قبل ما اختار الإمام الأجودا
وليس بالطلاب في أمانهم | يبطل للنساء ولا صبيانهم
وجاز تقويمهم وخطله | من النساء إذا حرب وقلبه
وهكذا الصبيان قلنا نقضهم | رد الصبي من الحصن يرد

باب في الهدنة

إمام أو نائب العموم | يهادن إن كان على إقليم
ومن يليه بلدة إن يظهر | مصلحة أربعة من أشهر
أو ما يشا إن نسل بعد لقتنا | رايا وعشرة لضعفنا
وما بنفسه ومال الطلق | عقد وبالتزام مال إن جرى
وشرط ترك مسلم وماله | منهم ورد من أتى طالبه
وبعد الإنذار القتال ونفي | بالشرط إن صح وإن خوف نفي
إن قصد والنقض منهم وإذا | أمارة النقض بدت تنبذا

وانذروا

وأنذروا وأكره قادر على | طالب من أسلم حرا رجلا
بغير جبر وله أن يقتله | وعرف الجواز بالتعزير له
أو في بعض ما أراده ولن | يحرم الغدر ونفي رد من
يرتد لا المرأة والعبد انقلب | حرا يكون به على النفس غلب
ثم اهتدي وجانا أو آمنا | وبعده يقبله وجانا
ولم يهادن والإمام يحمي | عن نقض من مسلم وذمي
ويضمان نفسه وما لهم | وعزر الذي ينقض أمانهم
وكل من أتلف مال ذمي | أو مسلم منهم يقم بالغرم
وانتقض بالقتل وبالقذف يحد | ومتعمدا أنه من يخفى يرد

باب الذكاة

إذا قدرنا فالذكاة الصالحة | خالص قطع جارز المذكية
وأمه الكتاب بحلقوما ترى | كليهما وجرح ما لم يقدر
كما يلي تنزع طاهي حفرة | الزهق للحياة مستوعب
قطعا وظنا بعد قد انحجز | وباشتداد الحركات والحز
ساجح وما العظام صالحة | لها وإن بالحجر جارحة
أسرع سلت وأزجر سهولا | تأكل من صيد إذا أغفلا
تابعة لم تكتمل إلا بها | أن يمسك الصيد على أصحابها
قلت وقد أوهم أن تراعي | الكل في الطيور والسباع
وما كذا الأمر في الطيور | بشرط ترك الأكل في المشهور

بها

وان يهج عند الاغرا او لا   مطمع في انزجاره مسترسلا
ان امه والعين او المنع لم   او واحدا منه وان مات بغم
وشركة انصدام ارض واغتنا   ريح وبانصدام سهم بالبنا
او ان نمى بعد انقطاع في الوتر   وظن خنثا او دنا وبشر
او رده كلب المجوس وانا   بان بما ذفف لا ما طعنا
منه وملكن ما من قبله   يقتل الكلب لاعتياد اكله
ولا الذي يخنقه ثم قتل   كلب المجوسي وعض منه حل
او غاب ثم مات والاعتراف   ابنا عدوه كقتل المنتفي ٥
والله ندبا وحده يسمي   للفعل او عض وصيب السهم
ويندب الارهاف والقطع لعجل   وكونه في لبة من الابل
وقبلة المذبح ومن سفك   ومن ازال منعة الصيد ملك
كمثل ان عشش فيما بنيا   بقصده او علق للحبا
وملجا لواسع او عمدا   بغير قصده حكى التجددا
ولو مع التحرير والافلات   كالحكم لو اعرض عن مقتنات
لجلد ميت واذا ازمن ثم   ذفف ثان لا بمذبح حرم
وقيمة الصيد على الثاني بما   لو لم يذففه فمات بهما
فهو كمملوك له فعاد من   عشر الى تسع فان يجرح ضمن
عشرة من اصل تسعة عشر   جزءا من العشرة والثاني جبر
بتسعة من عشرة على   خمسة اوجه سواه فضلا

وبعض

وبعض الآخر حيث ذففا   اول ازمن بجرح والعقل نفي
وحيث ازمنا فللثاني فإن   يجرحه باد ثانيا ربعا ضمن
وجهلا انجرحا واهلكه   تذفيفا او ازمن فرد ملكه
وباحتمالها التساوي ملكا   وليستحلا واذا تشككا
في آخر او مزمن او ذففا   ام لا فنصفه بصلح وقفا
وحيث مملوك حمام اختلط   بغير محصور ومملوك فقط
في بلده صيد في تحتين   ببيع ذا من ذا وبيع ذين
من ثالث يجاز بعلم القسم   او شقاص اذا لم يعلم

باب الأضحية

ضحى بني ابل وبقر   عن سبعة يجزي وان بعض عري
عن كونه ضحى وسبع غنم   الا لصيد محرم والحرم
ومعز وجذع الضأن ولو   مشقوقة اذن والا ما ازال بعض
جربا او بينة الهزال   ومرض وعرج في الحال
وفائت الجزء وخلا القرونا   والخصي او اعور او مجنونا
لم ترع قلت ان تخلو فابلا   صح والية كما قد كملا
بين مضي قدر ركعتين   وخطبتين اخف خفيفتين
من الطلوع يوم نحر والى   آخر تشريق ثلاثة ولا
اذا نوى ذاك ولو مقدما   لا ان يهدين يوكل منهما
فلته صواب هذه الكيفيه   ان لا يوكل كما في النيه

هذا البيت لم يثبت في النسخة التي شرح عليها شيخ الاسلام وايضا التي شرح عليها العراقي هـ

بجعله ضحية تعيينا   لها كذا بنذره معينا
وبفصيله وذات وضمه   وسخلة عتق او في الذمه
بصرفها مصرفها والظبا   لغو وتعيين الذي تعيبا
لنذره وان تعيب صرفه   مصرفها وبسليم ازدفه
وبتعيب ضحيته لا   شيء كان تتلف او تضلا
وان بعتها لنذر يجب   ابدالها بها وذبح الاجنبي
في وقتها ضحيته لكن على   ذا ارش ذبح وكذاك جعله
وان تفرق لحمها او اكله   او يتلفنه يضمن القيمة له
لذبح شاة غيره واكله   والمالك الاكثر اي من مثله
وقيمة المتلف وليتخلص   بنظيره ومهما ينقص
او زاد مع فقدان ذات الكرم   فالشقص والافضل سنيع عم
فواحد من ابل ثم بقر   والاكمل الابيض الاقرن الذكر
وترك ذي تضحية تقليمه   وحلقه في العشرة المعلومه
والذكر مشهور وضحى او حضر   واكل ثلثه ومن فرض حظر
ثم تصدق بها وافضل   ويستوي الثلث الكمال اجمل
وواجب ان تملك الفقيرا   من لحمها شيا ولو يسيرا
لا الفرع بل باكل كل ضمن   ما قلته وجاز اطعام الغني
ولم يملك فهي حقيقه   منحا الى بلوغه العقيقه
وتلك في سابعه والتسميه   اذ ذاك باسم حسن والتهنيه

وحلق

وحلق شعر الطفل والتصدق   بوزنه من ذهب او ورق
والشاة للانثى وللغلام له   شاتان دون الكسر في العظا
فعله تصدقا بما طبخ   من دعوة احب واكره لو لطخ
راس دما قلت ويتلو اني   اعيذها الآية عند الاذن

باب الاطعمة

حل طعام طاهر كجلد ما   يؤكل بالذبح الذي تقدما
وكالجراد وحصنص البحر   حيا وميتا ومذكى البر
محلل كضبع وارنب   وقنفذ ودلق وثعلب
وقاقم ام حبين حوصل   ناع ويربوع ووبر دلدل
وبنت عرس قنفذ وضب   وكل ذي طوق ولقطحت
والبط والسمور والسنجاب   والظبي لا ذي مخلب وناب
تعد وبه مثل ابن آوى الصقر   الهر والتمساح قرد نسر
وماله سم وابرة و لا   ما امروا او فدهوا ان يقتلا
تحد ابعاته وفا ب   الرخم الغراب سبع ضاري
البتها الخطاف بوم لقلق   وصرد وهدهد وعقعق
ومنه طاوس وخفاش وما   تستخبث العرب بطبع علما
كالحشرات كالذباب النمل   سلاحف وسرطان نحل
صرارة ووزغ وضفدع   وعند الاشكال الى العرب ارجع
ولا زرافة واهلي الحمر   والفرع كالسمع وكلما يضر
كحجر ومسكر وما نبت   وكره او حرمة جلا لنبت

أي في نواحي مسجد تحتمل ولتقم الراتب ثم الأول
وإن تساووا في الأذان معا أو يتفرق فيه أقرعا
ووقته بنظر الإمام لا وقت الأذان وليتنفل من علا
جماعة نادي الصلاة جامعه بنصبه ولا تخطي رافعه
والكره في ذين لشخص تجتنب أشد لكن في المقيم أصعب

فصل في الاستقبال

مشترط لصحة الصلاة من فرض ومن نافلة إذا أمن
توجه الكعبة أو عرصتها لخارج عن جوفه وسمتها
مكلف إن قرب وشاخص من جوفها قدر ذراع ناقص
ثلثا لغيره يقينا ثم ما بقول عدل ثم لا للأعمى
بالاجتهاد أي لكل فرض لا في محاريب سفيع الغرض
جهة أو يسرة أو يمينا ولا بمحراب لمسلمينا
في جهة ثم بأن يقلدا عدلا علما بالدليل اهتدى
للعجز عن تعلم قد فرضا وكيف كان لسواه وقضى
وصوب حل سفر لقصره عينه في القرب أو في البعد
ماش وراكب خلاه المصلي في نحو فلك بدل في النفل
لا في تحرم بلا أن تشوشا ولا ركوع وسجود من مشى
ولازم إتمام ذين ما نسيا وبانحراف لا إليها ناسيا
أو خطأ أو لجماحها سجد سهوا على الأصح إن قل الأمد

وان بطل

وإن بطل أو نكرها يستدبر أو بعد أو بعد ولما يعذر
تبطل صلاته كواطي النجس لا عند ما يكثر أو أوطى الفرس
ولا يصلي الفرض والمنذور ولا جنازة وذي تيسر
لكن لشكر وتلاوة سجد وإن يصل بعد ما فيه اجتهد
ثم تيقن الخطا معتمنا ولو يسارا كان أو تيمنا
أو مخبر المقلد الخطا دارا يعيد للاجتهاد إن تغيرا
أو بالخطا أخبره من أفضل من الذي قلده فالتحول

٥ فصل في صفة الصلاة ٥

ركن الصلاة نية لفعلها بقلبه في مطلق من نفلها
ودام مع التعيين سل الأضحى وجمعة ووتره والضحى
وسنة الفجر ولم تعين نية فرض الوقت في المعين
بالفرض في الفرض وما أسا من خالف الأدا والقضا
لا الركعات فارنت تكبيره كلا ولو مفترقا تكبيره ٥
ولو بذكر لا يطول فصله أو وقفة تقل بالترتيب له
كالحمد أو كبعضه والمورد ثم بل بعض الحمد لا التشهد
ولا السلام ولعجز رخصا فذاك ركن كتشهد كما
رخص للعجز الصلاة للنبي وإن يطق تعلما فليجب
وحيث لا ضيق فتأخير طلب منه وفي الفرض القيام مستقلا
ثم ولو كالراكع انحنى ذا ليقعد فليركع حاذي

بالدر والبيض إلى أن طابا   بعلفه وكرهوا الاكتسابا
بكلما يخامر النجاسة   كالحجم والختان والكناسة
ونطعم الرقيق والناضح لا   بالفصد والحلوك وزرع زبلا
وأكل محظور يباح إن عرض   خوف الهلاك والمخوف من مرض
وقتل طفل الحرب لا من عصما   وقطع بعضه وخمر الظما
مثل الدوا بخوفه سد الرمق   بغصة الروح نعم لو اتفق
عجز عن السير ويهلك بالشبع   قلت فحمل الزاد خوفه منع
أو اشتري فبثمن وإن غبن   وقتله بالدفع عنه ما ضمن
وما ذكرنا واجب كأن نطلب   طعام من لا اضطر أو إن نغصب
والميت أولى منه بالأكل ومن   ضيف لمن أخره قلت فقطعن
على الذي يطبق بالأولى هنا   نفسانه فإنه تعينا
وميتة مع لحم صيد تستوي   ومثلنا لطاهر الأقل العو

[illegible]

باب المسابقة

صح التسابق باتحاد جنس له   من ذاته وإبل وفيله
والسهم والمزراق مع ذي قصر   وزانه الدبابة أو رمي الحجر
وأن ينال الشرف والمحلى   مال ولو من بيت مال يبذلا
ويفصل المشكل لا أنو السبق   يكن في إبل وعنق
في الخيل والغاية واجعل أولا   مطلقة بغاية الكل بلا
عزم ولا تدري سبق أحد   ومركب ومن رمي والمبتدي

تعيينهم

تعيينهم شرط وباد راميا   مخير الموقف ثان ثانيا
ونوب وصفه لرميهم   قلت بواو أو ونحوه فهم
فإن هنا لم تأت عن سواه   وعلم مبداه ومنتهاه
وعدد الرمي المصيب كاثنين   من أربعين وتساوي الجز   يبن
وعنه بل فقد اعتياد يقتضي   مسافة الرمي لهم والغرض
موضع هدف أو على البرتاب   قلت هو البعد بلا انصباب
مع موت مركب ونادي الشكل   فسخ وفي الفاسد أجر المثل
قلت حذو الرهن وذا التكفل   في عقده وجاز للمحلل
والقوس والنشابة التعوّ   عنت فالوفاق ثم نفسه
ويطلق قوسه وأسهمه   يبدل له ولنفسه شرط   عديمه
وجاز ذا بشرط أن يحتسبا   للشخص ما من غرض قد قربا
إن غابه أو حد قرب متيرا   وأن أدناها وأن المركزا
يسقط عشرا والتزام مال   لمن صوابه من الرجال
من عدد الكثر لا ناضله   لنفسه ولا لحظ فاضله
والقرع أن يصيب بالنصل بلا   خدش ولو فيه انكسار   حصلا
والخسق خرقه ولو بالنقض   طرفه أو ثابت في فرض
وإن أصاب عددا قد شارطه   يتم الباقي في المحاططة
وإن يصب ذلك في المبادرة   يتم الرمي إلى أن ناظره
في عدد الأرشاق أو لينا سا   وقوسه إن يكسر بأن أسا

أو بحصول سهمه له ثبت   لا عند ما يعرض للنشابه
ماشٍ وريحٍ عاصفٍ فلم تُصب   يُحسب عليه وله الكل حسب

باب الأيمان

الايمان

تحقيق ما لم يجب اليمين   بذكر الاسم الخاص لا تديين
كالله والرحمن والإله   وغالبٍ وصفةٍ لله
لا إن نوى سواه كالرحيم   والرب والعليم والحكيم
والحق والخالق والجبار   ورازقٍ ومن صفات الباري
عزته جلاله عظمته   وعلمه قدرته مشيئته
وحقه القرآن كبرياؤه   كلامه وسمعه بقاؤه
كقوله أحلف أو حلفت   بالله أو أقسم أو أقسمت
بالله أو عليك بالله إذا   أراد عقد اليمين به بذا
وبسوى الصريح كالله ولم   تقرن بباوتا وواو للقسم
بله لعمر الله وايم الله   أشهد أو أعزم بالإله
ومنه نذر أو يمين للغضب   كان بعلق التزامه القرب
والنذر أو كفارة اليمين لا   هذي بفعله وتركه فعلا
ممتنع البر كقتل من فني   وشرب خمر ويحنث الممكن
كقوله والله لآكلنكا ذه   فأذهب ورأس الشهر أقضي حقكا
فقدم الهلاك أو أخر عن   رؤيته أو أقضين إلى زمن
فمات لكن بعد أن تمكنا   لا صاحب الدين ولن أساكنا

فلبثا

فلبثا أقاما لا إذا أحده   فارق أو بيت خان انفرد
أو بيت دار كبرت إن اتفق   في الدار للبيتين باب وغلق
وحجرة فيها ممر هاو   لا فارقت زيدا أو ثمان حصلا
فوقف الواحد لا إن فارقه   زيد وإن أمكن أن يوافقه
ولا أكلت الخل أو سمنا ففي   سكباجة أو في عصيد ما خفي
أثره أو مع خبزه و لا   أكل ذا التور لنشاه مثلا
لا البيض مع أكل ذا بوري لي   بيض ففي الملطف هذا   أكلا
وأفعلن غدا فقبل العجز قد   أمكن أو فوت ذاك قبل غد
أو قال إلا أن يشاء فهلك   وشك قلت صدقه هنا ترك
والشك في تناقل الغصون   لا يقتضي الحنث كفي اليقين
تعتق لا مبعض وأدى   سواه أو ملك مدا مدا
لعشرة تمسكنوا أو كسوة   وليس شرطا أن يكون السوه
إزارا أو قميصا أو ردا   أو شاشا أو سروالا أو قبا
صوفا حريرا قطنا أو كتانا   ولو عتيقا ولطفل كانا
لا خفا أو منطقة أو درعا   أو نعلا أو ملعبا أو قبعا
والجلد إذ لا عادة ودائن   نحو لبدي التحرتق والتبان
ثم وعند فقد ذا صوم مهما   ومنعه لسيد كالإما
إن تنشئ حنث منه بوجه   من ذي حنث لا بإذن السيد
قلت لنا حققته بالواو له   ولم أجي عنه با أو كالحاوي

وفي نسخة بدل هذا
صوفا وكتانا وقطنا وحرير
ولو عتيقا ولطفل الكبير
هو كرمان وزنا هم

وجاز أن يطعم ويكسو عنهما   إن هلكا وجاز أن يقدما
عن حنثه لا الشرط كالظهار ما   لا صوم والصلاة إن تحرما
وأفسدت وصومه إن أصبحا   صائما أو ينوي به النفل صحى
ويفسد ان ذا ونحو للبعض من   دهليز دار وبه إذا أذن
لا بالسكوت كنزول فيها   من نحو سطح لا لمستغلها
ومستدام لبسه انتعاله   قيامه قعوده استقباله
ركوبه يخالف التزوجا   والطهر والطيب وما لو خرجا
وضته وبيته سعر والأدم   والخاتم نخالة وخبز الرز عم
والإذن لا تسمح كالتصرف   وكالة لكن تزوج نفي
وكتزوج الوكيل عنده   لا ه بأبي تصرف لبيع مثلا
وفاسد الحج فقط هن ومن   يحنث بلبس استدام كلبسه
كفاته أخرى إذا أتى ما   البس هذا الثوب فاستداما
وملكه السكون لا للنقل   وما نهى والا نا للكل
وذكره الأشيا بالواو بلا   إعادة النفي لنفي جعلا
والرأس للأنعام والظبي حل   إن أفردت لطائر وسمك
والبيض ما يبان في الحياة   كالصعتر والعصفور لا الحوت   حوات
والتمر والبطيخ والجوز على   ما ليس بالهندي منه حملا
وتشمل الفاكهة الليمونا   وعنبا ورطبا وتينا
والموز والبطيخ والرمانا   نبقا وما ليس رطبا كانا

واللب

واللب كالفستق والبندق لا   ما كالخيار وكقثا مثلا
واللحم والشحم الذي للبطن   واللبن ما وسنام البدن
والكبد والكرش وقلب ومعا   والسمن والزبدة والجبن   معا
والأكل والشرب وتمر ورطب   مختلفات كالزبيب والعنب
كالحكم في الرمان والمعتصر   منه وأكل وابتلاع السكر
ذوبا كذا مسكنه والغصب   منه ولكن أكله والشرب
تناول منه كذا تطعم   والدار صارت غير دار عدم
وبلع سكر وخبز أكله   لا مص رمان وبزر نقله
كعنب وما بإسر الحلواه   أو سلم وما نوى مشتراه
لا قسمة وشفعة كالصلح من   دين وما إقالة أو غبن جمع
أو اشترى مع غيره أو من وكله   وتمكن الخلو صح المخلوط له
والصدقات هبة لا الوقف ه   ولا ضيافة وعكسا فانفوا
وكل دين وعلى من تعسر   وغير ذي الزكاة والمدبر
وأم فرع لا مكاتب و   لا نفع الذي استوجر بالأجلا
وما أضيف مثل دار المشترف   فإنه للملك بعد أن عتق ه
وما لدائم المكسوب لذي   وقول ذا الباب لهذا المنفذ
وبابه هذه الجديد شملت   ولبس ما مر به وغزلت
فهو لو وهب ومعزولها   مضى فمن غزلك ثوبا ثمنها
لا حيث خيط الثوب منه والشد   أما اتزر بقميص وارتدا

فلبسه والثوب لا الفرش انعدق   بالنوم أو صار دثارا أو فتق
قلت بعتق الثوب لا في النسا   ذا وارتدى أو ائتزر به أسى
ذا النخل ذا العنب وهذا الرطب   وهذه الحنطة خبزا تحسب
بكبر والعتق والجفاف   والطحن والتصوير غير خافي
والأمر والنهي وشتم والتقا   رددة بالنفس لا الدعا كلام
لا إن يهلل أو يسبح أو قرا   أو خط أو أشار أو قد كثرا
وأحسن الثنا لا أحصي ثنا   عليك والتمام مشهور هنا
مجامع الحمد أو الأجل   من النحا مير حكاه الأصل
وأفضل الصلاة للهادي كما   قال وأغنت شهرة أن تنظما
قلت الثواب هنا ما الي   ما في تشهد الصلاة نقلا
لأنهم إذ سألوا النبيا   كيف نصلي علم المرويا
لجنس قاضي البلد القاضي ولو   أشار أو سماه لا الرجع أو
له ولو دري به أو عزلا   وإن أراد وهو حاكم فلا
وإن يقل والله لا أكلم   زيدا أو علي لا أسلم
وإن على قوم يسلم وهو   فيهم فيستثني ولو بأن نوى
لا في وربي لست داخلا على   زيد إلا لا فعله دخلا
وإن خرجت دون إذني أو بلا   إذني أو بغير حق مثلا
تحل بالخروج مرة وما   تحل في تعليقه بكلما
قلت ولا يطلق فالتقييد مر   وبإذنه كلما أردت بر

باب النذر

نذر سوى اللجاج أن يلتزما   من كان بالغا بعقل مسلما
كقوله لله علي أو علي   قربة أو صفتها وليس شي
ما لم يكن باللفظ نذر الجزا   علق بالمقصود أو منجزا
فمن مثالات التزام القربة   عيادة المرضى وستر الكعبة
وهكذا تطييبه لا مسجد   وكدوام الوتر والتهجد
وصومه وأن يتم في السفر   صلاته إن الإمام أبر   كان مع
وأن يتم ما نوى نهارا   وكالصلاة قاعدا أو حنا   را
وركعة لذا وتجديد الوضو   أما صفات قرب فتفرض
كطوله ما يقرأ في الفرض وأن   تنذر مشيا حج من حيث سكن
وصوم شهرا بأفاق محكي   لا البعض من يوم ونوم   الكمك
وإن نبيت الله لا إن عينته   ولا يضيق وفتح السنة
ولا ركوع وسجود ممكن   فصح للمحجور نذر البدن
من قرب والمفلس الملي في   ذمته والصوم يوم والنبي
بركعتين في الصلاة وعلى   تمول يصدق فقد ترك لا
وليقض في نذر صيام عينا   جميع ما الوقوع عنه أمكنا
مثل الأثانين لكن بدا   به وصوم دهره تعددا
لكل يوم فيه عمدا أبطلا   وندر صوم يوم يقدم العلا
يصومه بسنة أو قضيا   في غيره وليعتكف ما بقيا

والعبد حر يومه وباع في | ضحى مجانبا ان يطله اصطفي
ونذره إتيان شيء من حرم | كتحنيف الاعتمار او حجا حتم
وإن يعين ذاك للذبح وجب | كالصدقات والصلاة لا السغب
وكل أرض لتصح عينه | حتما وثم فرقت والبدنه
لها فإن تعدم فأجزي من بقر | ثم الشياه السبع والذي اتفق
وردها للصدقات والجهاد | في جهة كتلك عزما وبعاد
ونذر هدي كضحية الحرم | ونذر اهدا الظبي والعبد ثم
تصدقا يوجب بالحرم وما | يوفى في مال عسير الانتقال
يثمن عنه واهل الكفر | إن يسلموا انتدب وفا النذر

نسخة اتيان فعل من حرم

[illegible]

باب القضاء

أهل القضا وبيانهم تعم | أهل الشهادات فلا خرس وصم
تحتمه بكاف والاجتهاد ان | يعرف احكام الكتاب والسنن
وإن تعذرت فمن ولاه | ذو شوكة ونافذ قضاه
وهو على معين القطر يجب | فيه وللأصلح والمثل ندب
لحاجة وخموله وكره | لغيره وعاد كل صورة
إلى الإمام وحرام لو قبل | عن معين يعزل من أهل
وخوف ميل ولجهد ابكره | بذل ليشغله دين أو يسمره
ويعزل القاضي بظن الخلل | وبامرئ اصلح منه ان بلي
او ظهرت مصلحة ونفذا | بدون ما قلناه وانعزل اذا

[illegible]

ونايب

ونايب لكن عن الإمام عم | ولا الغنيم للأبنا م
والوقف بالإغما وسمع خبو | وبالجنون وذهاب بصره
كذا ابتياب وان لا ينسه | يغفلا والفسق لا الإمامه
وحيث لا فتنة فليبدل ولا | قاض بموت ذا كان يعزل لا
ويشهد المعزول مع عدل قضي | قاض به لكن إذا لا يرتضي
اداته يسمع في المجلس المنتظر | خصمهم من يزعم ظلما ان حضر
عليه حجة وإن غاب رقم | إليه أو نودي إن احمله زعم
واطلقا لعدم الحضور | اطلاقه مظلوم وللتعزير
إن شاء لا الأوصيا والضلل | والوقف إن عم وما للطفل
ويعتمد ذا المستكتب عدلا شرطا | عفا فقيها فقد اجاد الخطا
وربت اثنين مترجمين | ليسمعا اللفظ من الضعيفين
وربت اثنين مزكيين | وربت الاصم مسمعين
بلفظها والأجر فاجعله على | من عملا لأجله ذا العملا
وكتب القاضي بحكم ووثق | بحفظه ونسخة للمستحق
وبعد جمع الفقها فلتجلس | مسا ورأى حكمه وتحري
بأدب باللفظ ثم عزره | وشاهد الزور بيوم اشهره
في الناس وليستو في الإكرام | ما بين خصمين أو الأخصام
بمجلس المسلم رفع جثو نا | وقدم المسافر المستوفزا
فامرأة ندبا فسابقا فمن | نقرع في خصومه فلا يمن

كالحكم في المفتي ومن قد درسا   ولنتخذ مكان رفق مجلسا
والحكم في المسجد فاكرهه له   وفي قضايا فتر فتنا لا يكره
ونصبه البواب والحاجب ان   يجلس للحكم والزحام قد امن
والحكم بالمدهش عن فكر كما   عامل او عنه وكيل علما
واكره له حضوره وليمه   يقصد بل من له خصومه
تحرم والذي اليه يهدى   سحت ولا يملكه فردا
من غير خصم عهد نقل القضا   يندب لا باخذه او عوضا
وخطا او قطعا او ظنا نقضا   بخبر الواحد مما عرضا
وبالقياس ان يكن غير خفي   مثل خيار مجلس حيث نفي
كذا العرايا وزكاة الحمل   بالام او نفي قصاص المثقل
او بعد اربع من السنينا   نكاح من قد فقدت قرينا
خلاف تزويج بلا وكتب   وشاهد ما هو بالمرتضي
وليسكت او يقل من الدعوى له   فليتكلم ان عرت جهاله
مكلف ملتزم قد ادعى   امرا خفيا مثل اسلمنا معا
وجاز اخذ حقه ان جحدا   مترتقا صحا كان يتحدا
دينا هما وصفا واخذ ما لم   ان امن الفتنة في استقلاله
وغير جنس دينه وضمنا   لا التعب والزائد ان تعينا
اخذهم
طريقه وباعه وحصلا   جنسا له كالكسر للعجز لا
بعكس هنا لا اذا كان مقر   يعطي ولا عقوبة ومن ذكر

ان ادعى

ان ادعى صحيحة بان ذكر   تلقيا للملك ان كان اقر
لا ما بحجة وجنس الثمن   ونوعه والقدر فليبين
وليصف العين سوى فيما كالسلف   وان طرا حينئذ لمثل تلف
لغيره الغيبة وليذكر له   ناحية مدينة محله
التسلة الحدود وفي العقار   لا الفرض والانصا والاقرار
وبجاح وذوي عدل انكح   واذنها حيث اشتراطها نفح
والعجز عن طول وخوف العنت   ان كان في دعوى نكاح الامة
وسمعت دعوى النكاح مطلقه   منه بلا مهر لها او نفقه
وانه قاتل زيد عمدا   او خطا او شبه عمد فردا
او شركة بالحصر لا عمدا على   مكلف عين في دعواه لا
مناقض السابق كالشهاده   لها كبالقتل ادعى انفراده
ثم على الحر والمعترفا   واخذه وان سملقها انتفى
واستفصل المجمل والاصل ارى   نقاطا اذا بغير فسرا
ويلزم التسليم بجوابه   بمنعه من ذاك او مرته
يخرج عن حقي او انساله   جواب دعواه وما كالامثله
طالب بالجواب قلت لا اذا   فراين الاحوال تنفي صدقا
كمثل دعواه على اجل   اني الكريم لسنل الرذل
والعبد فيما لو اقر فلا   كحد قذف وقصاص حصلا
وسيدا في الغير كالارش عرا   وفي النكاح امراة ومجبرا

ولا يقدم حجة الذي وجد   ذي تحته فالحر ليس تحت يد
وحجة النكاح قدما   على شهود الاعتراف منهما
ولو بقوله لي الدعوى أتى   ثم ادعى فإنها قد ثبتا
ولسوى إن لم يكذب أو جهل   يحلف في العقار والذي نقل
وسمعت لغائب بينته   وملكه بهذه لا تثبته
وتحجب للمدعي وإن حضر   بعكس وإن جا وعد وبدا أمر
على السكوت أو رأى الإنكارا   أو أظهر العزة أو توارى
قضى به وذاك حيث يشهد   فلا لأبعاض ولا على العدو
فلن القاضي وصيه حكم   فللمنوب وعلى القاضي الحكم
من غير حيني وعقاب برضى   في أول ونافذ هذا القضا
في ظاهر كماله أن يمنعا   معتقدا بطلانه إذا ادعى
بالعلم كالتعديل والتقويم   لا في حدود ربنا العظيم
وغيره بشاهدين واشترط   إن ينتفي التكذيب لا هو فقط
كشاهد ولو روي بحرز   خط وعن عنه يروي يجوز
هذا وإلا لا يفيد أو سأله   على ثبوت ما ادعى حجة له
أنثى ذكر ابنطوى حرا مسلما   عنه لا على البريء ما أفسدا
موجبه حد أو لم يكن أصر   على صغيرة ككذب لا ضرر
بنبو ولا حد وهجو مهتدي   واللغو والسفه والتمرد
قلت بمسلم كذا التقاة وغيبة المشتهر فسقا ولعب   نرد وسمع أشعار من شرب

ومرة

صح
نبيه ولا حد ولغو وهجو
حمام ومشي علما شيخ الإسلام

ومرة لعظم فيه جرح   أو تاب منه قبل أن قدح
كقاذف يقول إني تبت   ولا أعود للذي أذنبت
لا إن أقر قاذف بكذبه   لمروءة إلا لا لأقربه
خلا كسمع الدف أو مع صنج   ولعب الحمام والشطرنج
والرقص أو سمع الغنا إذا الك   وحرفة دنيئة ليست لك
لم يتهم بالجر والتنفع فلا   تقبل إن يشهد لبعض وعلى
عدوه دنيا وذا من حرزنا   بفرح منه وعكس كحزنا
بحوزته وكالشهادة المعاده   بعد زوال الفسق والسياده
أو المعادة لدفع العار   لا الرق والكفر الصبي البدار
أي في سوى الجنية والمشهود   عليه بالقتل على الشهود
وحامل العقل بفسق شاهد   خطا ولو بالفقر لا الأباعد
ووارث بجرح موروث لذا   شهادة لا إن بمال شهدا
وبوصية من المال لمن   يشهد بالمثل له ولا كأن
يشهد لقطع الطرق رفقة فقط   وبتغافل بإمكان الغلط
وبالبدار قبل أن يطلب لا   ما فيه حق الله ذي العلا
كالعفو في القصاص والطلاق   والخلع والرضاع والعتاق
ونسب لا الوقف والوصيه   ما لم تعينا وسرى المعينه
رأي وللمالك نصرفا بسند   كالبيع والرهن وإنكار وهد
وكالبنا بالطول أو نسا مح   من غير محصور بلا منازع

وسمع القول مع الانتصار   ومن أنا بي عالم ذي انحصار
بنسب بلا معارض كأن   أنكر منسوب إليه وطعن
والموت أما ذات فرع فليبن   سبب تلك الأصل أو فيها أذن
أو شهد الأصل لدى الحاكم مع   هلاكه أو حبسه عذر لجمع
أو فوق عدوى غيب أصل اتفق   لا إن بكذب أو بعاد أو فسق
وباختبار باطن للعشر   عن قربه اضطرار الضر
وللذي زكى بصحة وما   يمنع الأعمى لو رقى أو نما
ويشهد الأعمى الذي قد علق   بمن أقر أو سماعه سبق
عماه في المعروف عند القوم   كحاكم قام بهلال الصوم
وللزنا أربعة أن أدخله   في فرجها فلتك مثل مكحله
ولسوى هذين كالطلاق   والموت والإعسار والعتاق
وكانقضا العدة بالشهور   والخلع لا من جانب الذكور
وكالولا والجرح والتعديل   وكالكتابات وكالتوكيل
وكالوصايات وكالإحصان   وكالظهار واعتراف الزاني
وموجب قصاصه والعفو   من استحق رجلين وصفا
ولو على من شهدا أو البادي   لنسوة كالحيض والولاد
وعيبهن والرضاع أربعا   أو رجلا وامرأتين واسمعا
لهما لو الأيل للمال وحق ٥   مال كرهن للتهم مقصود أرق
ثم أصاب خطأ وموضحه   ثم تعيينا علما نكحه

قبض

قبض نجوم لأجل تخبر   أو قبض عين سرقت مهور   مهور خ
والعتق في نقد كان في ملكي وقد   أعتقه والمال في أم الولد
لا نسب الطفل وحريته   وذو اليد استيفاه في قبضته
كذلك العفاف والنكاح   وللهشم إذ يسبقه الإيضاح
والطلاق وعتاقه إذا   علق بالإتلاف والعضو كذا
ولادة إلا إذا علق دين   بعد الثبوت رجلا وامرأتين
أو رجلا ثم يمينا اتخذا   عدل وأي مستحق لكذا
ومن من الوراث يحلف قضى   نصيبه ولم يساهم وقضى
من ذاك بالحصة دين ذي البلا   كوارث الشاك لا من نكلا
ولم يعد شهادة كالغائب   ونحو طفل وكقاض آيب
إلى محل الحاكم لا إن عزلا   وللوصايا والبيوع مثلا
في وقف ترتيب لبطن تالي   اجعل نصيب الكل للأعالي
إن هلك الكل وحال الفقط   إن مات حظه لهم وإن سقط
شركهم فقف سهم حادث إلى   يمينه لكنه إن نكلا
للحالف اصرفه بلا يمين   وحده للغائب والمجنون
بشاهدين وأداها مستحق   إن يدع من عذر وبعدها لا إن   فسق
فسقا بإجماع ولا إذا عرض   لشاهد عذر يشق كالمرض
وأجر مركوب وإن لم تركب   له والكتابة أجر الكتب
ولو يشك الحاكم استزكى له ٥   لا إن أقر الخصم بالعداله

قلت كذا أفتى وفي الأصح لا   غنية عنه فهو حق ذي العلا
باثنين من قبل التنا يحال   في العتق والطلاق أما المال
فبالتماس ويحتوا أدى   وفي القصاص حبسه للحاكم
واسمهما واسم الخصمين وما   معترض وقد يقال رغما
إليهما وشهد المشافهة   أن فلانا عدل أو ما شابهه
ومن يلي جرحا وتعديلا إذا   قال حكمت بعدالة فذا ه
فإن أتاه شاهد إلى واقعة   أخرى وقد طال الزمان راجعه
فإن يريبه الأمر يستفصل فإن   معتبر كالو تحمل مقترن
لا بالنتاج وغار قد بدت   لحجة مطلقة إذ شهدت
والمشتري بثمن العين رجع   هنا ولو من مشتريه ينتزع
كالحكم بيع مستحب ولو شهد   بأنه أقر بالأمس عمد
أو بيده أو ملكه أمس جلا   أعلم ما يزيل ملكا أولا
منه اشتراه بل بالاستصحاب   اعتقد الملك سوى صحواب
ولو على الغائب فوق العدوى   وهكذا أحكم سماع الدعوى
لمدعي إقراره والبينة   وشاهد ثم يمين هينة
وأنه وكله وأحضرا   من قبل غيبة وفي تعذر   حررا
لغيبة من أصله ثم احكم   وذي تعذر ومن قد انكتم
والطفل والمجنون والميت لا   إن كان في عقوبة الله علا
بعد اليمين إنما ادعيت في   ذمته ونحو إبراء نفي
وما

وما ادعاه حاضر من الأدا   وعلمه بفسق من قد شهدا
وأنه لي قبل هذا اعترفا   ومرة من قبل هذا حلفا
لا حيث يدعي وكيله على   من غاب أو على الذي موكلا
إبراء ذي الغيبة والتوكيل   وليقضه القاضي بلا كفيل
إن حضر المال وإن غاب فذا   شافه حيث الحاكم منه نفذا
الحكم بموضع قد انفرد   أو ثبت استقلال دين في بلد
أو ندبا اسمي الخصمين رقم   ونسبة وحلية ثم ختم
ويشهد اثنين على التفصيل   لا من أقر بل على المجهول
يبطل وإن قال أنا الذي عني   به فإن مشارك تبينا
أو قال ليس اسمي وخلف صرفا   عنه وفي سمع شهادة كفى
أن يذكر الشهود والتعديل لا   لشاهدي كتابه وقبلا
من فوق عدوى ولدى كل شهد   ولو من الكاتب بعيبه تفقد
أو خالف الكتاب أو مات ومن   إليه مكتوب وفي الغائب له
يعرف أو الجحد فليعرف   ويسمع البينة الحاكم في
مميز بسمة ويقبل   ليأخذ العين بشخص يكفل
ثم ليعينه الشهود وليقل   أحضر إلى ما هنا إن سهل
تسمع دعوى العين أو قيمتها   إن تلفت وقيمة ثمنها
بحجة الوصف إن ادعى التلف   وإن يقل ما بيدي ما قد وصف
فإن أقام مدعيا بينة   أو حلف رد عليه سجنه

وهو من الحبس لمن ادعى التلف مخلص وانقطعت إذا حلف
ومن الاحصار لا إن أثبته بعلمه والرد لا منفعة
إن كان في البلد أو للمدعى عليه والشاهد ثم ان رجعا
من قبله لم يقض ولم يحد في قذف وإن قال له توقف
ثم اقض فليقض ولن يعيدا ويعتد في المال والعفو
أمضى ولا عقاب والطلاق ينفذ والرضاع والعتاق
وليس غرم راجع بمدع ومن صداق المثل لا في الرجعي
إن ردا أو من قيمة تؤدى في عتق مستولدة وعبد
وعتق من دبر أو كونه لا في نفس تدبير فإن لا ذا إلى
أن مات سيد وفي التعليق بصفة في العتق والتطليق
إلى وجود ذلك الوصف حصص ما عن أقل حجة تكفي نقص
لا شاهد الإحصان في الصحيح وصفة العتاق والتسريح
لو شهد اثنان بعقد في صفر واثنان أن الوطء بعد القتل صدر
واثنان بالتطليق والكل يجد بغرم من بالعقد والوطء شهد
مغروم زوج بالسوا لا يلحق شهود تطليق وقيل اقلعوا
وهكذا في المال وفي الرضاع كل امرأتين تحسبان كرجل
وقتله بقتله إن يقل تعمد ذا المزكي والوكل
واشترك الجميع لا أخطأ من شاركني أو أنا أو لم أدر أن
يقتله القاضي بعود وحلف كل أمين يدعي انتفا تلف

اطلقه

أطلقه أو عفى ومن قال بظاهر كسيل أثبتا
كذاك في الرد على مؤتمن لا مكتري الشيء ولا مرتهن
ومدعي بقا حياة الشخص قد لف بثوب وأتى بصعق قد
ومدعيها لغصوب ستر مروءة خلا فعصمة طرا
وحلف الوارث حيث يدعي وفاته بعد اثنما الأربع
ومدعي حرية الذي قذف تدعي القتل وفي قطع الطر ف
وأن خنثى لأنوثة أقر والعوض عن إذن وما البيع صدر
ومدعي قصد الأدا ودونه لأجل دين سائق فوته
وصدق رق أصله وإن سبق قرينة قبل طلوع المشرق
خالف ذا ما في اللقيط ذكرا وذو البلوغ بالسكوت يشتري
ومستحق بدل عن الدم أي لوجوب البدل المقدم
كمثل من كوتب في عبد مثل وشبهه للعجز قبل أن نكل
كوارث الميت ولو في مسترق قيمته يوصي بها بنسبة حق
هذا من الخمسين في القسامه واللبس في الأعياب ثم ثمامه
وحاضر بشرط أن يقدرا حاضر منزله وخنثى النزا
ويأخذ الأقل والذي نهى فذاك موقوف إلى التحقق
لكن بشرط حلفه من منتظر حصته منها إذا الوهم ظهر
قرينة تغلب الظن كمن يلفى قتيلا حيث من عادى سكن
أو بين جمع يقتلون الحضرا أو صف خصم قاتلوا الأكفر

بجبهة وراء ركبة ومن   يخف في الركوع قبل ما اطمأن
ومن يخر راكع ثم على   جنب يشاء قلت اليمن فعلا
ثم الظهر وجرح أو ما   به يداوي وبرأس أوما
إلى الركوع والسجود أزلا   ما دام ممكنا كفى التراب بلا
في من قدمت بالأخفان   ثم جرى في القلب بالأركان
وعاجز بقدر أو من فقد لا   يجز بالمقدور وبأي قرا
مع الهوي لا النهوض ولكن   يركع أو يقنت لا ليسجدن
قام وبالقدرة نفل صليا   قاعدا أو مضطجعا لا مومئا
والحمد لا في ركعة الذي سبق   بسم وحروف والشد نطق
والضاد لا تبدلها والولا   فبالسكوت لبعد إن طول لا
أو قصد القطع وذكر فقد   خصوصه بالعاطس حمد
لا كسجوده وتامين ولا   إن استعاذ ربه أو سها لا
لما تلا إمامه والفتح   له ولا إن نبس في الأصح
ثم ولا اشبع أي بقرا   ثم مع التفريق ثم ذكرا
والكل غير ناقص عن أحرف   للحمد ثم قدرها فليقف
فإن يعلمها تجب عليه لا   إن كان بعد ما أتم البدلا
فلا يعيد والركوع عندنا   نيل يديه ركبتيه بانحنا
والاعتدال عوده إليهما   من قبله قعودا أو قياما
ويسقطه لم يكن قصد   عاد إلى اعتداله ثم سجد

وانه

وأنه يسجد مرتين مع   شي من الجبهة ملتصقا يضع
إلا على محمول أو مرتجس   محركات منه بالتنكس
إن يتعذر لم يجب وضع على   نحو وساد وقعود فصلا
كذا الطمأنينة للمصلي   بقدر ما يصرفه في الكل
وهكذا التشهد الأخير   ركنيته لأنه مشهور
كذا القعود وصلاته على   محمد في آخر لا أولا
وهكذا السلام أو سلام   عليكم والنص فيه اللازم
آخرها الترتيب مثل ما شرح   وإن سهى فغير منظوم طرح
وإن يشك ترك ركن أو ذكر   أتى به وتاب مثل إذ صدر
ولو أتى به بقصد النفل   ولا ينوب عنه غير المثل
فرع لترك سجدة من أربع   يأتي بركعة لجهل الموضع
وللثلاث ولسجدتين   من أربع يأتي بركعتين
لترك أربع وهذي العدة   بركعتين يتلوان سجدة
لخمس أو ست ثلاثا يأتي   للسبع والأربع والجلسات
صلى ثلاثا بعد سجدة وسن   رفع والابهام حذا شحم الأذن
تحرما وراكعا ومعتدلا   وكوع يسرى تحت يمناه جعل
أسفل صدره وهو رأي موضعا   سجوده وقول وجهت والدعا
والاستعاذة كل ركعة تسر   وآمين مع إمامه جهر
وسورة في الأوليين لا لمن   يأتم إن يسمع وفي الصبح علن

بمرحل بمدية قلت بدم   وكاعترافه بسحر بالسم
حتى قضى وقول راو وبني   فسق وصيته وإن لم يكن
أنا تحققوه وجرح لا بأن   تكاذب الشهود وصفا وزمن
والله أو حلف بعينه   ونقض الحكم بما يحتمه
لحبسه أو مرض للقتل قد   بعد أو وارث اللوث تجد
بغ القتل عمدا أو خطا كالحكم في   سائر أيمان الجراح ونفي
توزيعها وأمهل الخصم إلى   ثلاثة بطلب وإن خلا
عن حجة يحلف من عليه قد   توجهت دعواه لا إن كان حد
لله والقاضي ولو معزولا   وشاهد والمنكر التوكيلا
وقيم ومن إليه أوصيا   والمدعي وكل جزء نفيا
قلت وما ادعي بعقد أجزا   نفي بلا تعرض للأجزا
ثبا كما أجابه كالأرش في   جناية العبد ونفي متلف
بهيمة شرحها مقصرا   وبقية حوالة وإن جرى
لفظ حوالة وقبضه امتنعا   لا طلب المال لمن بها ادعى
وليمسك القابض إن طلبه   قبل جحوده ورهن والهبة
وقبض هذين ولو مع اليد   وإن به يقر ثم يجحد
حلفه وعود رب الرهن   وذي ارتهان فالبيع عن إذن
وقدر مرهون ومرهون به   والعتق أو إيلاده أو غصبه
من قبل رهن وجناية جنى   رهن وغرم بعضه مرتهنا

إذن

لمن

لمن له أقر لا الناكل عن   مردودة فهي اليمين ترجعن
ويحلف الموكل الذي نفى   بالبت من وكيله التصرفا
وقبضه ثمنه وتلفه   من قبل تسليم والإذن والصفة
لإذنه وقدره ثم بذه   وكيله يحلف لا فلو أقر
بها الذي قد باع بعد في الشرا   وليستلطف حاكم إن أنكرا
عسى موكل يقول بعته   ذا منك أو إن كنت قد أذنت
قلت هنا البيع المعلق احتمل   إن لم يقل فالمشتري ليستحل
فباعه وجاز منه الحلفا   إن كاذبا فالوكيل صدقا
ونفي علمه لنفي فعل من   سواه كالرضاع ولنبي بطن
بخط أو قرينة كان نكل   بقصد واعتماد قاض تبطل
تورية ووصل الاستثنا إذا   لم يسمع القاضي ولا يحل ذا
وغلظت بيمينه واستثنيا   مال أقل من نصاب زكيا
كعبده المخسيس عتقا ادعى   لتستديم الخصام انقطعا
وبعد هذا فمقام البينة   وإن نفاها المدعي أمكنه
ونكوله كأن يقول لا   لا أحلفن أو صرح النكولا
أو سكت المذكور لا إن علما   عذرا له وبالنكول حكما
أو قال قاض للذي ادعى احلف   فالمدعي يحلف لا الولي في
ما ليس من إنشائه وفعله   كما ادعى إتلاف مال طفله
وبالتماسه ثلاثا انتظرا   لا خصمه منتظر إن أخرا

او مع شاهد واحد فلا قسم وعرضه ثلاث مرات أتم
كشاهد حكم النكول وإذا قضي وفا العلم عرف حكم ذا
يحلف لكن برضى ذي الدعوى أما نكول مدعى عنه فهو سوا
حلف من مدعى عليه لكن يمين المدعي لديه
مثل اعتراف من عليه يدعى فبالأدا أجبته لن تسمعا
وتوخذ الزكاة والجزية في إسلامه من قبل عام وفي
كنبتها ثم ولد المرتزقه إذا ادعى البلوغ كي يحققه
وليعتقل لمن دين مثبت العدم وارده إلى اعتراف او قسم
إن تعارض بينتان قدمت مصنفة ومن يقل علمت
ومات قدمن عليها قتله ومع يد له وللمقر له
وإن أرانها التي للخارج حيث التي لليد بعدها تجي
ولو بحث ثم ترك الأوله ثم شهيدان على المكمله
بقسم ثم التي تسبق في تاريخها ثم التساقط اصطفي
كذات تاريخ وأخرى مطلقه وغرم كل الثمنين حقه
بع البيع ثم أرخاه بزمن وفي الشرا منه وتوفير الثمن
يحيي عتق رقيقتين وكل ثلث الذي يملكه المريض قل
بضعها يعتق بالشيوع وردها بتهم الرجوع
كوارث يشهد بالرجوع ولا يشهد بالذي يساوي بدلا
لو أجنبيان بأن قد أعتقا سالمه وارثان فسقا

بعوده

بعوده عنه وعتق ثاني وكل عبد ثلث مال الفاني
يعتق سالم ويمن قد ولي بقدر ثلث الباق بعد الكل
لو شهد اثنان بأن عمرا غاصب أو سارق شيء جرا
وآخران في غيره وقعا تعارض فليبقيا قطعا معا
وشاهد كذا وشاهد كذا يحلف مع فرد وغرما أخذا
لو شهد العدل على أن أتلفا ثوبا له بربع دينار وفا
وقال بالإتلاف عدل نحو ما ذاك بيمين فالأقل لزما
وجاز أن يحلف هذا المدعي مع الذي قومه بالربع
وثابت في أكثر وأشهر الأقل وفي الذي زاد تعارض حصل
أما لو أن ذهبا قد أتلفا فيثبت الأكثر حيث اختلفا

باب القسمة

أكنفه بالقاسم لا المعو م وأجره بحصص على أنهم
أما بأجر وليس يستقل به شريك فالذي أتاه كل
حتى لطفل دو نغبطة نري إن طالبوا أو ليه وأجبرا
إذا بأجزا تساوت انقسم وذاك في الصنفين في الغنم
معتبرا أقل حظ الشركة فيها كالديبج والتركه
تمت للرق وللحريه ٥ وإن تعذرت على السويه
جزا بالجزا فرتبوا القسم فيشتا اثنين واثنين قسم
لعتق ثلث أعبد ثمانية أوصى به وقيم متساويه

وبطرفي لانفصال الأقرب   والاقتراع بالتوى والحسب
لا بظهور كاتب وكتب   أجزاؤه والعتق الرقعت
أو شركا وأعتيدا وكتبا   للشركا عند اختلاف الأنصبا
مجزأ بأصغر الحظ احتوي   على رقاع وبنا ذي سوي
يخرج الغائب والطفل أتم   واجعله لما أراد من قسم
والحكم بتفريق وأخرج في عقار   فرد ومنقول بنوع مثل دار
وليس مع اختلاف الأبنيه   وقالب ونفعه ذو شبهه
لطالب القسم ولو بتر اعمل   وموقدا وكل شركة أزل
وبتراض في سوى ما قيلا   مكرز مثل الجدار طو لا
بنوعه قلت وما رفع البنا   عنا تقدا امسك بل المدعنا
وكل وجه فلربه فقط   عرضا ولا ينفعه دعوى الغلط
وهي بحجة بغبن نقضت   وللمعيب استحق رفضت
وبالتساوي منه وعيب الأول   بيع وباعها أحب وسحل
بقسطهم قسمي وإذ تمتنع   هابا إذا توافقوا ويرجع
إلا إذا نوبته استوفاها   ولا رجوع بعد منهما ها
في أحد الوجهين قلت ضعفوا   هذا لما أورده المصنف
عقبيه فإنه قال ومن   يرجع فيما منهما من قبل أن
تم نوبتاهما فغرما   مستوفيا بنصف أجر مثل ما
قد كان مستوفيه للآخر   وللنزاع لا بيع بل أجر

باب العتق

باب العتق

يصح إعتاق مكلف ملك   بلفظ إعتاق وتحرير وفك
رقبته وقوله يا حرتا   أراد مولدا إن يكن منتفيا
قرينة المدح وقصد أنت سلف   وأبني إن أملك ذا وإن عرف
وكذب العبد وبالكنايه   يا حر للمسمى به مولايه
سيتم كذا بانوية المفتقره   سيده لنفيها مقتبره
قلت وعن حجة الإسلام روي   لا يحصل العتق بذي وإن نوي   نوي
ككلم الطلاق والظهار لا   في أنا حر منك والفرق جلا
وقوله أول مولود تلده   حر يحل العتق ميت وجد
ودون عكس حمله لها انتسخ   وحمله بعوض كأن خلع
فأمره بعتق مستولدته   أو عبده على كذا أو أمته
فإن تداعيا فهم امتنا لا   ينفذ واستحق لا إن غالا
مجانا أو عن مستولدتك   والعتق رتب إذ لإعتاق   ملك
واحد العبدين حر كذا   فقيلا وأبى البيان ذا
فعتقه القارع عليه وسرى   مختاره أو من بإذن حررا
كجزء بعض اشترى أو ملا   وصية أو هبة للجزء لا
إرث وما بالعيب ذو ارتداد   وإذ في حالا لا في الإيلاد
ولو مع اليسر عليه العتقا   علق لا تبعية وسبقا
خلاف تدبير الذي يعي   من ملكه ولشريك العتق

تسري وإن كانت إن عجزنا   أو رهن أو دبر لا إن أولدا
بعذر فاضل الذي تركنا   للمفلس لا دينه والسكنى
معينا قيمته يوم حررا   بحلف الغارم لا نقص طرا
على رؤوس المعتقين لا على   أملاكهم وشرطه نفي الولا
وليسوي المعتق لعتق معتق   في نسب والمعتق بالولا أحق

باب التدبير

تدبير شخص عبده أن علقا   عتقا بموته وصح مطلقا
أو معه قيد وبوقت بعده   وقبله قلت رأي ذا وحده
وذا مدبر ودبرت كذا   أعتقت هذا بعد موتي أو إذا
مت فأنت حر أو عتيق   وصح في تدبيره التعليق
مثل إذا مت فهذا العبد   عتيق إن شا وشيا بعد
أنت مدبر متى شئت وفي   حياته شا وهنا العتق نفي
والحمل معلوما لداه يلحق   بامه فبموته معها يعتق
وبزوال الملك قبل يبطل   وإن يزل عن أمه المحتمل
ولم يعد إن عاد والإيلاد لا   إن رد أو أنكره أو أبطلا
وارثه مثل اعبروا بعيبا   ذا سنة ولا الجران فدبا
ولا تكلف وارثا أن يعتوي   بل الغني ثلث وفي كسبه المال   بعد سيد
يحلف لكن في ولدت السيد   أو وارث أو ما على الحر يد

وصحح بدل هذا
البيت ومشعله
شيخ الاسلام م
ومتى شئت ومتها
شئت في حياته
يتلو الفو نفي

[illegible]

باب الكتابة

صح

يصح من أهل التبرعات لا   ذي ردة كتابة إن شملا
جميع ما رق وبعض يحتمل   إن كان في وصية بذي أجل
منجما باثنين أو بأعلا   أو نفع عين إن علمن كلا
قلت ونفع العين شرط صحته   وصل بعقد دون نفع في ذمته
قالوا ونفع العين لا بد معه   من ذكر نجمة درهم أو منفعه
في ذمته من بعد عقد يجري   بيوم أو عند انقضاء الشهر
أو قال بعده بيوم وليقل   فقد أطلقوا هنا اشتراطا   للأجل
وليس مشروطا النفع فدرا   على شروعه به مبتدرا
بقول كاتبت فإن أديت لي   فأنت حر أو نوى وليقبل
وندبت إذا أمين كاسب   بطلبها ويعتق المكاتب
برفعه من أمه أفادا   وقت كتابته ولا استيلادا
وفرع من قد كوتبت إن قبضا   وفيه إن صح والذي قبضا
لغيب سيد أو امتناع   ولو من المجنون لا المبتاع
النجم منه كل قسط ذاك لا   شيء بقبض سيد وأهملا
تعقبه منه وإن شرطه به   أو كان العتق في نصيبه
وما يسري والجزء منه أعطو   أو طالب العبد بكل قسطه
ولم يعد شخص وإن هو اعترف   لأخذ فوارث الميت حلف
بنفي علم وليقرع أو يبري   ووارث الميت إن تحرر
~~يعتق لا عن بعض كمثل ما يقبض أو يبري وبه ولاها~~

يعتق كتابته على الذي قضي   كالحكم لو ابراه او قبضا
~~قلت وعتقه بقبض سيد   لكن بصاحب الوجيز يقتدي~~
~~في الفرق بين احد اللذين   تشاركا واحد الاثنين~~
قلت وعتقه بقبض احد   وتركه ناقض ما به يبري
اذ قال لا شي بقبض سيد   لكن بصاحب الوجيز يقتدي
في الفرق بين احد اللذين   تشاركا واحد الاثنين
والفرق صعب والعتاق كتب   لا مع قبض السهم او اذ يبري
الى نصيب من كتابة يحف   وبدل العقل له او القود
والكسب ان رق وان يجرح صرف   ورد ناقض وارش للتلف
وبان رقه كما لو استحق   عتق ولو بعضا وان قال عتق
كانطلقت عتقه وافتيا   ان لا لتطليق وحين رضيا
فالعتق من قبض وحط وجبا   او بت له نجوما او ندبا
ربع ولو من غير جنس ان رضي   مكاتب من قبل عتق وقضي
وان يمت قدم كالديون   وان بقي شي فكالمرهون
عجل يبرى عما بقيا   لغا وان وفاه لا ان رضيا
وفسخها له وللمخصوص   باذنه قبل بنجم اوصي
وللذي اوصي له بالرقبه   ان يعجزن وان سعى امهل به
ان يعجز المذكور لا ان غاب عن   بعد محله ولكن ان اذن
الى وصول حظ من قد حكما   لحاكم بانه قد عدما

وقصر

وقصر الغائب في العود ولا   عما يحط والتمام اهملا
وانظر السيد حتى يطلعا   من حرزه وفسخها ان منعا
او حتى لا ان ماله به وفا   فان راى القاضي صلاحا   صرفا
والاخذ عن دين سواه وله   تعجيز هذا بعد نجم وقبله
وللذي يجني عليه يعتمد   كالا ان فداما السيد
قدم للعاملات ثم   ارش على عجز بذي وحتم
ان يحكم القاضي وان يعجز سقط   لسيد وسيق للغير فقط
والفسخ ان مات قبل ذا اثم   او فسخ الشرك ويحلفن   دعم
كون الاداء فيهما سوا   اذا به معا الى وجا
ونافيا جبر ولا الامتيه   بعتقه ان مات لا الوصيه
ووطئها فالمهر والايلا حقد   اثبت لا للحد وقيمة الولد
ولابن مكاتبا وعامله   كالاجنبي والتبرعات له
كذلك الاخطار بالنسبه   في البيع حسب وشري البعض
وهل لتسليمه وما قبض   عن ثمن وعن مبيع العوض
كذا النكاح وزواج قنه   وسلم الذ او الانثيه
فهل له الكفيره بغير ما   صوم او اتهاب من بعد لزما
انفاقه بالاذن لا المكاتبه   ولا لشتريه وعتق الرقبه
وابتاع بعض سيد فان عجز   يملكه السيد والعتق نجز
واقتص من جان ونقض عتقه   ونقل سيد والمنفذ اعتقه

وعتقه بما من الأمر بقي ويلزم الوفا استبدا اقبل
وأعتق الجاني وليخرج إليه أرش إذا أعتق نجيا عليه
وفاسد منها كشرط وتوى لا باطل بفقد عقد صدرا
من سالك كلف تختار بما يقصد لا كالخسران والتي ما
مثل الصحيح ليس في الإيفاء والحط والأسفار والإبراء
والاقتباض وانفساخ مافاته بفسخه أو موت أو تحرير رد
عليه أو جنونه والرد من حاكم ينال نقض العقد
ولا الزكاة ووجوب فطرة ورد ما لها وأخذ قيمته

باب عتق أم الولد

ومن تضع ظاهر تخطيط وقد أحبلها السيد تعتق والولد
من بعده وشبه تدبير إذا مات ولو يقتل هذين كذا
حكم حلول الدين والتدبير بل إن بلغ ذين قلت من غير بطل
واستخدم الإثنين والإيجار له ووطئ الأم والإجبار
والأرش من جان وحيث يعتق إيلادها كل شريك موسر
قبل فإن يأس بان حصلا تعتق إن مات وتوقف الو لا
قلت وباستيلاد كل شطر يقضي لمن يملكه في العسر
في العصبات عن الولاء عونه هذا تمام البهجة الوردية
ختمتها بعد الثلاثين التي من بعد سبع مائة وقد حلت
فإن تعبها أو تضع منها العلا فاعذر زهورا جمعها أن تحسدا

فهي

فهي عروس بنت عشر بكر بكر بتة لها الدعا مهر
ويعطى إذا أسكنت اللحدا بدعوة صالحة لي تهدي
يا خالق الخلق ويا أهل الكرم بالمصطفى محمد خير النسم
أدم على نعمة الإسلام ونجني من خطر الختام
بك العياذ من عذاب الفقر والقبر والنار وخزي الحشر
خذ بيدي من هول كل نغصة فضلا وهب لي من لدنك رحمة
وكل من أحببت أو أحبني منك وكل مؤمن مؤمن
والحمد لله جزيل الفضل ثم على نبيه أصلي
والآل والصحب بهذا أختم نظمي والله تعالى أعلم

تمت البهجة الوردية بعون رب البرية على يد أفقر
العباد وأحوجهم إلى عفو ربه الفقير عبد الحي ابن الشيخ
محمد ابن المرحوم الشيخ عبد القادر
الشبيبي الشافعي غفر الله لهم
أجمعين وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
وسلام على
المرسلين والحمد
لله رب
العالمين

كالأولتين من عشاءين وفي غير سوى الجمعة فليقرا خفي
قضاه أو أداه قلت الأكثر في قلب وقت القضا اعتبروا
ولا تسن إلا عند الجهرا كبر بالمد ومد الظهرا
وعنقه وكفه مستعليه ركبته منصوبة والتحويه
حال ركوع وسجود رجلا ويقنت الصبح إذا ما اعتدلا
والوتر نصف رمضان الثاني قلت وفيه ترفع اليدان
ويجهر الإمام لكن في الدعا أمن مأموم وإن لم يسمعا
يقنت بإمرار من نوازله لا زلت في الفرض بغيت نازله
ووضعه القدم والركبة ثم بدا حذا المنكب نشرا ويضم
بالكشف ثم جبهة وأنفه في كل سجدة وسنوا الشفه
وجلسة استراحة ثم اليد كالعجن للقيام والتشهد
أول والقعود فيه وإذن صلاته على محمد تسن
وفي القنوت وعلى آل النبي في آخر وزن قول موجب
وزيادة المباركات الصلوات الطيبات يأتي
مع افتراشه الجلوس كله سوى كالثاني تشهد له
لا للذي لأجل سهو يسجد وكره الإقعا وتوضع اليد
بالنشر والتفريج المقتصد قرب ركبتيه وفي التشهد
يجعل قرب الركبة اليمنا لعاقد الثلاث والخمسينا
وعند إلا الله للمسبحه رفع ولا تحريك فيما صححه

ومن نين

ومن يني بالسلام يأتي برحمة اسوة الالتفات
ونية لحاضر التسليم ونية الرد من المأموم
ونية الخروج والذكر كما رووه والدعا جزعنه رحما
قلت وأن يخص قلبه وأن يذهب بالنفل إلى حيث سكن
أو موضع آخر والتدبر لكل ما يقرأه أو يذكر
وطول ما يقرأ في الأولى على ثانية وجاز أن يستغلا
إذ سلم الإمام بالدعا بما شا وإن أطال ثم سلما
وفي فتاوى حجة الإسلام من لم يدر ما فروضه من السنن
صحت صلاته بشرط أن لا يكون قاصدا بفرض نفلا
فإن بفرض قصد التنفلا لم تحتسب به نعم لو أغفلا
تفصيلها كان الذي ينويه من جملة في الابتدا يكفيه

فصل في شروط الصلاة

وبطلت ولو بجهل بخبث تبطلا ولو بسبق بالحدث
لا بقليل دم برغوث وبق ودمل والقمل لم بنشر عرق
وقرحه وحجمه وفصده وبثره ولو بعصر جلده
وبول خفاش وطين شارع ولا ونيم من ذباب واقع
ولا بحاذي الصدر إن لم يلتقي لاقاه في محمله والبدن
وما يلاقي ذا وذا كحمل ذي نجس وطاير للمنفذ
والبيض مع دم وحبل لقيا نجاسة غير الذي قد عفيا

لا لحبل يلقي ما اتقى كلبا ولا إذ رأس حبل تحت رجل جعلا
وإن بلا نعد العظم جبر بنجس أو خاف ظاهر الضرر
أو مات لم ينزع ودون ستره من سرة لركبة والحره
في غير وجهها وكفيها عما لا يصف الثوبا ولو كدرة ما
وبده بغير ستر تبطل وضوءه ولم يجبر أسفل
وواجب خارجها وإن خلا كالطين إذ لا ثوب يقدم قبلا
فذ برا وستره قد أمره بها الأولى الناس فقدم الحره
وبعدها الخنثى هو المقدم ونجس دون لحرير عديم
وبكلام الناس كالترحم للعطس حرفين وحرف نفهم
أو بحديثه ولو بكره وبكا والنفخ والأنين أو إذ ضحكا
أو بالتنحنح الذي تبشرت قراءة بدونه وما طرت
غلبة وسجدا عنا حمل هذا على إمام الكتاب والبدل
لا في قليل سبق اللسان إليه أو سهى به الإنسان
أو جهل الحرمة للكلام فيه قريب العهد بالإسلام
وبقراءة وذكر قصدا تفهيم غير بهما مجردا
وفعله فاحشة كأن يثب أو مثل ضرب الراحتين للعب
ووسط بكثر حتى سهوا مثل مشوا لاكن ثلاث خطو
لا بكثير خف في الصحيح كأصبع حركت للتسبيح
أو حكه ودفع من مر ندب حسب على ثلاث أذرع نصب

علامة

علامة شاخصة ثم بسط قدامه مصلا أو خط خط
بحرم إذ ذاك مرور إلا واجد فرجة بصف أعلا
لنائب سبح ندبا ذكر وصفقت وبالذي يقطر
أو زاد عمدا ركنه الفعلي إن زاد قعدة ولم يطولا
وقطعه للنفل نحو الراجع إلى التشهد خلا المتابع
وجاهل تحريمه عليه كالسهو أو بعوده إليه
وصار أدنى لقيامه وقد قام وليس ناسيا بل اعتمد
وطول الاعتدال والقعود الفاصل السجود عن سجود
وبمضي الركن أي قولية وغيره في شكه في النية
وطوله أو قطعه بنية وبتردد المصلي فيه
أو علق القطع بشيء خافا فيه المصلي صائما وعاكفا
لا بمناف لم يقصر فيه وكان دفعه على النبيه
كعتق من بادرت استتارا وبمنافي الفرض نفلا صارا
حيث له عذر كأن لم يقم من بعد أن خف إذا لم يعلم

فصل في السجدات

فقبل تسليم يسن أن سجد ثنتين والذاكر عن قرب الأمد
يسجد إن أراد ثم سلما بتركه التشهد المقدما
أو القعود والصلاة فيه للمصطفى وآله في ثانيه
أو القنوت وبشك فصلا لواحد من هذه لا مجملا

وسهو ما يبطل عمده ولا   يبطل سهوه وركن نقلا
ان كان قوليا وان تكررا   وما يشك كالذي ما صدرا
لا الركن من بعد السلام في الاسد   وقبله ياتي به ثم سجد
وان تجلى الشك في المذكور   بفعل زائد على تقدير
وللذي اتم لسهو المقتدي   به واصله ولو قبل اقتدا
او ترك الامام لا ان يسه في   حال اقتدا او لو لذي التخلف
لا ان يبن احداث من به اقتدى   في ذي وذي فان بعد وسجد
يجب سجود معه ان كانا   سلم معه المقتدي نسيانا
وان يسلم عامدا مع ذكر ما   سهى به الامام او ما سلما
فلا يتابع قلت ذا في الشرح قد   جا معتبرا وهذا المعتمد
ثم يعيد ان اتم القصرا   وجمعه بشرط عذر ظهرا
او ظن سهوا فانجلى كخالف   جار على ترتيب ساه سالف
وسن سجدة مع الاحرام   والشرط في الصلاة والسلام
في الحال للقارئ به من سمعا قصد   قلت وسامع والذي يجد
قارئها وسن تكبير في ٥   هو ثم ورفع كل كف
في العشر والاربع من ايات   في الحج ثنتان وفي الصلاة
بلا تحرم ولا تسليم   ولا ترفع لسوى المأموم
لما تلا فقط ومن ياتم   لاجل سجدة الذي يؤم
وكلما كرر ما يتلى سجد   وما التي في ص من هذا العدد

قلت

قلت وخارج الصلاة تفعل   وفعلها فيها بعمد مبطل
وسجدة عند هجوم نعمه   للشكر او عند اندفاع نقمه
ورؤية الفاسق وليعلن به   والمبتلي سرا لكسر قلبه

فصل في النفل

افضل نفل صلاة في ٥   عيدين فالكسوف فالخسوف
ثم للاستسقا ثم الوتر   احدى الى واحدة وعشر
وينبغي صلاتها بالوتر   بين فريضتي العشا والفجر
كذا التراويح وحيث يفصل   وبعد نفل الليل هو افضل
وان يصل في وتره تهجدا   في آخرتين او اخير ابدا
فركعتان قبل فرض الفجر   ثم ركعتان قبل فرض الظهر
وبعده وبعد فرض المغرب   والتلو ما بالواو ولا ترتب
ثم التراويح من الركعات   عشرون فيها عشر تسليمات
ثم الضحى من ركعتين حتى   تبلغ ستا فالثمان ستا
يبدا ان تطلع شمسه والاستوا   ومن طلوعها التراويح روي
تحية الطواف والاحرام   وداخل المسجد لا الحرام
ولا اذا الامام بالفرض اشتغل   وفضلها بالفرض والنفل حصل
ان نويت او لا وزال الندب   لجالس قبل ويستحب
ان زاد ركعتين قبل الظهر   وندب الاربع قبل العصر
قلت وفي الروضة ندب اربع   قبل وبعد الفرض للمجمع

وما يوقت منه يقضى مطلقا إلا الذي بسبب تعلقا
كالخسف والترتيب فيما فاتا وبدؤه إن أمن الفواتا
أولى له والراتبات المبتدا بها يؤخرن لمن شا أدا
وراتبات أخرت لم تسبق بها ولتحضر لنفل مطلق
فليتشهد كل ركعتين أو ركعة ونفله ثنتين
ثنتين أولى وإذا نوى عدد غير بعد نية لما قصد
كقاصر بينها وحيث لا ينوي زيادة ونقصا بطلا
وإن يزد وقد نسي على ما نواه يقعد ويزد إن راما

فصل في الجماعة

سنة الجماعة التي في فرائض والعيد والكسوف
وطلب الغيث خلاف الجمعة حتم وفي التراويح وفي الوتر
كأن يعاد الفرض بالجماعة ناوي فرض ورأي إيقاعه
نفلا وفي الرجال والمساجد لهم أحب كاجتماع زائد
ان لم تكن امامه ذا بدعة أو حنفيا أو قريب البقعة
عطل عن جماعة ولتحصل لمدرك الجزء وإن لم يطل
يعطل
وجمعة بركعة والفضل في تحرم لشاهد ومقتفي
وللامام راكعا لم تكره وفي التشهد الأخير النظرة
لداخل إن لم تبالغ فيه ولم يميز بين داخليه
وعذر تركها وترك الجمعة حقن ولكن حيث في الوقت سعة

ومطر

ومطر ومرض وعرى وأكله الكريه وهو ني
إن لم يزل بالغسل والعلاج وكونه عفوا لعقاب راجي
والخوف من ذي الظلم للغريم لمعسر والأنس للسقيم
ولحبس في الغرم ولا تعويض ورحلة الرفقة والتمريض
أو أشرفت عرسه أو الرفيق أو بعض قرباه أو الصديق
وشدة الريح بليل ما اشتهر ظلمته اي في جماعة فقط
وشدة الجوع وشدة الظما والحر والبرد ووحل لا عمى
ولينهض مقتد بغيره وقد علم منه بطله أو اعتقد
يخفى علم الذي اقتدا بتركه الواجب لا إن قصدا
وما لها تعيش البطلان مثل اختلاف الجمع في أوان
وبالتحري استعملوا أو سمع صوت يكون ناقضا من جمع
وفي صلاة اقتدي بكل كل قضى آخر ما يصلي
مقتديا كمثل أن يقتديا ممن درا إحداثه ونسيا
أو عينه ثم قضا بلكا وبالذي أئتم ومن قد تركا
فيه وبالأمي من لا أحسنا الحمد أو بعضا ولو حرفا هنا
سواه كالأرت أو كالألثغ منزعم أو مبدل ما لا ينبغي
او اقتدي بمشكل وأنثى رجل أو منهم حال خنثى
وليس يسقط القضا إن ظهر نفي اختلال كل هذه الصور
وبان الكفر والأنوثة والاقتدا بالغير والخنوثة

أو بان ذا أمية لا قايما   بزايد أو محدثا أو كاتما
لكفره ولا إذا بان معه   نجاسة تخفى ولو في جمعه
أو عقب الإمام خلف عقبه   أو جهل الأفعال ممن أم به
أو كان لا يجمع ذي مسجد   أو كل صفين مدا لا يبعد
وهو ثلاث مائة من أذرع   ولا تحد في انبساط موضع
إن لم يحل مشتبك أو باب   قد ردّ دون نهر يهاب
أو شارع وفي سوى ذي فصله   مناكب ولو بفرجة خلت
ضاقت بشخص وثلاث أذرع   من خلف هذا وتحاذي الأذرع
وبان عنه ببعض البعدين   قلت افرض اعتدا لمن لم يمكنه
ومسجد ومن بغير المسجد   والفلك والفلك وإن لم ينته
به بشرط الكشف كالصفان   قلت المسقفان كالدارين
أو تابع الغير وما نوى اقتدا   أو ما نوى جماعة أو وحدا
فبان له تشكك أو تابعه   في السهو عالما العفو الرابعة
أو عين الإمام وهو لا يجب   كالميت لا مأمومه فلم يصب
أو من صلاة في ذين ما توافقا   نظم وفي الصبح بظهر فارقا
في ركعة ثالثة أو انتظر   كالحكم لو إمامه فرضا يذر
أو خالف الإمام في ندب على   تحسن الخلاف كالسجود إن بلا
فإن تبعه وكان مأموم في   هو فيه لضعف أو لا ضعف
رجع مع الإمام للقيام   أو هو بالتكبير للإحرام

لم يتخلف

لم يتخلف عنه أو يشك في   ذاك كما السبق أو التخلف
عنه بركنين من الأفعال   تما وأربع من الطوال
كاملة قولية كالفعل   في الحكم حيث يعذر المصلي
كالشك والإبطا في القرآن   وزحمة نعس والنسيان
قلت القصة في هذه استدراكا   بفوته إذا الإمام سلما
وصار كالمسبوق فليكن تبع   له ففي ثانية إذا ركع
إمامه وهو في الأولى ما يجد   أو ركع المأموم ثم شك قد
تلوث أم لم أنل أو تذكرا   وافقه وليبد ادرك أحرما
وإن يخالف جاهلا فيجعل   كالسهو أما عالما فتبطل
أما الذي يسبق فالحد قطع   وإن أتمها ومعه ما ركع
لم يدرك الركعة لكن يحري   لذي تخلف بغير عذر
وحيث بالسنة كالتعوذ   كان اشتغاله قرا بقدر ذي
من أدرك الركوع محسوبا على   تنفل ومن خسوف أو لا
أدركها ولو بتكبير أحد   حيث تحرما فقط به قصد
ولو صلاة للإمام يبطل   فيتقدم امرؤ لا يمهل
فجايز ذلك لا في الثانية   وركعة رابعة والآتية
ثالثة المغرب غير المقتدي   وبنية الأقوام لم تجدد
قلت وإذ عني انتفا اشترط   نيتهم بذا فليس مخطي
ثم رعي المسبوق نظم من سبق   وهم بتقديم امرئ منه أحق

وجائز ولو بغير عذر   إفراد مقتد وعكس الأمر
والندب أن يقدم أو يقدم   من ولي الأعلى فالأعلى ثم من
رتب والسلطان بالحق علي   غير معير البيت منه مثله
وسيد غير مكاتب فلو   لم يحضر الوالي ومن له تلوا
ففاضل بالفقه فالقرآن   فورع فالسن في الإيمان
فنسبة وهي التي تأتي في ه   الأنكحة فلبس نظيف
فحسن صوت فجمال سابغ   كالعدل والحر وشخص بالغ
على سواهم وإن تخصصوا بما   مر وسن مبصر ابني عمي
وسنة أن يقف الإمام   خلفا من المقام والأقوام
قد استداروا ولو البعض رجح   في القرب لا في جهة الإمام صح
ومن تؤم بالنسا في الوسط   ويقف العراة في صف فقط
وذكر بمكة متناخر   نزرا وفي البئر فجاء آخر
مع الإمام أن تأخرا   وذكران والرجال من ورا
فصبية فالمشكلون فالحرم   قلت ومثلهم لبعد هين أم
وتكره اقتدا أفرد أو فيه   بمن به تمتمة أو فأفأة
أو بدعة ما كفرت أو فسق   قلت وكف شعره والبصق
عن يمنه منه أو التلقاء   ورفعه الطرف إلى السماء
ووحده ففرجة من عدما   يجر شخصا بعد أن تحرما
ويلحقوا بالسرعة الأقوام   وينوي الإمامة الإمام

وإن جمع

١٩

وإن يجمع فعلى الوجوب   وكبر المسبوق للمحسوب
ولانتقاله مع الإمام   ندبا وأيضا عقب السلام
إن كان ذاك للجلوس موضعه   كحل ثلثه وما يدرك معه
كأن لهذا أول الصلاة   وندبوا السورة أو آيات
في الأخريين بعد الانقطاع   لمدرك ركعتي الرباعي

باب صلاة المسافر

رخص قصر أربع فرض خلا   فوت لحضور والذي تلا
نقل أجاز قصر فوت السفر   في حضر وهو خلاف الأظهر
إذ قوله قاصد سير يشعر   بأنه في حضر لا يقصر ه
وجمعه العصرين في وقتها   مرخص كالحكم في تلوتها
بعد عبور السور والعمران   لا سور بلدان ولا البستان
وبعد حلة وعرض الوادي   لا الطول والإهباط والإصعاد
قلت فإن كان انتساغها فرط   فعتبر قدر العرف ليس يشترط
ولو أخير وقت فرضه وقد   يعني بقدر ركعة لمن قصد
سيرا رآه الشافعي فأبا   ستة عشر فرسخا ذهابا
لا من إلى اليومين قصير عدلا   وماله من عن كمن ما حللا
حتى إلى الموطن عاد أو بدا   رجوعه إليه ما لم يبعدا
كأن يبدي له الرجوع أو نوى   إقامة أربعة صحت سوى
يومي الدخول والخروج أولا   لم يجز دون ما تقدما

أو هو ذو نوّ قيح وما انقضى ∘ إلا وضعف بسعة صحت مضى
أو قد نوى انصرافه إذا وجد ∘ عبدا وخصما أو يقيم في بلد
بقربه إن وجد المستغبا ∘ أو الغريم أو أقام البلدا
واشترطوا الآن يصح ما قصر ∘ علم الجواز والدوام للسفر
ونية جازمة للقاصر ∘ من أول الصلاة حتى الآخر
قلت كذا أفهمه والأصوب ∘ أن دوام ذكرها لا يجب
وإنما الشرط انفكاك عما ∘ خالفه في كل الصلاة لزما
أو علقت بنية الإمام ∘ أما الذي اقتدى بذي إتمام
ولو جرى اقتداؤه في صبح ∘ أو جمعة هنا على الأصح
أو بإمام قاصر واستخلفا ∘ متمما كالأصل فرضه اقتفى
أو من يشك أمسافر هو ∘ لا هل نوى الإتمام أو قصر
عند قيام ثالث وإن فسد ∘ إحدى صلاتيه ذا وذا أو بأحد
وفسدت صلاته وما ظهر ∘ ماذا نواه أتم أم قصر
أو بان للمأموم ضد القصر ∘ من الإمام ثم ضد الطهر
أو شك في وصوله ما كان أم ∘ أو هل نوى إقامة أم لا أتم
وإن نوى في كل صورة خلت ∘ قصرا ولكن المقيم بطلت
لا المقتدي بذي إقامة درا ∘ إحداثه من قبل أو تذكرا
من نفسه الإحداث أو فيه شرع ∘ وهو مقيم محدث كنفع
وجمع تقديم بعذر المطر ∘ لا برد والثلج عن ذوب عري

لمن

لمن يصلي في جماعة إذا جا مسجدا يأتي بها نال الأذى
وشرطه نيته في الأولة وهكذا الترتيب والولاء له
وإن أقام وطنا تمما أو يبعد أن يطلب دون الطول ما
وأن يدوم العذر حتى كبرا للثان لا إن كان عذر مطر
فليكف أن يوجد عند الأول من ذي ومن ذي وكذا تحلل
أوله وليس وجدانه المطر في الوسط أي أثنائها يعتبر
وبعض أركان الصلاة الأولة إن ينكر أنه قد أهمله
يعدها بالجمع أو بما يلي يعيدها في وقتها الموصل
إن طال فصل ويعيد كلا في وقتها من لا درى المحلا
وإن يؤخرها اشترطنا النية وقت صلاة هي أولية
ما دام يبقى قدر ركعة وفي أولها قلت وذا في الأضعف
وأن يدوم عذره وهو السفر إلى تمام الاثنين والأبر
أن يؤثر القصر على الإتمام في سفر الثلاثة الأيام
وسنتي ظهر وعصر قدما عليهما وسنتي يليهما
أخر قلت ذا على تفصيل تركته خوفا من التطويل

باب صلاة الجمعة

شرط صلاة جمعة أن تجري كلا مع الخطبة وقت الظهر
في خطة من بلدة ولو ستر أو قرية حتى التي من الخشب
غير مقارن ومسبوق درا تحرمها بمثله من أخرى

إن سهل الجمع بموضع ومع   عسر نحو جمعتان او جمع
ولا لناس سابق عليهم   ظهر وتستأنف إذ لم تعلم
قلت إذا لم تدر بالسبق ولا   بالاقتران فالإمام استشكلا
براءة بجمعة إذا احتمل   سبق فلا تصح أخرى فليقل
في هذه إن السبيل المبري   إقامة الجمعة ثم الظهر
أما مع السبق ولم تعينا   ففي الوسيط اختار ما اختار هنا
والأظهر الأقيس أن يصلوا   ظهرا وقد صحح هذا الجل
جماعة بأربعين مؤمنا   مكلفا حرا ذكرا مستوطنا
لا يظعن الإنسان منهم إلا   لحاجة إن نقصوا أبطل لا
في خطبة عادوا ولم يستأنفوا   لا بد لهم لم يفتهم ركن
ولا إذا هم في الصلاة ذهبوا   مع قرب أربعين خطبوا
جاؤوه أو يلحق أربعونا   ثم الأولى من قبل ينفضونا
لو بطلت لمن يؤم فبدا   تعدد جاز لأهل فبدا
حتما في الأولى وأتموا الجمعة   والخالف الظهر إن اقتدى يسعه
ثانية لأمن به يأتم   فيه وإن أحدث من يؤم
خاطبا أو بينهما فاستخلفا   من حضر الخطبة فالمنع انتفى
كخطبة الشخص وأم آخر   كالعبد أو سماعها بادروا
أي ضعف عشرين لعقد الجمعه   قلت وحاضر لكن قد سمعه
وهو إذا فارقهم في ركعة   ثانية يتمون الجمعة

وهو

وهو إذا أتمها فقدموا   شخصا بهم صلاته ثم يتم
فذاك غير جائز في الجمعه   وغيرها وما شرطنا أربعه
تقديم خطبتين أي من قبل ما   صلى ولا يجوز أن يترجما
بلفظة الحمد ولو معرفا   ولفظة الله تعالى مردفا
لفظ صلاته على النبي   وما بمعناه من المروي
ثم يوصي بالتقى ولو بما   نحو أطيعوا الله في كلتيهما
وبالدعا ثانية يكفيه   برحمة الله لسامعيه
وآية تعم في إحداهما   وبالقيام للقوي فيهما
وبالجلوس مطمئنا فصلا   وسمع أربعين أهلا والولا
بينهما وبين خطبتين   وبين ما صلى وبالطهرين
قلت وبالستر وظاهرا فليعم   إن فات شرط خص مما ذكر
ويلزم المكلف الحر الذكر   واستثن المعذور إلا إن حضر
مقيما يعم حيث تقام أو بلد   يبلغه من صيت إذا هدى
بنحو صوت لو فرضناه وقف   من بلد الجمعة في أدنى طرف
ولا يصح ظهره إذا فعل   إلا إذا الإمام في الثاني اعتدل
وغيره بينهما قد خيرا   والندب للمعذور أن ينتظرا
بظهره إلى فوات الجمعه   حيث زوال عذره توقعه
ويمنهم جماعة إذا استتر   عذر وبعد الفجر حرم من سفر
أبيح ما لم تفت الجمعة له   ولم ينله ضرر لو ودعه

وللمزيد ها استحبوا الغسلا   لكنه عند الرواح أولى
والترب إن يعجز عن الماء بدا   مبكرا لابس بيض طيبا
والمشي بالهينة والفضلا   زالت وعند الخطبة الإنصاتا
وترك نذو بسوى تحية   قلت ولم تندب أخير خطبته
والرد للسلام بالندب لمن   ويندب التشميت لامري
وسن أن يسلم الخطيب   على الذي من منبر قريب
وبعدما له الصعود   يقبل والتسليم والقعود
لفرغ الأذان شخص وقعد   بينهما كقل هو الله أحد
وكون خطبة قريبة إلى   فهم بليغة بقصد شغلا
يدا بنحو السيف والأخرى   بمنبر مستدبرا ثم نزل
عن منبر مستدبرا مقامه   بالغه مع آخر الإقامه
وسورة الجمعة في الأولى وأن   تترك ما المنافقين تقترن
ثانية وتحضر العجوز   قلت بإذن زوجها تجوز
وإن يكن لباسها مشتهرا   أو صحبت طيبا فلا حضورا
وواجد الفرجة والإمام   إذا تخطى الناس لا يلام

باب صلاة الخوف

إن أمكن الكف عن المقاتلة   لبعض من يحاربون كان له
صلاة عسفان بأن يصلي   إماما أو نايب بالكل
ثم إذا في الركعة الأولى سجد   تحرس فرقة عليها معتمد
وبالفراغ من سجود لابسه   إما مهم تسجد تلك الحارسه

والتحقت

والتحقت بمعل الإمكان   وحين يسجد الإمام ثاني
يحرسهم من كان حارسا في   أولاه أو عن صفهم من صف
أو صفه ثم إذا ما فرغا   سجوده تسجد حراس الوغى
ولحقت تشهد الإمام   وسلم الإمام بالأقوام
إن تكن العدو وجه القبلة   قلت لأرض استوت أو قلة
وما لهم عن العيون سترة   وقد رأى بالمسلمين كثرة
وصفت لا في وجهها يصلي   صلاة هادي ببطن نخل
بفرقتين مرتين جعله   له الصلاة ثانيا تنفلا
لكن صلاة ذي الرقاع أولى   من بطن نخل وفي أن يصلي
بكل فرقة فقط في ركعة   من الثنائي ولو في جمعة
إذا بأن تعين من كل خطب   وفي الرباعي فلكن يستحب
حاجة الربع لكونه النصف   مثالهم حارسا لا يكفي
وإن كفى النصف ففرقتان   أولى بكل فرقة ثنتان
ويتموها وهم كالمنفردة   ولحقت أخيره تشهده
وفي الأصح أن تكون قاري   وذا تشهد في الانتظار
وحمله السلاح فيها مستحب   الظهر شملا منه وما يجب
وسن في المغرب أن يصلي   ثنائيا لا من ثلث بل أولى
ويطلع الفرقة ستقتدي   في ثالث الإمام لا التشهد
وحيث لا تملك أو محلا بعض   من العدى والنار والمعد

نوم وراكب وذو افعال   كثيرة وتارك استقلال
والمقتدي مع اختلاف الجهة   ويمسك السلاح او ما اشبهه
ملطخا عند احتياجه وما   تعد زمن صياحه ونما
مسافر بحجه صلاته   ولو وقوف عرفات فاته
قلت وتاخير الصلاة الحق   بالحج في قضا به يشق
وحل الاستعمال من ضرورة   للجلد من كلب ومن خنزير
وان يغشى بها الكلاب   وبجلود الميتة الدواب
والشحم العيني للسراج   والتسماد قلت والعلاج
وفارض تنجسه للكل   في سائر الوجوه لا المصلي
والقز والحرير او ما الاكثر   منه لحاجة كحرب تدعو
وحلية وجرب وقمل   والحشو والكعبة او للطفل
والرقم والترقيع والتطريف   وورق لا اذا ثم ومصحف
تحلية كآلة الحروب   لراكب كالسيف لا المركوب
وذهب كفضة للرجل   لاجل تمويه اذا لم يحصل
من ذاك شيء واتخاذ انمله   فقط لكل اصبع والانف له
وسنه والخاتم اتخذ سنة   وللنسا الغير فيه سنة
وآلة الحروب ما لم تسرف   قلت وفي الآلة وجه مصطفي

باب صلاة العيد

صلي وان فاتت شروط الجمعة   كلا من العيدين ضعف ركعة

بين

بين الطلوع والزوال الجامع   اولى من الصحراء او هو واسع
واستخلف الخارج من يصلي   فيه واحيا الليلة كالغسل
من نصفه والطيب والتزيين   للعيد والخارج مسنون
تبكيرا وماشيا ذهابا   وراجعا في آخر استحبابا
يخرج عندها الامام شرعا   نحرا ولا يطعم حتى يرجعا
وكبر السبع سوى الذي   ما بين الاستفتاح والتعو
ذ وفي الاخرى بخمس كبرا   ولو قرا لم يتدارك ورفعا
وافصل بشيء كل تكبيرين له   بينهما سبحلة وحمدله
مهللا مكبرا او واضعا   يمنى على يساره وتابعا
امامه في ست تكبيرات   او في الثلاث اذ بهن ياتي
ثم اتى بخطبة بتسبح   وخطبة ثانية بسبع
قلت وفيهما القيام يندب   ومن يصلي وحده لا خطبة
وفي سوى الحج ثلاثا كبرا   ليلتي العيد بصوت يجهرا
في مشيه الطرق الى التحرم   وعقب الصلاة كل مسلم
من ظهر نحر لانتها خمس عشر   فرضا وان ينسى كبر اذ ذكر
وشاهد الرؤية ذو قبول   ما لم تغب وانظر الى التعديل
قلت وذا كما يقول الشافعي   الي سوى الصلاة عنه ان رجع
ويأتي اليوم القضا او يدع   اهل السواد رجعوا اقبل

الجمع

باب صلاة الخسوف

صلِّ الخسوفين بركعتين … زاد ركوعين وقومتين
والمسجد الأولى لا الصحرا … والأربع الطوال فيها يقرا
حال القيامات وأن يسبحا … أي في الركوعات زمانا فسحا
لمائة وضعف أربعين … منه وللسبعين والخمسينا
ولا يطولها النطق الأعلا … ولا تكررها ولا تطولا
في سجدة وقعدة قلت ورد … في طول هاتين أحاديث عمد
واجهر في الخسوف ثم يخطب … كجمعة لا شرطه ويندب
في خطبتيه يحث على … خير وتوبة وفاتت بانجلا
وبالغروب فاتة الكسوف … وبطلوع شمسه الخسوف
وحيث لا يأمن من فوت بدا … بالفرض ثم الميت ثم عيدا
ثم الكسوف عند أمن الفوت … كسوفه بعد صلاة الموت
ولتكفه الخطبة مرة في … عيد وجمعة عقيب الكسف
قلت نوى بالخطبتين الجمعة … لا غيرها ذكر هذين معه
وسنة الصلاة للعباد … في نحو زلزال بالانفراد

باب صلاة الاستسقا

سن للاستسقا اثنا الدعا … وبعد ما صلى ولو تطوعا
أولى كما في خطبة للجمعة … وإن رآه الحنفي بدعة
والأفضل الصلاة ركعتين من … محتاج سقي وسواه ولتكن
كالعيد قلت الحق لا تختص … صلاتها وقتا وهذا النص

وكرر

وكرر الصلاة إن تأخرا … وإن سقي قبل الصلاة ظهرا
للشكر والدعا والصلاة … ويأمر الإمام كلا يأبى
بالبر والصوم وبالتراجع … عن ظلمهم ويخرجوا في رابع
مع الخشوع وجميع صائم … ببذلة ومعهم البهائم
وشيخة وصبية وجازا … خروج ذمي وعنا امتازا
ويكره الإنسان سترا عمله … من الجميل وشفيعا جعله
والأفضل استسقاؤهم بالاتقيا … لا سيما من آل خير الأنبيا
ثم كعيد خطبتا استسقا بلا … وبدل التكبير باستغفار
بالغ في ثانية دعا بجها … واستقبل القبلة في أثنائها
والحول من ردائه سفلا يرع … ويمنه يسرى كذا التخشع

فصل في تارك الصلاة

من أخرج الصلاة عما فرضا … عن وقتها نوما ونسيانا قضى
موسعا وإن تعمدا أخرا … عن وقت جمع حضرا او سفرا
أو ترك الوضوء ثم صلى … لا الجمعة استتيب ثم القتلا
بصارم ثم يصلى وجعل … في القبر لم يطمس كمن جحدا

قتل

باب الجنائز

يكثر كل ذكر موت واستعد … له بتوب والظلامات يرد
إلى ذويها والمريض أولى … ود واحتضار قبلة يولى
لأيمن ثم على قفاه … يلقى ووجهه وأخمصاه

لِمِثْلِهِ وَعِنْدَهُ يس   تُتْلَى وَبِالشَّهَادَةِ التَّلْقِينُ
وَظَنَّهُ تُحَسِّنُ فِي مَوْلَاهُ   وَغَمِّضَنْ إِذَا قَضَى عَيْنَاهُ
وَشُدَّ فِي عِصَابَةٍ لَحْيَاهُ   قُلْتُ يَكُونُ رَبْطُهَا أَعْلَاهُ
وَلَيِّنَنْ مَفَاصِلًا بِالرَّدِّ   وَالْمَدِّ وَالسَّتْرِ بِثَوْبٍ وَرَدِ
رَأْسَاهُ تَحْتَهُ فَلَا يَنْكَشِفُ   قُلْتُ وَأَنْ يُصَانَ عَنْهُ الْمُصْحَفُ
وَبَطْنُهُ بِنَحْوِ سَيْفٍ يُثْقَلَا   وَفِي رَفِيعٍ كَالسَّرِيرِ جُعِلَا
وَنَزْعُ مَا فِيهِ قَضَى مِنْ أَثْوُبِهْ   وَكَالَّذِي يُحْتَضَرُ اسْتَقْبِلَهْ
أَرْفُقْ بِمُحْرِمٍ بِرِفْقٍ غَايَهْ   وَغَسْلُهُ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَهْ
وَلَوْ عَنْ نَقَا كَالصَّلَاةِ وَالْكَفَنْ   وَالدَّفْنِ قُلْتُ الْفَوْرُ عَنْهُمْ عُلِمْ
وَصَحَّ غَسْلُ الْمَيْتِ مِنْ كَمَنُورِ   وَعَيْنُ نِيَّةٍ عَلَى الْمَشْهُورِ
وَأَكْمَلُ الْغَسْلِ بِأَنْ يُغَسَّلَا   عَلَى سَرِيرٍ يَنْبَغِي مَكَانُ خَلَا
مُسْتَتِمًا بِعَصْرِ طَرْفٍ ذَكَرُهْ   رُؤْيَتُهُ مَا لَا حَاجَةَ فِي نَظَرِهْ
وَيَمْسَحُ الْبَطْنَ وَقَدْ أَجْلَسَهُ   وَغَسْلُ وَجْهٍ وَمَا نَجَّسَهُ
بِخِرْقَةٍ عَلَى يَدٍ قَدْ لَفَّا   وَلْيَتَعَهَّدْ سِنَّهُ وَالْأَنْفَا
ثُمَّ يُوَضِّيهِ وُضُوءَ الْحَيِّ   وَشَعْرَهُ بِسِدْرٍ اوْ خِطْمِيِّ
وَبَعْدَهُ بِوَاسِعِ التَّيَمُّنِ سَطْ   ثُمَّ يَصُبُّ بَارِدًا بِهِ اخْتَلَطْ
بَيْنَ كَمَا قُوِّرَ لِشِقِّ الْأَيْمَنِ   ثُمَّ بِبَارٍ بَعْدَ غَسْلِ الْبَدَنِ
بِالسِّدْرِ وَالشَّرْطُ بِأَنْ لَا يَبْقَى   وَثَلِّثِ الْغَسْلَ فَإِنْ لَمْ يُنْقِي
خَمِّسْ أَوْ سَبِّعْ ثُمَّ لْيُحْكِمِ   تَنْشِيفَهُ وَاتْرُكْ لِلْمُحْرِمِ

بقاه

[illegible]

بِقَاهُ لَا مُعْتَقِدٍ وَمَا كُرِهْ   فِي الْغُسْلِ أَخْذُ شَارِبٍ وَظُفْرِهْ
وَحَلْقُ أَنَا خَارِجٍ قَدْ يَعْرِضُ   بُرُّ الْحَمَا دُونَ غَسْلٍ وَوُضُو
أَحَقُّ جَمْعٍ يَطْلُبُونَ الْغُسْلَا   لِامْرَأَةٍ إِنْ كَانَ ذَاكَ أَهْلَا
أُنْثَى قَرَابَةٍ بِمَحْرَمِيَّهْ   وَدُونَهَا أَيْضًا فَأَجْنَبِيَّهْ
فَالزَّوْجُ حَتَّى مَنْ سِوَاهَا أَرْبَعَا   يَنْكِحُ وَالنَّاكِحُ مَنْ لَمْ يَجْمَعَا
ثُمَّ الرِّجَالُ مِنْ مَحَارِمِ الْمَرْأَهْ   تَسْتَعْلِي مَا فِي الصَّلَاةِ تَذْكُرُهْ
وَحَيْثُ لَا يَحْضُرُ إِلَّا أَجْنَبِي   يَمَّمَهَا كَالْعَكْسِ وَالْغُسْلُ أُبِي
وَجَازَ لِلسَّيِّدِ غَسْلُ الْقِنَّهْ   وَأُمِّ فَرْعٍ وَمُكَاتَبَتِهْ
إِنْ تَعْدَمِ الْعِدَّةُ وَالزَّوْجِيَّهْ   لَا الْعَكْسُ وَالزَّوْجَةُ لَا الرَّ   جوبيه
زَوْجًا وَإِنْ تَزَوَّجَتْ بِأَنْ تَضَعْ   وَالْكُفْرُ رَفَعَ غَسْلَ الزَّوْجِ مَعْ
فِي خِرْقَةٍ وَلَا يَمَسُّ وَالذَّكَرْ   وَالْمَرْأَةُ لِخُنْثَى تَحْتَنِي فِي الصِّغَرْ
ثُمَّ بِمَا مِنْهُ لَهُ اللُّبْسُ الْكَفَنْ   أَدْنَاهُ ثَوْبٌ سَاتِرٌ لِكُلِّ الْبَدَنْ
وَالْمَنْعُ مِنْ ثَانٍ وَثَوْبٍ ثَالِثٍ   لَهُ وَلِلْغُرَمَا لَا لِلْوَارِثِ
أَوْلَاهُ فِي ثَلَاثَةٍ بَيَاضُ   لِغَائِبٍ طَوِيلَةٍ عِرَاضِ
لَا إِنْ يَكُنْ مِنْ مَالِهِ بَيْتُ الْمَالِ   وَجَازَ أَنْ يُزَادَ لِلرِّجَالِ
عِمَامَةٌ ثُمَّ الْقَمِيصُ وَالْأَحَبْ   لِامْرَأَةٍ خَمْسٌ وَإِنْ يُمْنَعْ يَجِبْ
وَهِيَ إِزَارٌ وَالْقَمِيصُ ثَانِي   ثُمَّ خِمَارٌ وَلِفَافَتَانِ
بِنَعْشٍ وَلِلْأُنْثَى الْحَرِيرُ يُكْرَهُ   ثُمَّ لْيَبْسُطْ وَلْيَحُطَّ ذَرَّهْ
ثُمَّ لِيَضَعْهُ رَافِقًا عَلَيْهِ   مُسْتَلْقِيًا وَذَرَّ فِي الْبَنِيهِ

ثم ليلصق بمنافذ البدن   قطن بكافور وتجمير الكفن
لغير محرم بعود ويلف   وشد والشداد في المنصرف
وجهه الرفعة رفع واحتمل   ورجل بين العمودين حمل
وحيث لم ينهض بما قد صنعه   فاثنان خارج العمودين معه
واثنان من خلف والاسراع بها   ومشيهم أمامها بقربها
ومكثهم حتى توارى أولى   ثم على المسلم صلى إلا ٥
من مات في وقت قتال الحلوا   من كافر به ولا يغسل
حتى الذي اجنب ولتزل الخبث   لا ما بأسباب شتى قد وجدت
وكفن الشهيد في ثيابه   ملطخات قلت ما أو فيه
والوجه في ثوب الصلاة للنزع   خف وجلد وفرو ودرع
وعضو ميت مسلم أو قد جهل   إسلامه وهو بدارنا غسل
والسقط مع بلوغه إلى مده   أربعة من أشهر فصاعدا
وليستر بخرقة ولندفنا   قلت وليس للنفخ مشروطا هنا
وفي صلاة العضو نفي الكلا   وباختلاج سقطنا يصلى
وكفن الذمي ولندفن فقط   وحيث ميتا بغير اختلط
فلغسل وكفن كلا ثم اقصد   في الصلوات نية الصلاة الفقد
مقدما فيه وغسل الرجل   الأب ثم الابن واعل وانزل
ثم بقايا العصبات قدم   مرتبا بالإرث ثم الرحم
ثم الأسن العدل والحر على   أفقه منه والرقيق فضلا

ثم اقترع

ثم اقترع أو تراضي ناسه   وموقف الإمام عند رأسه
وعجز الأنثى وغير جائز   تقدم وجاز للجنائز
صلاته واحدة وترب   من الإمام رجلا ثم الصبي
درا فالمرأة بعد للخنثى   وحيث كل ذكرا وأنثى
فقرعة وبالتراضي التقى   ونحوه ولا ينبغي الانسفا
سوى النسا فتحتت للرجل   قلت والقسي أو للمشكل
وركنها النية والتكبير ٥   بأربع والخمس لا تضر
قلت ولا تتابع الإماما   في زائد وانتظر السلاما
فيه على الأصح والسلام   عليكم بتمه اتماما م
وسورة الحمد عقيب الأوله   قلت وليست تتعين   منبطلة
وان تصلي في عقيب الثانيه   على الرسول وعقيب الثالثه
دعاؤه للميت والجنا م   في حق غير العاجز القيام
وتستحب رفعها اليدين في   تكبيرة ولا ان تقرأ خفي
ولو بليل ومن السلطان   عاد ويدعو لا ولي الإيمان
وكبر المسبوق حيث ادركا   ولا تتم الحمد لكن تركا
إن كبر الإمام وليتبعه في   ذاك ثم تبطل بالتخلف
إن لم يكن عقد تكبير فقط   والفرض فيه بتيمم سقط
وبالنساء مع رجل ما انتفيا   ومن تغيب والدفين صليا
عليه لا ذي عينه في البلد   ولا على قبر النبي أحمد

مميزًا إذ مات قلت والأصح   من بعد موت لغرضها صلح
وبعدها يدفن والأقل ما   يحمي من وحش وريحًا كتما
وقامة وبسطة تعتدل   أكمل واللحد بصلب أفضل
وضع على شفير قبر وجعل   رأس بمؤخر ثم يسل
برفق إلى القبر وليس يدخل   ولو لأنثى القبر إلا رجل
زوج فمحرم فعبد من نظر   من خصي فعصبة فذو الرحم
وأجنبي يضجع للأيمن   إن يعجز الواحد وتراه يعن
ووجهه إلى تراب وسدا   أو لبنة وفتح لحد نضدا
وسددت فرجاته وطينا   واللبن حتى لا تنال دني
ثم يهال بالمساحي الترب   ورش ماء بعد مستحب
وارفع ولم يحجر وبالحصى   شبرًا ولا طين ولا تجصصا
وليحم كهو وفي التسطيح   فضل على التسنيم في الصحيح
وجمع الحاجة وأنثى   ورجل حيث اشتدا دحضا
بحاجز الترب وقدم أفضلا   إلى الجدار اللحد وانبش للبلا
أي كونه ترابًا إن يدفن   بغير غسل لا بغير كفن
قلت ولا ملفف لحرير   نعم يجوز النبش للمقبور
في الأرض والثوب الذي غصبا   قلت كذا بالمال طلبا
وجاز أن يبكوه والندب امتنع   والضرب للخد وشق وجزع
وعزينا وعلى الصبر احملا   بوعد أجر والدعا للذي ابتلى

والمصاب

وللمصاب وثلاثة تمد   قلت لحاضر ووجه للأبعد
والكافرون بالقريب مؤمنا   عز وأو عكس والتعاخص بنا
واندب لغير أهله أن يصلحوا   لهم طعامًا مشبعًا وليلحوا
ولم يعذب بنياح أهله   إلا إذا أوصاهم بفعله

باب الزكاة

في دون خمسة وعشرين إبل   إبل إذا عن خمسة لم تستقل
أو كل خمس سنوي ضأن   أو معز تم له عامان
كواجب في غنم أي ذو سنة   أو سنتين وشاتي بينه
صح ولو عن إبل مراض   في نصف خمسين ابنة المخاض
وواجب عليه حق أو ولد   لبونه إذا ابنتيه فقد
وفي ثلاثين وست نزلت   بنت لبون سنتين استكملت
ست وأربعون حقة معه   أخذي وستون عليها جذعة
ست وسبعون لها بنتان   ثم لكل منهما عامان
في الفرد والتسعين حقتان   والحقة لحقيقة الغشيان
عشرون مع واحدة وبعد المائة   فيها ثلاث للبون مجزئة
وبعد يتبع ثم كل عشر   معتبر واجب هذا القدر
بنت لبون كل أربعينا   وحقة في كل الخمسين
في مائتين ما يجده حاصلا   يأخذ بأخذ الحسنين
لا بهما بنصفه ونصفه   لأجل تشقيص خلف

كما بلا
ضعفه

وعند فقده بكل حصلا   ما شاء من كليهما أو نزلا
عن البنات للبون أو علا   عن الحقاق مع جبر كملا
لا العكس والواحد بعض كل   أو بعض صنف جعلن الالا
ما شاء منهما ومهما وجدا   بذين عين المصنوف فالأجو
فإن يقع في أحد سنيها الخطا   تجبر بنقد أو بشقص اغتبطا
وفاقد واجبه مخير   بين النزول لمرة ويجبر
أو مع أخذ الخير مرة على   لا لمريض أو معيب إبلا
أو جاوز الجذعة أو نحو إلى   بنت لبون وله أبى فلا
جبران قلت إن نحى عن جذعة   ليأخذ الجبران فالنص منعه
وجبر أخذ بدرج شاتان   أو فضة في الورق عشران
عيرة الدراهم لا التعين   خلاف ما لو كانتا اثنتين
وما إذا كان الذي قد أعطيا   جبرانها مالكها ورضيا
وفي ثلاثين من الأبقار له   تبيع سنة مكملة
وقيل من يجعل نصفا سنة   وأربعين نحو مسنة
أي ذات ثنتين من السنينا   وغير الواجبين ستين
بكل عشر ثم عشرين جعل   مع مائة ثمانين من إبل
وفي مئة وأربعين واحدة   لكن بعشرين نحو شاة لا
مع مائتي شاتان بل عن إحدى   وما بين شاة ثلاثا أدي
ثم لكل مائة شاة ولك   تأخذ ما بعيب يتبع أثر

وفاقد جذعتين معين فقط
تنية ما شئت يعلو او
هـ نظ صح

ولا

ولا المريض والصغير والذكر   ممن له الكامل إلا ما ذكر
وماله إن يختلف فالكاملا   بقدر ما بلغه معه حاصلا
تراعيا فيمنه للضان   من معز وعكسه سيان
ففي ثلاث عشرات معز   وعشر ضان اية ما يحوز
إن عدلت نصف وربع الملغ   والربع من ضائنة مجاوزة
في عكس ما قلناه عكسه وجب   وزكي في عشرين مثقالا ذهب
وما يبين درهم نقره وما   زاد ولو من معدن وانتظما
ربع عشر دون تجاير الحلي   ولو بقصد الأجر من مشتغل
أو لم يرتجي ثمنا أو إباحة   به كمكسور نوى إصلاحه
والاختلاط واشتباه حررا   بالنار أو بقرض كلا النزرا
أو امتحانه المكر فيه اعتمدا   وما بعصر جاهلي وجدا
في موضع أحياه أو موات   خمس وفي جنس من القتا
حال اختيار خمسة من أوسق   وزائد جف وعن غير نقي
أو لم يجف عادة فرطبا   عشر وإن سقاه حتى عصبا
بالنضح والدولاب والناعور   فنصفه والسقي للمذكور
بين وسقط باعتبار النشو   والحال منهما أشكلن فسوي
وعندنا ندب خرص الثمر   أهل الشهادات لكل الشجر
فإن يضمن بالصريح المالكا   الثمر الجاف وقيل ذا لكا
فنافذ في كله تصرفه   وبعد أن يضمنه لو يتلفه

يضمنه مجففا أو تلفا   ولم يقصر فضمانه انتفى
وإن تخالف النسب ادعاه   أو غلطا يمكن صدقناه
لا حنفه والترك إن ضر الشجر   أو لم يجف قبله قطع الثمر
وسلم العشر ولا لزوما   في غير ما قلناه إلا فيما
يملك بالتعاوض المراد   للاتجار لا بالاصطياد
والربح ما لم ينو بعد الاقتنا   فعين ربع عشر قيمة هنا
من نقد رأس المال وانح الغنا   إن كان للعين بعرض كاسبا
وحيث نقدان سواء تمما   زكى به نصابه قد تمما
بعد من الأنفع للذي استحق   ولعبد لا تجديد فيها اتفق
في كل تعويض تعاطاه وفي   عين تزكى غلته افهما الوفي
نصابه أو سابقا من دين   في حوله ثم زكاة العين
والعشر لم يمنع زكاة المتجر   في الأرض والأشجار عند الأكثر
ولا انعقاد الحول فيما عشرا   والحول من وقت الجذاذ اعتبرا
ويلزم المالك في المضاربة   زكاة كل المال لكن حاسبه
من ربحها قلت ولكن يوجها   هذا إذا من غيره أخرجها
لمسلم إن كان حرا الكل   أو بعضه معتبر لا يحمل
ووقفت في مال الذي ازداد   كمثله في الحب باستبداد
والزهو في الثمار والحصول   في معدن والكنز والحؤول
في غيرها فإن يبع وردا   بالعيب أو نقل فحول ابتدا

قلت

قلت ولو رد على التاجر ما   باع بعرض متجر لتمما
وإن تجنى على الذي اشتراها   فما له يردها إلى شراها
عليه إلا عقب الإخراج   ووجبت للربح والنتاج
بحول أصل لا إن الربح ترك   تم به تقويمه وإن هلك
فرع بعشرين اشترى متاعا   وبعد ستة شهور باعا
بأربعين واشترى بكله   عرضا وباع العرض بعد حوله
بما به زكى إذا خمسينا   ثم لحول ربح خمس عشرينا وفيه
ثم لحول الربح أعني ثانيه   زكى ثلاث العشرات الباقية
ونقده يضم لما به   تاجر في الحول وفي نصابه
وبالنصاب عينه التمام   فيما سوى المتجر كل العام
ويكرهون البيع في المشروط   منه بقاء العين للسقوط
وللتجارات الأخير دونها   قد نض بالفضة كما تقدما
وبعد قطعها من الشري ملك   نصاب نقد وبنوع كملا
إن قطعا في القوت عاما أو أقل   وإن بغير العذر لم يقطع عمل
في معلوف والسلت جنس والعلس   بريه يحمل بر وانعكس
والخلط في جميع حول ولدا   زهو الثمار في نصاب حصدا
أو لا لأهل للزكاة وسوا   خلط شيوع أو تجاور رهوا
يجعل ملكا للخليطين   وملك من بعد خالطا هذين
إن كان من جنس كمال المفرد   بلا اختلاط في مشرع أو مورد

ومسرح مجمع ونو جمعا   ثم تساق بعد ذا والمرعى
والمحلب المكان والفحل   ومن رعاها ومراح الليل
وبيدر الحبوب والثمار   وحافظ هنا وفي التجار
وموضع الحفظ ودكان رجح   خلط الواجب سنة ينتج
على الذي خالطه بحصته   والعود في مقوم بقيمته
قلت وذا في خلطة الجوار   مع الشيوع إن يكن ما قد أخذ
من جنسه سنة فلا تراجعا   والقول للغارم إن تنازعا
لو ظلم الساعي بقطع عادا   بحصة الواجب لا ما أخذا
وإن يكن عن اجتهاد الطالب   فحصة المأخوذ دون الواجب
كالحنفي فيه تخريج قد   والمالكي للمتخال الكبري
فلو ملكت أربعين مبتدا   بمحرم وعمرو هذا العددا
عمرة نالته فواجب على   نفسك شاة عند حول أولا
والنصف فيما بعده وعمرو   عليه نصف الشاة يستمر
عند تمام كل حول هو له   وذاك كل صفر أن أوله
وحيث ما خلط للاثنين نعم   بعشرة لذا فعند كل أشهر
في السنة الأولى تبع والتي   من بعد عشر الربع من نسمة
وعند عمرو ربعها لم يزد   عند تمام حوله للأبد
ولو خلطت إبلا عشرين مع   عشر على ما قد ذكرنا فاعرف
عند تمام حولك المقدم   أربعة أو أربعا من غنم

وثلثي

وثلثي بنت مخاض أبدا   في كل حول بعد حول مسندا
وثلثها آخر كل عام   للثان لازم على الدوام
كملك واحد كذا وتصرف   زكاة أثمار بحبس يوقف
على جماعة معينين لا   نحو نصاب عندنا أو إبلا
واشترطت إسامة المالك في   ماشية جميع حول فنفى
وجوبها في سائمات تستتم   حنفي لإهمال عوامل سوما علم
ولا ديون لحيوان والتي   تعلف قدر الوقت لا تضر ثم
كالعاملات ولزوم الدين   واشترط احتساب ملك عين
قد عممت إن يك صنفا زكوي   على نصاب دون خمس حنفي
وجعل مال زكوية أضحية   أو بعضه قبل وجوب التزكية
ونذره تصدقا به منع له   والدين لا يمنع كيفما وقع
وقدمت في التركات التزكية   عن ذا وإمكان الأدا التسعية
وبالجفاف وحضور المال   وأخذ وعود ذي الضلال
والغصب والحلول والتقرر   في الأجر لا الصداق المستطر
شرط لإيجاب الضمان والأدى   ونظرة الجار وغير البعد له
تجوز وهو ضامن وما تلف   من قبله لا الوقف فسقطه بحذف
والمستحقون الزكاة شركا   بواحد من جنسهم ملكا
وقد رجح لغير الجنس   وذا الشاة في جمال الخمس
بعد رها بيعا ورهنا بطلا   قلت ولو ما العارة فلا

وَقَدْرَهَا يُخْرِجُ مِنْ رَهْنٍ إِذَا   سِوَاهُ لَمْ يَمْلِكْ بِلَا إِبْدَالِ ذَا
وَالْحَوْلُ لَوْ كُرِّرَ فِي نِصَابِ   فَقَطْ فَلَا تَكْرَارَ لِلْإِيجَابِ
وَلْيَنْوِ بِالْقَلْبِ الزَّكَاةَ أَوْ نَوَى   صَدَقَةً فَرْضًا لِمَالِهِ هُوَ
أَوِ الْوَكِيلُ الْأَهْلُ مَهْمَا يَقُلْ   بِهِ الْمُوَكِّلُ انْوِ عَنِّي وَالْوَلِي
عَنْ غَيْرِ ذِي التَّكْلِيفِ وَالسُّلْطَانُ عَنْ   مُمْتَنِعٍ وَسَبْقُهَا كَمَا اقْتَرَنْ
وَصَحَّ مَنْ وَكَّلَ يَدْفَعَانِ   لِلْمُسْتَحِقِّ أَوْ إِلَى السُّلْطَانِ
وَهُوَ الْأَصَحُّ إِنْ يَكُنْ عَدْلًا وَلَوْ   أَخْرَجَ مُطْلَقًا فَلِلْغَائِبِ أَوْ
يُحْسَبُ لَا إِنْ عَيَّنَا لِحَاضِرٍ ه   وَلَمْ يُعِدْ لَوْ بَانَ الْغَائِبُ فَنَا
بَلْ وَاقِعٌ تَصَدُّقًا إِلَّا إِذَا   صَرَّحَ إِذْ ذَاكَ بِأَنْ يَسْتَنْقِذَا
أَوْ أَنْ يَقَعْ عَنْ آخَرٍ وَرُفِعَا   وَالنَّدْبُ بِأَنْ يُعْلِمَ شَهْرًا السُّعَا
لِأَخْذِهَا مَنْ شَرْطُنَا الْحَوْلُ   فِيهِ وَأَوَّلُ الشُّهُورِ أَوْلَى
وَلِلْمَوَاشِي الْعَدُّ قُرْبَ الْمَرْعَى   فِي ضَيِّقٍ مَرَّتْ بِهِ وَيُدْعَى
بِلَا صَلَاةٍ فَهْيَ كَعَيْشٍ لَكْ   فَلَا عَلَى غَيْرِ نَبِيٍّ أَوْ مَلَكْ
بَلْ تَبَعًا كَآلِهِ الْأَكَارِمْ   وَهُمْ بَنُو مُطَّلِبٍ وَهَاشِمْ
قُلْتُ السَّلَامُ مِثْلُهَا اسْتِحْبَابَا   وَعُكِّرَهُ مَا لَمْ يَجِي خِطَابَا
وَمَا يُعَجَّلْ يُجْزِ إِنِ انْعَقَدْ ه   حَوْلٌ لَهُ وَلَوْ قُبَيْلَ النِّصَابِ الك
كَمَالِ الْإِتْجَارِ أَوْ سَائِمَةْ ه   فِي مَا يَتِمُّ نِصَابُ بَيْنْ
عَمَّا يَجِي وَلِلْفِطْرِ الْقَوْمْ ه   يَجِئْ مِنْ أَوَّلِ شَهْرِ الصَّوْمْ
إِنْ وُجِدَتْ شُرُوطُ الْأَجْزَاءِ لَدَيْهِ   وُجُوبِهِ وَهْوَ كَمَا لَوْ وَجَبَا

لَا تَالِفٌ

لَا تَالِفٌ عِنْدَ الْإِمَامِ قَبْلَهُ   وَالْمُسْتَحِقُّ يَسَلْ فَبَغَا لَهُ
وَالطِّفْلِ لَمْ يَحْتَجْ وَغَرِمَ الْوَالِي   مِنْ مَالِهِ حَيْثُ بِلَا سُؤَالِ
أَوْ دُونَ حَاجَةٍ مِنَ الْأَطْفَالِ   بِأَخْذٍ أَوْ فَرَّطَ فِي الْأَمْوَالِ
وَحَيْثُ لَا يُجْزِئُهُ مَا قَبِلَا   وَالْمُسْتَحِقُّ عَلِمَ التَّعَجُّلَا
كَمَا إِذَا بِنْتَ مَخَاضٍ عَجَّلَا   لِلْخَمْسِ وَالْعِشْرِينَ ثُمَّ اسْتَكْمَلَا
ضِعْفَ ثَمَانِي عَشَرٍ مِمَّا تَلِدْ   وَلَوْ غَدَتْ بِنْتَ لَبُونٍ يَسْتَرِدْ
وَلَوْ هُوَ الْمُتْلِفُ مَالًا عَجَّلَهْ   عَنْهُ زِيَادَةٌ مُنْفَصِلَةْ بلا صح
وَأَرْشُ نَقْصٍ فِيهِ أَوْ قِيمَةُ مَا   يَتْلَفُ يَوْمَ قَبْضِهِ مُقَوَّمَا
وَمَنْ يَجْحَدْ بِهِ الزَّكَاةَ أَرْجَعَا   فِيهِ وَلَوْ كَانَ الْإِمَامُ الدَّافِعَا
وَلَيْسَ بِالْمُحْتَاجِ فِيهِ الْوَالِي   إِذْ نَاجِبُهُ بَدَا اسْتَغْنَى بِي الْأَمْوَالِ
وَإِنْ بِهِ تَمَّ النِّصَابُ لَيْسَ فِي   مَاشِيَةٍ إِنْ قَبْلَ حَوْلٍ يَتْلَفِ

فصل في الفطرة

وَبِغُرُوبِ شَمْسِ لَيْلِ الْفِطْرِ   حَتْمٌ عَلَى مُبَعَّضٍ أَوْ حُرِّ
أَدَاؤُهُ قَبْلَ غُدُوٍّ سُطِرَهْ   وَقَبْلَ أَنْ صَلَّى كَمَالُ الْأَجْرِهْ
لِكُلِّ مُسْلِمٍ يَمُونُهُ وَقْتَهُ   كَوَالِدَيْنِ مِنْ قَبْلِهِ زَوْجَتُهُ
وَالْعَبْدِ أَيْضًا وَمَقْطُوعِ النَّبَا   وَالْبَائِنِ الْحَامِلِ لَا عَنْ سِوَى الْآبَا
وَالْمُسْتَوْلَدَةِ لِلْأَصْلِ   خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلْثُ رِطْلِ
قُلْتُ قَرِيبَ أَرْبَعِ حِفَانِ   عَلَى اعْتِدَالِ كَفِّيِ الْإِنْسَانِ
أَوْ بَعْضُهَا الْمَوْجُودُ مَهْمَا يَفْضُلِ عَنْ ثَوْبِهِ وَخَادِمٍ وَمَنْزِلِ

وَدَيْنِهِ وَقُوتِ مَنْ مُؤْنَتُهُ   يَحْمِلُ يَوْمَ عِيدِهِ وَلَيْلَتُهُ
وَالْقِسْطُ لِلْمُبَعَّضِ وَإِنْ هَايَأَ   ذُو نَوْبَةٍ وَقِسْطٍ حَيْثُ يَقَعُ
غَالِبُ قُوتِ بَلَدِ الَّذِي أُدِّي   عَنْهُ لَدَى وُجُوبِهِ لَا أَبَدَا
مُعَشَّرًا أَوْ أَقِطًا أَوْ جُبْنَا   أَوْ لَبَنًا لَا مَصْلَهُ وَالسَّمْنَا
قُلْتُ وَلَا الْقِيمَةَ وَالدَّقِيقَا   وَالْخُبْزَ وَالْمَعِيبَ وَالسَّوِيقَا
أَوْ مِنْ أَجَلَّ مِنْهُ لَا تَقَوُّمَا   بَلِ اقْتِيَاتًا لَا لِفَرْدٍ مِنْهُمَا
وَالْبُرُّ وَالشَّعِيرُ فَاقَ التَّمْرَا   وَالتَّمْرُ أَعْلَا مِنْ زَبِيبٍ قَدْرَا
قُلْتُ لِلْحُوفِيِّ بَدَا بِالتَّمْرِ   قَبْلَ الشَّعِيرِ وَكَذَا فِي الْبَحْرِ
وَإِنْ يَضِقْ مَالٌ بَدَا بِنَفْسِهِ   فِي أَحْسَنِ الْوَجْهَيْنِ ثُمَّ عِرْسِهِ
ثُمَّ بِمَنْ قَدَّمَهُ فِي النَّفَقَهْ   ثُمَّ بِمَنْ شَا بِغَيْرِ تَفْرِقَهْ
وَدُونَ إِذْنِ زَوْجِهَا إِنْ شَاءَ   فِطْرَتَهَا تَجُوزُ لِلتَّحَمُّلِ
وَهْيَ عَلَى الْمُعْسِرِ لَيْسَتْ تَسْتَقِرّْ   لِلنَّفْسِ وَالْعِرْسِ وَكُلِّ مَنْ ذُكِرْ
وَتَلْزَمُ الْحُرَّةَ عَنِ الْمُعْدَمَهْ   لِعُسْرِ زَوْجِهَا وَسَيِّدِ الْأَمَهْ
وَيُخْرِجُ عَبْدَهُ لِفِطْرَتِهْ   إِنْ كَانَ لَا يَحْتَاجُ لِخِدْمَتِهْ
قُلْتُ وَلَوْ كَانَ نَفِيسًا يُؤْلَفُ   قِيمَتُهُ عُشْرٌ فِي الظِّهَارِ يُعْرَفُ

بَابُ الصِّيَامِ

يَثْبُتُ شَهْرُ رَمَضَانَ بِأَحَدْ   أَمْرَيْنِ بِاسْتِكْمَالِ شَعْبَانَ الْعَدَدْ
أَوْ رُؤْيَةِ الْعَدْلِ هِلَالَ الشَّهْرِ   فِي حَقِّ مَنْ دُونَ مَسِيرِ الْقَصْرِ
وَلِجِهَةٍ أَنْ يَمْضِيَ ثَلَاثُونَ الْكُمَّلْ   وَمَنْ إِلَيْهِ يَوْمَ عِيدِهِمْ وَصَلْ

وان

وَإِنْ يَصُمْ عِشْرِينَ مَعْ ثَمَانِيَهْ   كَانَ قَضَاؤُهُ لِيَوْمٍ كَافِيَهْ
وَإِنْ عَيَّنَا الْجَزْلَ كَانَ لَمْ يُرَى   فِيهِ فَلَا يَجُزْ لَهُ أَنْ يُفْطِرَا
وَإِنْ يَكُنْ عَبْدٌ بِمُسْكٍ تَكْمِلَهْ   وَالرَّائِي بِالتَّرْكِ لِلْمُسْتَقْبَلَهْ
وَصِحَّةُ الصَّوْمِ بِقَصْدِ الصَّوْمِ   قَبْلَ زَوَالِهَا لِكُلِّ يَوْمِ
وَإِنْ يَكُنْ فَرْضًا شَرَطْنَا بَيِّنَهْ   قَدْ عُيِّنَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ مُبَيَّتَهْ
كَمِثْلِ أَنْ يَنْوِي بِصَوْمِ الْغَدِ عَنْ   فَرْضِ صَوْمِ الشَّهْرِ بِحَتْمٍ أَوْ بِظَنّْ
بِقَوْلِ صِبْيَةٍ ذَوِي رَشَادِ   أَوْ عَبْدٍ أَوْ أُنْثَى أَوِ اجْتِهَادِ
أَوْ صُحْبَةٍ أَوْ عَادَةِ النِّسَاءِ   وَتَرْكُ عَمْدِ الْوَطْءِ وَاسْتِمْنَاءِ
وَلَوْ بِضَمٍّ قُبْلَةٍ وَلَمْسِ   لَا نَظَرٍ وَلَا بِفِكْرِ النَّفْسِ
وَضَمِّهَا بِحَائِلٍ وَالِاسْتِقَا   لَا تَرْكِ قَلْعِهِ النُّخَامَ مُطْلَقَا
لَكِنْ فِي بَاطِنِهِ وَجْهَيْنِ   خَيْرُهُمَا ذَا وَحُصُولِ عَيْنِ
جَوْفًا لَهُ وَلَوْ سِوَى مُحِيلِ   كَبَاطِنِ الْأُذْنِ أَوِ الْإِحْلِيلِ
بِمَنْفَذٍ لَا فِي الْمَسَامِ ذَاكِرَا   صَوْمًا بِقَصْدٍ لَيْسَ رِيقًا طَاهِرَا
مِنْ مَعْدِنِهِ صِرْفًا فَإِنْ رِيقٌ تَرَكْ   جَوْفًا بِشَيْءٍ بَيْنَ أَسْنَانٍ بَطَلْ
وَبِالنُّخَامِ حَيْثُ مَجٌّ أَمْكَنَا   وَالْمَاءِ مِنْهُمَا بِتَمَضْمُضٍ مُمْعِنَا
وَإِلَّا كُلِّ كُرْهًا وَكَثِيرًا نَاسِيَا   وَبِالْجِهَةِ دَمٌ بَيْنَ خَالِطَا
وَالْمَحْجَمِ لَا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ   وَلِلَّذِي جَامَعَ بِاسْتِمْرَارِ
مِنْ بَعْدِ فَجْرٍ وَلْنُكَفِّرْ فَنَزَعْ   لِكَيْ يَصِحَّ الصَّوْمُ إِنْ فَجْرٌ طَلَعْ
وَالْعَقْلُ وَالْإِسْلَامُ وَالنَّقَاءِ   جَمِيعَ يَوْمٍ وَانْتِفَا الْإِغْمَاءِ

فِي أَيِّ جُزْءٍ وَقَبُولِ الْيَوْمِ   لَا الْعِيدِ أَوْ تَشْرِيقِهِ لِلصَّوْمِ
وَلَوْ تَمَتُّعًا وَلَا الْمَشْكُوكِ   بِفَاسِقٍ يَشْهَدُ أَوْ مَمْلُوكِ
قُلْتُ أَوِ الصِّبْيَةِ أَوْ نِسَاءِ   وَالْغَيْمُ غَيْرُ مُطْبِقِ السَّمَاءِ
بِغَيْرِ وِرْدٍ فِيهِ أَوْ مَنْذُورِ   وَلَا قَضَاءٍ فِيهِ أَوْ تَكْفِيرِ
• وَرَمَضَانَ لِلتَّسَوِّي وَنُدِبْ   سُرْعَةُ فِطْرٍ إِنْ تَيَقَّنَّا غَرَبْ
• بِالتَّمْرِ الْمَا وَالسُّحُورُ   وَالنُّطْقُ لَا إِنْ شَكَّكَ التَّأْخِيرُ
• وَالْغُسْلُ قَبْلَ صُبْحِهِ إِنْ أَجْنَبَا   وَتَرْكُ هُجْرٍ وَتَشَهٍّ نُدِبَا
• وَعِلْكِهِ وَذَوْقِهِ وَالْقُبْلَهْ   وَإِنْ تُحَرِّكْ شَهْوَةً تُكْرَهْ لَهْ
وَالْاِسْتِيَاكُ بَعْدَ أَنْ تَزُولَا   وَسُنَّ إِنْ شُوتِمَ أَنْ يَقُولَا
إِنِّي صَائِمٌ وَأَنْ يُكْثِرَا   فِي رَمَضَانَ الصَّدَقَاتِ وَالْقِرَا
لِلصَّائِمِينَ وَاعْتِكَافًا فِي الْمَسْجِدِ   وَكَثْرَةُ الْقُرْآنِ وَالتَّهَجُّدِ
وَلَا الْعَشْرِ آخِرِ الشَّهْرِ   وَلَيْلَةُ الْقَدْرِ بِهَذَا الْعَشْرِ
قُلْتُ وَفِي أَشْفَاعِهَا أَقْوَالُ   جَامِعَةٌ وَحَرُمَ الْوِصَالُ
وَلْنُبِحِ الْفِطْرَ هَلَا الْحُولَا   وَمَرَضٍ خَامِضٍ وَإِنْ طَرَا
وَسَفَرِ الْقَصْرِ وَإِنْ نَوَى لَا   إِنْ بَعْدَ صُبْحِهِ طَرَا أَوْ زَالَا
وَصَوْمُهُ أَوْلَى بِلَا تَضَرُّرِ   وَيَجِبُ الْقَضَا لَا بِالصِّغَرِ
وَجُنُونٍ مِنْ سِوَى الْمُرْتَدِّ   وَالْكُفْرِ أَصْلِيًّا وَيَوْمِ الْفَقْدِ
هَا وَلَا إِمْسَاكَ يَوْمَ زَالَتْ   وَسُنَّ فِي الْقَضَا أَنْ نُوَالَتْ
وَيَجِبُ الْإِمْسَاكُ فِي ذَا الشَّهْرِ   لِمَنْ حَقِيقَةً حَرَامُ الْفِطْرِ

وهي كراهة تحريم صححه النووي

اعني

٧٧

أَعْنِي مَعَ الْعِلْمِ بِحَالِ الْيَوْمِ   كَيَوْمِ شَكٍّ مَعَ ثُبُوتِ الصَّوْمِ
مِمَّا عَلَى مَنِ اعْتَدَى بِالْفِطْرِ   إِمْسَاكُهُ فِيمَا قَضَى أَوْ نَذَرِ
وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ وَالْمُرْتَحِلِ   إِنْ أَفْطَرَا فَزَالَ أَوْ لَمْ يَزَلِ
أَوْ حَائِضٍ أَوْ نُفَسَا مُفْطِرِ   بِالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَلْنُكَفِّرِ
عَلَى الْوُجُوبِ مُفْسِدُهُ صَوْمًا لَنَا   مِنْ رَمَضَانَ بِجِمَاعٍ عَثَا
آثِمُهُ لِلصَّوْمِ لَا الْأُنْثَى وَمَنْ   أُكْرِهَ وَالَّذِي بَقَا اللَّيْلِ ظَنْ
فَإِنْ تَكَرَّرَ الْفَسَادُ كُرِّرَتْ   وَهِيَ بِمَوْتٍ وَجُنُونٍ هُدِرَتْ
لَا مَرَضٍ وَسَفَرٍ وَتَسْتَقِرّْ   فِي ذِمَّةِ الْعَاجِزِ وَالصَّرْفُ
لِأَهْلِهِ وَصَرْفُهُ وَاجِبْ   مِنْ قُوتِ تِلْكَ الْأَرْضِ وَهُوَ
لِصَاحِبِ مَسْكَنَةٍ وَفَقْرِ   قُلْتُ وَمَا يُجْزِي الزَّكَاةَ يُجْزِي
مِنْ إِرْثِ مَنْ أَمْكَنَهُ الْقَضَا وَمَا   فَقَضَى تَكْفِيرٍ قَبْلَ أَنْ مَا
كَمُفْطِرٍ لِكِبَرٍ أَوْ حَمْلِ   أَوْ مُرْضِعٍ إِنْ خَافَتَا لِلطِّفْلِ
كَدَافِعِ الْهَلَاكِ وَمَنْ قَدْ أَمْكَنَهْ   وَأَخَّرَ الْقَضَاءَ عَنْ كُلِّ سَنَهْ
وَمَنْ قَضَى الْوَاجِبَ فَلْيُبَيِّتْمَا   كَذَا صَلَاةُ مَيِّتٍ لَا الْعُلَمَا
وَالْعَرْضُ عَنْ كُفَا يُنَالُ شَرْعَا   فِيهِ وَلِلْعِبَادَةِ تَطَوُّعَا
كَصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَاتٍ لَا لِمَنْ   فِي الْحَجِّ كَانَ إِذَا صَامَ وَهَنْ
وَسِتِّ شَوَّالٍ وَبِالْوِلَا لَهُ   أَوْلَى وَعَاشُورَا وَتَاسُوعَاءِ
خُولِفَ بِالتَّاسِعِ لَمْ يُنْقَضْ   قُلْتُ وَأَيَّامِ اللَّيَالِي الْبِيضِ
وَصَوْمِهِ الْخَمِيسَ وَالْإِثْنَيْنِ   وَالدَّهْرِ لَا التَّشْرِيقِ وَالْعِيدَ

خُطِفْ
الْغَالِبْ
وَفِي نُسَخٍ
يْنِ

باب الاعتكاف

سن اعتكاف مسلم ذي عقل   بلبثه في مسجد بحل
وجامع أولى بنية ومن   تجب تجدد ومفقود الزمن
يجددها القاطع ولا ه   وتركه الوطء وما استدعاه
بمائم وقطعه بالسكر   والحيض والجنون أو بالكفر
والاحتلام وجماعه بلا   تذكر اعتكافه فاغتسلا
في غير مسجد به مسارعا   برعي الولا وليس الاعما فقطعا
والمسجد الحرام حيث خصا   بالنذر أو بالنية أو في الأقصى
تعين المذكور أو بدله   حيث هو الفاضل للمفضوله
كالصلاة ومتى ما عينا   للاعتكاف زمنا تعينا
كالصيام لا أن يصليا   والجمعات والفوات قضيا
وناذر لله أن يعتكفا   يوما يكون صائما فيه كفى
علو فمع رمضان وامتنع   إحرامه من ذي بن وحده يقع
وناذر للاعتكاف صائما   وعكسه يلزمه كلاهما
والحج لا بنذر الاعتكاف   مصليا والعكس مع خلاف
وبنذر شهر يقتضي للهلال   مع الليالي منه لا التوالي
وإن نوى الولا أو التفرق   وإن جرى اشتراطه بالمطلق
كمثل هذا الشهر في القضا إذا   لم يشترط الولا وما نوى كذا
وعشرة تناول اللياليا   إن كان نويها شرط التواليا

وناذر

وناذر العشر الأخير إن وقع   نقض كفاه والولا إما قطع
خروجه عن مسجد للكل أو   لحاجة الشخص ولم يعده ولو
صلى على الميت لا إن عرجا   أو قدرها يلبث لا إذا خرجا
تحيضها إن لم تسع مده   قد طهرت فيها ولا للعده
ولا أذان بالبيت والمرض   والسهو والكره وجد وقضى
زمان عذر غير قاطع الولا   أما قضا حاجة الشخص فلا
ولا لمصروف إلى ما كانا   مستثنيا إن غير الزمانا
والشغل لا يستثنيه عبادة   مما سوى النزهة والنظاره

باب الحج

الحج فرض وكذاك العمره   على الصحيح بالتراخي مره
والشرط في كليهما الإسلام   فعن سوى المكلف الإحرام
جاز لمن يلي المال ذو تصرف   كالأب والحضرة كل موقف
وكلما يطيق كان أمره   به مع التمييز بالمباشره
فيحرم من مميز بإذن ذا   وزائد الإنفاق من ذا أخذا
كلازم الإحرام والحريه   مع ذي والتكليف للفريضه
ولو له إحرامه تقدما   لكن يعيد سعيه ولا دما
وأخرجنه فريضة الإسلام   عن نذر حج واعتمار العام
فللقضا فالنذر فالنفل هو   أو للذي الترب وإن عين النوى
لو حج ذا عن فرض من في فتره   أو فرض مغصوب وذا عن نذره

أو القضا في سنة لم تمنع   ونحو من حجة التطوع
أو عمن التوى فقبل أن وقف   لو نذر الحج إلى النذر انصرف
وإن نوى القارن للمستأجر   نسكا وخص نفسه بالآخر
فليقع لنفسه وكي تجب   إنابة بأجرة أو محتسب
بطاعة لا المال واستثني ولد   بمشي أو السؤال والكسب اعتمد
لميت لزمه ومن عضب   وزمن لا يرتجي وكي يجب
أن يتولى هو بالإنفاق له   وللذي يمونه والراحلة
إلى الرجوع لابد منه على   سوا في وقت خروجه اجلا
إلا الذي يكسب يوما ما هو   كاف لأيام وإلا ذا قوي
في سيره دون ركوب في سفر   ما طال في المسلمين يعتبر
من بعد ما في فطرة قد بينت   ومؤن النكاح إلحاق العتق
وأجر تخفير وسوق محمل   مع الشريك لو لحاجة بلي
وأمن طرق من مرتبين خسر   وغلبت سلامة في البحر
ومع خروج محرم أو تغل   ولو بأجر أو ذوا ان تعقل
لامرأة وقائد الضرير يري   وينصب الوالي للمحجور
بالسفه الفهيم ثم ليمنح   زيادة الإنفاق في التطوع
فليتحلل مثل من قد أحصرا   قلت وهذا في الذي قد حجرا
قبل شروع حجة تطوعا   وكان ما احتاج إليه ارتفعا
من مؤن الحاضر دون مكتسب   لزائد وإن يمت أو يغصب

من بعد

من بعد ما حج الأنا إنما   لا مع هلاك ماله فلهما
من قبل أن يرجع أهل الوطن   وإن عنا يغيب أهل الزمن
أو مرض قد أيسا أو هرم   فإن شفوا فلا وقوع عنهم
وليس آخر وليستمن أحب   ولو بلا إيصائه فيما وجب
مكلفا حرا وإن لم يجب   أناب هذين وعبدا وصبي
وصحت إنابة إن وجبا   كلاهما أو واحد فغضبا
من غير أن تخبره من حكما   عليه والإحرام ركن لهما
ووقته للحج شوال إلى   صبح من النحر وقبل جعلا
لعمرة وهو لهدي للأبد   لا بمنى للحاج والكره فقد
مكانه مكة بالحج لمن   كأنه مقيم مكة وإن قرن
ولتمتع ودع مكانه   بالعمرة الحل بل الجعرانة
أفضل فالتنعيم فالحديبية   أدنى إلى مكة مما وليه
وبكلا هذين ذو الحليفة   ميل عن المدينة الشريفة
وقرن والجحفة أو يلملم   وذات عرق أهلها كل علموا
وحيث حاذي قبل إحرامهن   أو عن نسك ومكان السكني
من دونها لأهلها والمار   وبدوه أولى وباب الدار
لكلهم أولى وللأجنبي ما   عين مكثر ولن يحتما
تعيينه وفي القضا أرض الأدا   إن كان في المسلمين أبعدا
لغيرهم من خلتين وانعقد   بنية وإن لنفسه فقد

نحو كإحرامك لا إن أنشا   مفصلا عين عن أي شا
نيته وإن وجدت الأولا   أحرم بالعمرة ثم أدخلا
حجا فذا إحرامه بالعمره   وإن يكن سواه فاعسره
أو كان تفصيل فلم يذكر   تجعل قرانا ومع الحج بري
ولا دم وإن يطف فيشكك   والسعي والحلق والإحرام بي
لكن يحج وبري منه بدم   من غير مكي وصام للعدم
صوم تمتع ومنهما قلت   إن كان محرما فقد أحرمت
تبعت هذا أو تجتنبن   تلزم فدية كعمر بن
ومن عن المستأجر فعله   أو نفسه ومكتريه مهوله
والركن للحج فقط أن يحضرا   من عرفات أي جزء خطرا
في ساعة بين زوال شمسه   وصبح نحر باعتقاد نفسه
ولكنهم غلطوا إلا النزر   بين يوم النحر هم والفجر
ولو مع الرقاد دون الإغما   الطواف فيهما سبعا تما
من أول الأسود حاذي الحجرا   بكله متطهرا مستترا
بيمينه محدث بلا استثنا   والبيت عن يساره في الطواف
في داخل المسجد كيف كانه   وخارج البيت وشاذروانه
وست أذرع من الحجر معه   قلت ونص الشافعي جمعه
من غير أن تدخله فيه رجل   أو يده ولو بطوف حمل
أو طاف به له محرمين   وذا إن يحو له كالطفلين

او الذي

أو الذي ما طاف لا ثنين حمل   بكفيهما وعند الإطلاق حصل
له كقصد النفس أو كليهما   وبعد هذا السعي سبعا أتما
بين الصفا والمروة الذهاب   منه ثم وكذا الإياب
ثم ثلاث شعر رأس الرجل   تزال أو تقصيرها كالأنمل
ونادر الحلق يفي بالنذر   وقبل طوف بعد رمي النحر
جاز لحج قلت هذا افهما   أن لا يجوز الحلق من قبلهما
مفرعا على سوى المشهور   أي أنه استباحة المحظور
وهو على المشهور ركن فلينح   تعد ثم عليهما على الأصح
ومن سعى بعد طواف القادم   جاز وإن بعد فعمرة أتم
تمتع الإنسان بالإحرام   بعمرة أشهر حج العام
وهو على مقدار قصر حرمه   ثم يحج عام هذه ولم
بعد لميقات من القران   أفضل عندنا وهذا الثاني
صورته إحرام شخص بكلا   هذين أو بعمرة وأدخلا
قبل الطواف الحج لا العكس في   إفراده فضل عليهما وفي
إن أعتمر عام حج يقع   وهو سوى القران والتمتع
والسنة الغسل لإحرام نوى   ولدخول مكة بذي طوى
وللوقوف في عشي عرفه   ورمي تشريق وللمزدلفه
ولو بحيض ولعجز بدلوا   تيمما وقبله التطيب
وعمت المرأة بالخضب اليدا   ولبس أبيضين إزارا وردا

له ونعلين وركعتان … والفرض يغني ويلبيان
سرا وسنة وكل مصعد … ومهبط وحادث ومسجد
لا في طواف قادم والرجل … يرفع صوتا والنسا دخول
على كدا والخروج من كدا … وللقا البيت دعا وردا
وتحرم من بنسك من يتصل … مكة لا للنسك والترجل
لطائف وبحر ابتغى … ثم على مشي لما في يصل
في كل مرة وترك الكد … وعند زحمة يمس الأسود
ثم يسار والدعا ورمل … غير النسا في الثلاثة الأول ل
أي في طواف بعده سعي ولا … يقضي بالاضطباع عني كلا
سعيا وركعتا الطواف ثم … وباقي السبعة مشيا فلطفته
وإن يقرب يتعذر رمله … ابعد للنسوة فتمهله
وركعتاه من ورا المقام … فليخرج ثم المسجد الحرام فليطهر
حيث تشا متى تشا وتجل … مشى ومن باب الصفا
ولترق قائمة عليه ودعا … ماشيا وللمروة تمشي وسعي
إذ يستوي المثل ست أذرع … إلى حذا الميلين ولترتفع
ولتدع والإمام فرده خطب … من بعد ظهر سابع أو من نصب
بمكة ينبئ بما أمامنا … من نسك وسيرنا إلى منى
وبات فيها وليسر لعرفة … إذ طلعت وخطبة مخففة
بعد الزوال ومع الناس … أذن كي يفرغ جمعا ذا وفي

وجمع

وجمع تقديم يصلي معا … إلى الغروب وليفض جمعا
بالقوم في وقت العشا تزدلف … وبات وليرحل بفجر ويقف
مشعرهم يدعو ومن محسر … يسرع بالقوم كرمي بحجر
وبمنى بعد طلوعها ابتدر … للجمرة سبع رميات بحجر
ونحو بالقرب والاتمام منع … للجمرة الأولى وللتي قطع
تلبية وعند كل كبرا … وبعده الهدي هناك نحرا
وبمنى يحلق وليقصر … وللطواف الركن بالعود مر
مكة وبعدها إلى منى … وبات في ليلات تشريق هنا
وبين ما زال إلى الغروب … بكل جمرة مع الترتيب
فليرم سبعا كل يوم وليبت … في الرمي لا التلبية ثم عنه اب
لعلة لا تزجا إن بعدما … قبل خروج وقت رمي رجب
والأنعم الخبيث أعمى فعدا … واستدرك المتروك سابقا أدي
وترك كل وثلاث فيه دم … وقدر ومتعة في حلق بدم
والثان من قبل غروب به نفر … فالحج الطيب والرمي هدر
وحللوا باثنين من حلق ذكر … وذي نحر وطواف ما حظر
لا الوطء إلا بالثلاث تحرى … ووقفة من نصف ليل النحر
وبالفراغ حلها المعتمر … وبالطواف للوداع فليبر
فاصد سنة القصر من مكة لا … لحايض وعاد لا إن وصلا
مقداره له وإن تطهر فلا … والمكث لا لشغل سيرا ابطلا

فصل في محظورات الإحرام

حُرِّمَ بالإحرام قفازان   لبسا على الإناث والذكران
وامرأة سترة بعض وجهها   بلاصق لا خيمة وشبهها
ورجل أن يستر الرأس بما   يعد ساترا كالطين لا بما
أو خيط أو حبل وستر البدن   بما يحيط بنسج أو طعن
أو نسجه أو لصقه من جلد   وغيره أو عقده كلبد
كلبس خف ولف يده   أو ساقه بمئزر وعقده
لا كإزار تحت خيط لزره   أو كانعقاد تكة في حجزه
أو ارتدا بقميص أو قبا   ولا بهميان وسيف صحبا
ولا لحاجة ولكن بدم   كالحلق دون الوقف للتألم
وهو على الحالق ان لم حالق   لا فاقد نعل إذا الخف خرق
أسفل الكعب أو إزارا فقد   لبس سراويل أو تطييب قصد
بما الزكان وزعفران   يقصد منه الريح للإنسان
والدهن ذي البنفسج المطروح   كالأكل مع طعم له أو ريح
ولبس ما طيب قبل أن شرع   في نية الإحرام بعد ما نزع
ونقل طيب بدنه مما سبق   إحرامه لا الانتقال بالعرق
والنوم في أرض وفرش طيبا   قلت وشم الورد لما استحبا
وبطل دفع قادر القي لهوا   عليه لا فاكهة ولا دوا
ونور أشجار وزهر البدو   والبان والدهن لم في المروي

عن

عن نصبه كالريح إذ تعلق له   لا عينه بمسه أو حمله
في لبس أو قارورة إن سدت   وفارة المسك التي ما فتق   ت
وحمل طيب ما يمس لا العبق   ودهن رأس أو لحى إن   حلق
لا دهن رأس أصلع وما بطن   من رأس مشجوج وسلع   البدن
ولا الخضاب وإبانة الظفر   والشعر لا ما داخل الجفن   يضني
ولا إذا أساله شعر وقطع   ها أو طرف من الشعر والظفر   نبغ
قلت كما من حاجبيه طالا   ولا دم إن نشك الانسلا   لا
بالنفس أو مشط ولم تقوله   ولو بخطمي وسدر غسله
قلت وضوء واله بما لا   يجعل فيه الطيب لا انتحالا
والوطء والمقدمات الناقضة   قلت العناق باشتهاء عارضة
وعمد وطء لا إن الحظر جهل   ولو برق وصبي من قبل حل
شيء من الحرام بالإحرام   تفسد كالردة عن إسلام
وتوجب الإتمام دون الردة   والانقلاب للأجير عنه
كما الحق في حكم المحصر   والفوت لا بالصرف عن مستأجر
وللأجير الأجر والقضا   ضمنا التلفيق الذي أسا
وترك صوم وصلاة إن عمدا   وبالقضا يحصل ما لم الأدا
ومن صبي صح أو من قن   وعمده يوجب إحدى البدن
ولنعم الإفساد انصا للمرة   أو كان قد قارن ثم البقرة
ثم الشياه السبع فالطعاما   بقيمة الأول فالصياما

بعدة الأنداد والعمرة مع   قرانه تنفي لجزو نسخ
ثوبا وإفساد كأن طاف لحق   قدومه ثم سعى ثم حلق
ثم وطي وصحة كوقفته   وسعي بيوم نحره وطوفته
والسعي ثم وطيه وحرما   لمحرم ومن محل الحرم ما
تعرض منه الى بري   بوكل ذي توحش جنسي
او الذي في اصلها ماكول   او ذو توحش له تمثيل
فرع حمار الوحش من اهلي   وفرع شاة مثلا من ظبي
ملك انسي وغيره لا انما   لانس او توحش فيه طرا
وجزبه وبيضه عن عمد   ولا يصح ملكه عن قصد
وبرئ المحرم مذ اولا   عن ملكه فالزم الارسال لا
لطيراد عمت المسالكا   والدفع عن نفس ومال كالكا
وضمنوا بالقتل والازمان   ولو بجهل منه او نسيان
او للطوي ورميه للحل ما   كالشبه جاز في المرور الحرما
ولعب كلبه دونه تعينا   وبانحلال ربطه لا متقنا
وان تنتهي المصيد من بعض العدا   وحفر محرم وحل بالحرم
بئرا ولو في الملك في ذي يعو التلف في الصيد لا كالعطش او فيما اختطف
اوصال كالفرخ لما قد اخذا   في حرم مع الحل والعكس كذا
بمثله من نعم يحكمه   عدلان اذ كل فقيه منتبه
حتى الذي بالاضطرار اتلفا   او خطأ قتلت وحيث اختلفا

في

في المثل عدلان وعدلان فقد   قبل بتخيير وقيل بالأسد
والجزء للجزء كما عن ذي الصغر   والمرض المثل والانثى الذكر
لا العكس والمعيب للمعيب   لا باختلاف الجنس في التعقيب
ونصف النقص من الأم التي   جنى عليها فأتت بميتة
او نصف المذكور بالطعام   بقيمة المثل من الانعام
بمكنة وقيمة الذي انتفى   مثليته وقيمة حيث اتلفا
وقابل الحامل بالمثل وما   ينتج حاملا ولكن قوما
او انه لكل مد صاما   يوما ومع الكسر كمل الإتما ما
كالضبع كبش والنعام بدنه   والارنب العناق فارتب سنه
وبقر الوحش او الحمار   للوحش الامثال لها الابقار
وكاليرابيع هنا الجفرات   والظبي عنز والحمام شاة
ما فوقه او تحته منظور   فقوم كطير الماء والعصفور
لو محرما فاريان مثلا   من البغاه المعتبر ابطلا
يتحد الجزا ولو في الحرم   وميتة مذ بوجه فالمحرم
ومن سوى المحرم للمحرم حل   ما لم يصد له او المحرم دل
وان اعان للحلال او دل على   صيد عصى ولا جزاء ان اكلا
وحرم قطع نبت وهو طبعي   وقلعه لا لاحتياج حرم
لعوذ يا وإذخر في الشجره   ان صغرت شاة والا بقره
قلت لاحجار وترب الحرم   بكره نقل لا لماء زمزم

وابن الصلاح قال للإمام   نزع ستور البيت كل عام
وصرفها ولو بلا استبدال   في بعض ما يصرف بيت المال
وحرم الهادي ووج الطائف   كمكة في الحرمة والجزا نفي
وقد تداخل الجزا إن اتحد   النوع والوقت في الاستمتاع قد
إلا إذا كفر بين الفعل   وجاز للسيد وبعل
منع الذي أحرم لا إذن وفيه   فيه وللأصلين من مسنونه
ولتحلل والذي أحصر عن   وقوفه وكعبة الله بأن
يحتاج في الدفع إلى قتال   للمحصرين أو عطاء مال
بنية وحلقه والنحر   كذا بذبح الشاة حيث أحصر
كما عرا من دم الحرام   وكالهدايا ثم بالطعام
لا بالصيام بدل عنه فلا   تقف على صيامه التحللا
بل لازم لفاقد الطعاما   صوم متى شا وحيث راما
وليس يقضي محصر وإن نحر   أطول من معهود دربٍ أو صبر
يرجو زواله ففات وإذا   بمرض أن يشترط ذاك فذا
ومن يفته الحج فليحلل   بكل العمرة من عمل
وليقض حجا بدم وتلزم   من حج ذا تمتع إذ يحرم
بحجه لا قبل هذا واشتهر   وجاز نقد بهمة إن أغتنم
وفي قرانه ولو قد أفسدا   لا حاضر المسجد من لا بعدا
عن حرم قصدا وفي الفوات   وترك الإحرام من الميقات

الاعلي

إلا على من قبل نسك رجعا   والرمي والطواف ثم ودعا
شاة مصح وعلى المحصر   بالحج تركه إذا أطاف في الأمور
بحطنا اتفاقا ومع الدم   كالحكم فيهما إذا المحرم
لمن له التعدي من الميقات   ولا يحط إحرام باتي
وحسبت مسافة أي تحط   بنسبة ما نقفا وتابه فقط
ثم لتصم ثلاثة الأيام   ما بين يوم النحر والإحرام
وسبعة يصومها في داره   وفرق القضا على مقداره
وفي الحرام وهو لا صيد ولا   مفسد نسك شاة او فليبذلا

هو بالذال المعجمة

ثلاثة من أصع طعاما   لستة مساكين أو صياما
ثلاثة هذا دم التخيير   بين الثلاث ودم التقدم
مخصوصة بذبحه أرض الحرم   قلت وبالسنة صح فالحرم
أفضلها لذبح ما قد بينا   في العمرة المروة والحج منى
وعشر عيد النحر معلومات   وما التشريق معدودات

كتاب البيع

وإنما ينعقد البيع إذا   لم يك ضمنا بإيجاب وذا
كبعت ملكت شريتك اشتر   ولو بإن شئت على المشتهر
وبقبول ولذا إن باعا   من نفسه لطفله متاعا
والعكس لا من وارث المخاطب   موافق معنى وفصله أبي
كالكلام الأجنبي قبلت   وكتملكت اشتريت ابتعت

بغير وهكذا نعم ان جاوبا   شخصا بعت واشتريت خاطبا
وبكتابه جعلته لكا   وخذه او ادخلته في ملككا
مع بكذا كالامر بالتسليم   منه ولفظ هبة لا سلم
وهدي من يشتري له الثمن   ومصحف ومسلم لا يحكمن
بعتقه من تعذر كالموصى بها   له على خلعه ومستوهبها
دون الذي استأجر والمسترجع   بالعيب اوفاقا له والمودع
ووارث وذي النصاب وامر   بان تزيل الملك عنه من كفر
ولو لكتابة وفيمن دبرا   والام فرع بالفراق امرا
وللممتناع بيع والقاضي قبض   له ان اشتراه فاهدي عرض
في نافع شرعا ولو قد اوجرا   كالحوت في الماء او للماجري
لا كالهوي فردا وحبتين بر   وسبع ليس يصيد كالنمر
وللبنا فوق سقف وعرم   بالهدم للفرقة في كل القيم
ومسكن بلا ممر ظاهر   اوطهره بالغسل لا التكاثر
معقود تسليم لحوت عالجه   في الضيق لا حما مع خارج
فلا يصح بيع بعض حيثنا   من ناقص بفصله مثل
وجاز الارش محل عتقه   لمعسر اولاده او اعتقه
والغصب والابق لا ان قدرا   في قبض ذي المشتري مصيرا
للجهل والعجز يليه من عقد   ولو بطن فقدها حتى ترد
بيع الفضولي كذا اشترا ه   بعين ما يملكه سوا ه

[illegible]

قد علما

قد علما منع عينه ثمرة   كبيع صاع صبرة لا صبرة
مجهولة الصيعان الا صلعا   والقدر ذمة كما لو باعا
صبرته بعشرة ويبطل   بذلكن من تحتها لا يجهل
وجاهلا اخير وكل صاع   به ومنع من هو ذو امتناع
وبيعه بعشرة كل احد   بوزنهما ان يتوافق العدد
لا ان تبع عبيد جمع بثمن   او ما تخصه من الف يقتسمن
على المبيع وسواه نظرا   لا قبله في غالب التغيرا
او بعضه ان دل او صوان او   آجر نفسه او اشتري فلو
بان بما لا يغلب التغير   في مثله بقوله يخير
وفي طعام مني وجوهري ثمن   مع الحلول وتقابض لدن
مجلسه قبل تخاير وله   بجنسه بالعلم بالمماثله
بالكيل في مكيل عهد المصطفى   والوزن في موزونه و
جزما على التمر له زباد ه   فبيعه بالوزن دون
جزاف صبرة باخرى باطله   لا الكيل بالكيل و لا
والنقد بالنقد بوزن كهوا   في الصورتين حيث
او صبرة بالكيل من كبرى وان   تفرقا ولم يكل ولا وزن
تعد تقابض في الاثنين اذن   حال كما لمكتسب ولبن
ومخض محض والزبيب والتمر   مع النوى وما زكا بعصر
وعنب ورطب وقصب   محض وخل عنب ورطب

[illegible] تقتضي
العادة
مكايلة
بانما سوا

وسائر الثمار واللحم إذا   جف بدون العظم ولحم كذا
والجوز واللوز كذا بوزنه   والكل من هذا وذا ودهنه
لا كل حال بغير ما قلنا فرض   وما بنار لا لتمييز عرض
كسلم أما العرايا في الرطب   دون نصاب الزكوات كالعنب
في يابس فرخصة لا الزائد   في صفقة لعدد او واحد
وما يخالف لسواه في اسمه   او اصله فغير جنس سمه
وسكرا والفطر والطبرزذا   وجد وكذا الضأن والمعز
وزنب زنبول مع الفجلي   جنسان كالبطيخ والهندبة
وعند جمع العقد جنسا ربويا   في طرفيه ولو الضمن حوي
في طرف لا فيهما واختلفا   جنسا او النوع اذ الخلط انتفي
في احد النوعين بالآخر لا   إن باع دارا بنضار فانجلي
معدنه فيها ولا دارا لها   بئر بها ما بدا او مثلها
او باعه بالحيوان اللحم او   بفرقة الأم وإتمام الاثر لو
لم تك ام وانسي الفرع   من قبل تمييز بنحو سبع
كهبة والقسم لا الوصية   والعتق والواجب في الرهنية
صححت وبيعا وتوزع الثمن   بقيمة الكل وقيمة الرهن
قلت وقول قيمة الرهن هنا   أولى من الام كذا عن شيخنا
او معه شرط هو مقصود ولا   يوجبه وإن أزيل بطلا
لا شرط اشهاد وحكم المرتهن   كذا ومعلوم كفيل بالثمن

واجل

واجل ورهن غير المشتري   وتعذر وعن خترا
لا ان تعتبت بعد قبض او حصل   هلك وتخيير ثلاث واقل
تبدأ من العقد والأيام أبي   لعاقد او اذن واجنبي
وليقتصر على الذي يشرطه   خنثى وموت الأجنبي نقله
لمن له العقد ويستثنى إلى   يشترط ان يبرا من عيب بطن
لا يعلم البائع في ذي روح   والعتق لاغيا على الصحيح
والوقف والتدبير والكتابة   وللذي بلغه المطالبة
وتخير القاضي وليس تخيرا   إلا لاذها الذي له ان يطا
والكتب واستخدامه وقيمته   بقتله وبيعه لا نيته
كالعتق تكفير او وصف طلب   لكونه كاملا او ذات لبن
لا بيع حامل تخيرا وطفلا   من دون حمل اولها وحملها
او ما يصنعها وحتما فسد   مع قبض مشتر وكالغصب   قرد
والوطء منه شبهة وتحملا   ما لم يجب شرط جنا واحل
وان يزاد مثمن وفي الثمن   وحرم التسعير في كل زمن   علا
وحكر قوت اشتراه في الغلا   لسعة الضعفا اذ التسعر
وبيع حاضر لناء بادي   حاجته نعم بادي
ومشتري مال غريب بادرا   ما سعره لكن لغير تجر
ودفعه في ثمن للخدعة   من غير رغبة وسوم السلعة
تبعد قرار ثمن المبيع   والبيع والشرع على الجميع

وصح بالقسط إذا عقد جمع   عقدين خلف الحكم فيهما وقع
او الحلال والحرام يجمع   نحو كتابة وبيع يدفع
أو كان في البعض انفسخ كتلف   قابل إفراد بعقد كالشقف
كنسبة الثلث من المحاباة   في مرضه وخيروا للتجزئة
مشتريا فبيعه ما قيمته   ثلاثة بواحد تثبته
بنصف ما باع بنصفها الثمن   إن كان لامالا سواه يقتني
وما يساوي مائتين بمائة   صحته في الثلثين بجزئه
وفيهما في الثلث إن كل العوض   أتلف والبعض بنسبة يفض
والعقد عدده بأن تعدد من   قد عدد العقد وتفصيل الثمن
مثلا ببيع هذي الدار   بدرهم وتلك بالدينار

فصل في الخيار

خيرهما في المحض من تعاوض   كبيعه مع طفله وما رضي
لنفسه يبقي لطفل الحالة   لا كالكتابات ولا الحوالة
وبيع عبد نفسه والشفعة   وكل وارد على المنفعة
كالخلع والنكاح والأعواض   عن ذين والشركة والقراض
وبالخيار بينهما تناهي   أو فرقة الأبدان لا إكراها
لا الموت والجنون والذي شرط   لا حيث تعتق لمشتر فقط
أو شرط القبض بمجلس كفى   صرف ومطعوم بجنس اتفي   السلف
والملك بالترجيح لا ردا بذي   وبعد ذا العتق والإيلا   د

وبيعه

وبيعه وحل وطئه لمن   خير قلت فيهما كالحسن
أبداه شيخي إذ جماع المشتري   إن كان قد خصص بالتخير
من قبل الاستبرا والاستبرا إما   يكون إلا بعد ملك لزما
كيف وفي السائل نقل يجزم   بأن وطء المشتري محرم
والمهر في وطء سواه وانتفي   حد وفيهما لها قد وقفا
بعتق مشتر وباستيلاده   وبوجوب المهر في فساده
وينفذ العتق وإيلاد الإما   من بايع حيث الخيار لهما
ووطئه في زمن التخاير   وبيعه المبيع كالتخاير
ورهنه وهبة منه إذا   أقبض فيهما ولو من فرع   ذا
وكونه مزوجا أو مؤجرا   فسخ وقد صح حيث خيرا
أو بايع إجارة من صاحبه   إن خيرا او خصص الخيار   به
لا العرض للمبيع ولا إن أذنا   فيه ولا إنكاره ذا الزمنا
وإذنه بوطء مشتر لها   إجارة تمنع مهرا فيهما
وقيمة الفرع الذي إليه   ينسب ولا سكوته عليه
ومن يبع قنه بعين   ثم يقل أعتقت ذين عني
نعتق المملوك للتخير   إن خصص البائع بالتخير
أو مشتريه إن يكن في سوه   ما قلته تعنيه إلا هو
قلت ولو أعتق ذين المشتري   لم يجعه فالأنثى بكان الذكر
وفقد وصف شرطا إن يقصد   في نفسه كالخط والتجعد

والكفر والإسلام في المبيع   فبان بالخلاف في الجميع
وكونها دين اليهود دانت   أو النصارى فحرما بانت
وكونها بكرا فصدته وصح   لعكسه قلت خلافه الأصح
أو فحلا أو خصيا أو مخنونا   وفي المصراة يخيرونا
فرد إن شا بصاع التمر في   مأكوله محلوبه ذو تلف
أو ما تراضيا برد اللبن   وحبس أمواه الرحى والقنى
وصبغه الوجنة والتسويد   للشعر والترفيف والتجعيد
لا لطخ ثوب بمداد حيلا   خطا وما بنفسه تحصلا
ولا بغبن كالزجاج حيث ظن   جوهره بالعرف فيه الثمن
وخيروه بفوات غرض   من كل عيب كان قبل القبض
ينقص عينا أو لمن يقومه   يغلب في جنس المبيع عدمه
لكن إذا كان بفعل المشتري   أو زال قبل الفسخ لم يخير
ككونها معتدة ومحرمة   ومستحاضة وذات تمتمة
والبول في الفراش إلا في الصغر   والسحر والتزويج أنثى أو ذكر
أو قاذفا للمحصنات سارقا   أعسر من معدته وآبقا
خنثى مخنثا خصيا أعشى   وإن أجازه استحق الأرشا
إن كان عيب المبيع الأجنبي   وبعد قبضه بسبق السبب
تضمن بائع كما لو قتلا   واقتص عن وحز كف مثلا
بالكفر والنكاح والإخراج عن   حرز وإن يجهله عاد بالثمن

لا الموت

لا الموت لو من قبل قبض عرضا   فحصة العقد وبعضا   بالرضى
برد حال العلم قلت وأعتق   له الذي في أخذ شفعة   ذكر
بزائد متصل مثل السمن   والصنع والحمل به العقد   اقترن
والنخل إن نوع بعيب خلص   بنفسه فرده وإن نقص
بما به معرفة المذكور   كالغرز في الحامض لا التقور
قلت فإن لم يبق بعد أن كسر   ذا قيمة أصلا كفي البيض   المذر
فنقضه أن يسترد الثمنا   نعم فلو يبيعه تبينا
ولو وطئها ثيبا واستخدما   فعاد أو أنهى إلى من حكما
وبادر الإشهاد حتى يردا   إلينا إن أمكن ثم أشهدا
والانتفاع حال علم يذر   دون النزول معتبر فوره   يعتبر
قلت ودون اللبس في الدرب طلع   فراح يبغي رده وما رجع
والسرج والإكاف إن يكن له   دون اللجام والعذار حطه
ولم يجز أن تركا الرد على   مال بل الرد بهذا أبطلا
إن علم المنع ومن ييأس عن   رد ولبس منه تقصير كأن
أعتق أو أولد أو تعيبا   خلاف ما لو باعه أو وهبا
فيستحق أرشه من الثمن   بعيبه ولو بعوض بعد أن
زال بلا أرش لنقصان الصفة   أو بدل لما عراه متلفه
من مثل القوس فقيمة وتعتبر   أقل ما تكون من يوم صدر
عقد إلى قبض وبالأرش عني   جزء يكون من جميع الثمن

بنسبة نقصان أقل قيمتي   ذلك يوم عقده والقبض أي
في حال كونه مع العيب إلى   أقل قيمتيه لو عنه خلا
تمثيل ما ذكرته بعبد   بمائة قوم يوم العقد
ويوم قبض زاد في التقويم   عشرين معها بل سوى سليم
قوم يوم العقد بستين وفي   حالة قبض بثمانين يفي
وعكسه وأنت بثمانين إلى   قيمته التي ذكرنا أولا
فينقص الخمس ويسترد من   قد اشترى من بائع خمس الثمن
وبعد أخذ أرش عيب قدما   لمشتر رد إن حديث عدما
وقبله وبعد قضاء القاضي   بالأرش لم يمنع لذا التراضي
وإن بجنسه دلس تبعا   رد بأرش حادث جميعا
وبالتراضي في سوا والقول في   حدوثه لبائع وليحلف
كما أجاب وإقالة تقع   فسخ فيما حدثت بها الشفع
جائزة لو تلف المبيع   سوى البعض أو الجميع
لكن مع النقص والازدياد   في ثمن يوصف بالفساد

فصل في القبض

القبض في العقار أن خلاه   قابضه ومن متاعه أخلاه
والقبض في المنقول بالتنقل   بيت لبائع إلا أن أذن
ووضع بائع لديه المشتري   لا للضمان لو لغير ظهرا
ويستبد المشتري بالقبض إن   وفاه أو مؤجلا كان الثمن
مقدرا

مقدرا حيث بنقد عقده   بالوزن والكيل وذرع وعدد
جدد للثاني وفي المكيال إن   دام كتجديد ودون ثمن
ولا يبيعه ولو كال إذا   كان اشترى وزنا وفي العكس كذا
وطرفيه والذي تولى   كالبيع والنكاح وهو أعلى
وبالجميع قبض جزء شاعا   في غير عرض بين من تباعا
فالمشتري يخير حالا وإذا   أفلس أو تغيب قصد المطل ذا
كان له الفسخ والإحجار   عليه في المال إلى أن وفرا
وكل من خاف الفوات يحبس   لا بائع لثمن قد أجله
وقبل قبضه إن الهلاك طرا   أو أتلف البايعه أو حررا
في مشتر باقي عند جزؤه   قد باع ينفسخ وإن أبراه
عن الضمان المشتري وما بد   فيه لمشتر كالشبه ولد
والنقص والدر أمانة بيد   من باع كالكنز الذي بالعبد وجد
وكالذي من الهبات قبله   أو من وصاياه ولا أجر له
من بائع مشتغل وخير   إن يتلفنه الأجنبي المشتري
والمشتري المتلف قابض لا   إن قتل الصائل أو تولى
أمرا فذا الرد بما القتل جرا   والأعجمي وسوى من ميزا
من أتلفا بأمره فهو اجترح   والعتق والإيلاد والتزويج
لبيعه ولو لذا ولا الهبة   والرهن والإيجار والمكاتبة
والقرض والإشراك فيما يقتضي   بسبب العقد كما يعين

في نسخة بدل هذا البيت
والمشتري المتلف مثل المحرز
صح والأعجمي وسوى المميز
ومشتغل بغير إذن

من ثمن وعوض عن الدم وعوض البضع ودين السلم
وذا بغير نوعه لا يبدل فحنطة بشعير بيعا يبطل
ودين أثمان وغير العوض كالقرض بع بثمن عليه واقبض
في مجلس العقد لمطعوم من هذا ابتدا البيع وللتعين
قلت ولا بد وأن يعينا هنا لبيع المجلس لا العقد هنا

فصل في موجب الألفاظ المطلقة

وتلك العقد كبيع حددا بالثمن الذي جرى في الابتدا
ويلحق الحط وحط الكل قبل التولي يبطل التولي
أشترط في فيما اشتعته بيع في شروطه وحاله في التصف
نعت بما قام على مسألة ولكن المبيع فيه كله
والمؤن التي عليه فليزد غير التي استغنوه بها فصل
واجر فعله وثبته ومع بربح ده يازده كما قلنا وقع
وزاد واحدا لكل عشرة ومع بحط الكلمة المغتفرة
دع واحدا من كل عشر واحد والخبر الصادق في الكل اعتمد
وحادث العيب وكونه جنى أو اشتراه آجلا أو غبنا
وبائع إن كان فرعا طفلا أو اشترى بالدين بدء المطلا
وحيث لا يصدق في الإخبار حط تفاوت بلا خيار
لكن لقطع ما تقدر أخطط بأسوإ الأمرين دون الأغبط
وفي نقصت إن يصدق أنفي صحته وإن يكذب حلفا

وسمعت

وسمعت محته إن ذكرا تحمل صدق وكتاب زورا
والأرض والعرصة بالإسكان وساحة والباع كالبستان
وبقعة وقرية ودسكرة تشابه القصر لأهل المقدرة
تناول الأشجار والبناء وأصل بقل نحو هندباء
وذا تمامها به أن يبذر لا الزرع والبذر ونحو الجزر
وخير الجاهل لا إن جعله له أو التفريغ سنة كفله
وفي قصر الوقت وبقاه بلا أجر وصح قبضه مشتغلا
ويلزم البائع نقله المحزنا إن دفنت وأن يسوي الحفر
وأجر وقت النقل بعد القبض منه جهل مشتر كالأرض
وخير الجاهل المشتري بالنقل إذ لم يلغ نقل الحجر
ما لم يضره إذا تخلى والعبد ثوبا والدواب الجلا
والدار أرضا وغيرا أسا وبنا ومثبتا قصد البقا ممكنا
كالسقف والرف وباب وحلق بشرط إثبات ومفتاح غلق
وحجر الرحا مع الفوقاني والشجر الرطب من الأغصان
والعرق والأوراق لا أرض الشجر ولا الذي من الثمار قد ظهر
وغيره يتبعه متحدا في البائع والجنس وعقد عقدا
بما الحكم في صلاحه وبقيا ثم لكل منهما أن يسقيا
والفسخ للتشاح إن سقي أضر وإن يجز ترك ثماره الشجر
لحقه لطوبة فالبائع إما له ساق وإما قاطع

قوله والعبد ثوبا
مجمل النوعي جلالهم

وبيع زرع حبه ما اشتدا   والبقل في الأرض بل عنها افردا
وبيع بطيخ وثمر قبل أن   تصلح دون الأصل أو ما يعلن
فيه أصله طو بشرط أن قطع   فإن يقع أبطله قلت أشيع
فيه الجنين ثم شرحه ذكر   بأنه كما اختلاطه يدري
ولندور الاختلاط خير   إن لم يهب حدثه للمشتري
والمشتري يضمنه بالتخلية   وصح قوله من بعد ما مشتريه
ولينتق من باع وبالعرف ضبط   قبل وبعد لا إن القطع شرط
وإن بتركه هلاك الثمر   فلينفسخ أو بتعيب خير

فصل في تصرف العبد

بالإذن لا سكوته للمشترق   تجارة ولازم وإن أبق
وقتا ونوعا نص لا في الرقبة   منه ونفعه ولا ما كسبه
ولا مع السيد أو من أدنا   وعنده يأذنهما عينا
لا في انجار دون إذن وكفى   بينة أو كونه بلا خفا
أو سمعه السيد والمعتمد   في الحجر هو وإن نفاه السيد
والحجر بالعتق وبيع وقعا   ومارق الإذن له أن يتبعا
تسليمه حتى ذوا التعديل   بالإذن يشهدان كالتوكيل
ثم ولو صار عتيقا طالبه   ذو دينه كعامل المضاربة
وكالوكيل مع رب المال   ورجعا لا العبد بالكمال
وأديا قبل نجم كسبه   وما له الإنجار دون الرقبة

كعي

كعي ضمان العبد أو لحاقه   مودعه والمهر أو إنفاقه
لكن إن استخدم سيد عزم   أقل أجر مثله وما لزم
وهو وإن ملكه السيد كم   يملك ودون الإذن خلعه   انظم
وصح أن يقبل ما قد أوصيا   له به أو هبة واستثنيا
البعض للسيد مهما يجب   إنفاقه في غيره كالصبي
وجزء بعض لا لطفل إن شري   وهو لسيد وما الرد يري
كالسيد لا النكاح والتسري لا   ضمانه حيث عن الإذن خلا

فصل في التحالف

إن وارث أو عاقدان اختلفا   في وصف عقد عوض   واعترفا
بصحة العقد وبفقدان   بينة أو لهما بينتان
فبعد يمين كل واحد حلف   نفيا فإثباتا وبالبدء اتصف
ترتيب بدا وأقض لحالف علي   منازع من واحد قد نكلا
ندبا بدا مكاتب بالكسر   وبائع وزوجة في المهر
لا مسلم ثم الذي قد حكما   بفسخه أو من أراد منهما
لا في دم والبضع والعتق ورد   أبدلها في سواها ما وجد
بقيمة الناقص يوم خرجا   عن ملكه وهو زائد نجا
منفصل وقيمة للهالك   لفرقة والرهن والمكاتب
ليس لها ونحو جار برد مع   أجرة مثله والعقدين يقع
لنفيه يمين كل واحد   ومدعي الصحيح دون الفاسد

يحلف والبائع والمسلم في   بما رد مقبوضا الفرق ما خفي

باب السلم

وقبض رأس المال حيث العقد تم   والعين في منفعة شرط السلم
وإن أحال مسلم به فسد   ولو مع القبض فإن يفسخ يرد
ولو يكن العقد صار عينا   وكون ما أسلم فيه دينا
وقربه كبرى وقط ساغا   تعيينه إياهما لا أتباعا
معد وتسليم لدى المحل   ولو يحط ما بشرط النقل
لبيعه ولم يجز فقدر   بالكوره تحصيله ذو عسر
وخير المسلم في محله   إن غاب من عليه لو لنقله
مؤنة وبانقطاع قد طرا   فإن يجئ ثم يدم خيرا
معلوم قدر في كبير حرما   بعضا وفي نحو بوزن أتا
ما لا بها لعادة فليوزن   كقت مسك مع عد اللبن
ووزن أو كيل ولا بعير   في القبض لا بد فيه مما يصغر
كالجوز مستوي القشور والعدد   والذرع في نحو الثياب وفسد
تعيينه المكيال والعقد بطل   بفقد الاعتياد معلوم الأجل
كالمهرجان وكنيروز وما   كالفصح إن الاسم ذو ونعلما
وفي إلى شهر وشهرين أو إلى   أوله لا فيه حل أو لا
جزء من الأول أما الشهر   حمل الهلالي وتم الكسر
للثلاثين وما يطلق صرف   للحلول وصفات تختلف

أغراضهم

٨٣

أغراضهم فيها أجملا والظاهرا   قلت بوجه لم أدعه نادرا
بذكره جنسا ونوعا واقتصر   بالنوع إن أغنى وصغر   وكبر
لجنة الطير ولونا فليبن   وكونه أنثى وضده وسن
في صوا بغيره والقدا   فمن أرق أمة أو عبدا
لسمنا ولملاحة ولا   تكلما أو دعجا أو كحلا
واللحم راعيا خصيا معتلفا   أو غير ما تحذ أو جنبا   وكتف
والعظم بالعرف وطول الشعر   وعرضا وغلظا ودقة
وناعم الملمس والصفاقة   والضد والرقة والصفا   قه
وموضع النسج وفي المصنوع   جاز وجاز مطلق المذكور
قلت وفي البرود والطروس   لا العرفية الدود والملبو   س
بلغة يعرفها عدلان   كالخاتم في صفاته وذان
منضبطا صفاته وإن خلط   كالخز والشهد وجبن   وأقط
على الأصح ولذا العناب   وحل ما جف من الأعناب
والتمر والمخيض عن ما خاله   لا في رؤوس وأكارع ولا
فيما وجوده يعز كالأمة   والعرج واللآلئ المستعظمة
معتنا ابن آدما أجلة   إن كان لم يصلح مكان العقد له
أو كان ذا مؤونة يؤدي   وجاز شرط جيد أو أردي
لا شرطه الأجود أو شرط الردي   قلت الردي نوعه لم يرد
ثم إذا أجود منه أدى   فواجب قبوله لا الأردي

ولا بغير وقته والموضع كفى الأدا بالعذر من ممتنع
وجاز قرض ما أجزنا سلمه لا غير لا إن حل غشيان الأمه
لمقرض منه بإيجاب وذا كمثل أقرضت وأسلفت خذا
هذا بمثل خذه واصرفه فيما تريد سد بدل عنه
أو قال ملكتك إياه على أن أسترد بدلا إن قبلا
وملك ما استقرضه بالقبض ثم الرجوع جائز في القرض
وهو من الرد عليه مكنا ورد مثل صورة تعينا
أما الأدا في الوصف والوقت ففي مكانه فهو كما في السلف
نعم لظافر بمستقرضه في موضع غير مكان قرضه
قيمة أرض القرض يوم رده إن لحقت مؤنة في نقله
ويفسد القرض بشرط جلب نفعا إلى المقرض هذا المذهب
كرد ما صح ورد الجيد في القرض عن مكسر وعن ردي
أو زايد القدر أو بعد مضي شهر وفيه غرض للمقرض
كوقت نهب قلت إن كان ملي ورده لا في المكان الأول
أو شرط الرهن بدين غير ذا قلت وإن أهدى إليه أخذا
وإن يكن من غير شرط أقرضا فرد في قطر سواه أو قضى
أجود أو أكثر لم يحرم ولا يكره بل يندب في نص كلا
ولو جرى شرط بأن يردا مكسرا عن صحة أو أردى
أو بعد يومين وما له غرض أو أنه يقرض غير ما أقرض

فالشرط

فالشرط دون القرض ذو انتقاض وشرطه الإقرار عند القاضي
وكافلا والرهن والإشهادا به فالاثنان جميعا جادا

باب الرهن

صحة رهن العين بالإيجاب من مالك بيع وقبول المرتهن
أو التماس والولي رهنا كذا المكاتب وعبد أذنا
حيث يساوي مشتراه الثمنا والرهن أو قبضه وأنفاق عني
أو لوفا لازمه أو معطلها ضياعه من تهمة أن تركا
فلأنه أو لحلول دينه على سواه أو نفاق عينه
قلت ولم يجز لهم أن يرهنوا ثمن على الإيداع لا يستأمن
واحتصوا إن أقرضوا لخوف أو باعوا نسيئة لنهب اتقوا
أو غبطة أو دينه تعذرا كالأرش أو ورث دينا أجرا
ورهن بعض العين مثل الكل إن قبلت بيعا الذي لم يحل
غير معلق بوصف عتقه إن يحتمل على الحلول سبقه
ولا مكاتب وما لم يطهر بالغسل والموقوف والمدبر تبر
وإن له استعمل واشترط ذكره صفات دين جنس من قدر
وذا ارتهان إن يخالف بطلا إلا بنقص القدر لا ليجعلا
رهنا الواحد من شخصين وعكسه وهي ضمان الدين
بيع رقبة المرهون والرجوع إن يقبض مرتهن ممنوع
وإن جني في يده فبيع في جنايه تهدر كما للتلف

وبأمر المعسر وهو من ضمن   راهنه بفكه والمرتهن
برد رهن أو طلاب الدين مع   حلوله ثم لراجع وليسع
إن لم يؤد راهن وبالثمن   يرجع مالك على من قد رهن
وارهن بدين من فلان فاجعل   كقبضه ورهنه إن امتثل
وإنما يجوز رهن ما   يأبى لجفاف والفساد علما
قبل حلول دينه مع شرط أن   يباع إذ ذاك ويرهن الثمن
مكانه وهكذا انفعل إن   طرا فسادا عنده مما رهن
بتابع من كلم بين يلزمن   أو أصله لزوم مع الثمن
في زمن الخيار لا غرم على   مكاتب والجعل ما لم يكملا
والرهن فوق الرهن زد بدين   لا الدين فوق الدين بالرهن
ويمنع الرهن ببيع من يرى   والقرض لكن طوعا اغتفرا
والبعض الأدا والرهن بأن   ظن عليه الدين والرهن بطن
صحة شرطه ببيع ذي خلل   والحمل في رهنه الأم دخل
لا غير معنى اللفظ كالمباني   في عرصة ولا الغصن الباني
في رهنه إنما تصرف منع   رهنا فقبل القبض فسخ لو   ف
لا موت عاقد ولا الإباق من   عبد ولا جنايته ثمن رهن
ولا تخمر العصير إنما   لا يقبض الخمر إذا أو لزما
بقبض ذي التكليف كالتعيين   للدين والتوكيل للمرتهن
فيه لغير راهن وعبده   سوى مكاتب ومن في يده
مضي.

فيمضي مدة الذهاب   إليه كالبيع والإيهاب
وشرطه إذن جديد كالهبة   والمستعير والذي قد غصبه
يبرأ بالإيداع لا القراض   قلت هنا يجاب باعتراض
إذ لا يباع النقد والمقارضة   من شرطها النقد فذي مناقضة
واعتذروا عن هذه العبارة   أن المراد فاسد الإجارة
والعذر عندي أنه لو صححا   برتبة النقد المعار صححا
ولا برهن وتزوج ولا   إجارة ولا بأن توكلا
ولا بالإبرا وهو باق ما نزع   فالبيع والتزويج والرهن   امتنع
والوطء والإجارة المستفتحة   بعد المحل من سواه الهبة
وسفر بها كالمنكوحة   في الرق والكتابة الصحيحة
كذا انتفاع ضر والقطع الخطر   لا الفصد والحجم وختن لم   يضر
وجاز إعتاق وإيلاد الذي   أيسر بالقيمة في يومئذ
قلت أختار عتقه أن الأمة   هنا بيوم حملت معوضة
ومن معقل حنث وصف نكا   لم يك إلا بعد أن يفكا
ويغرم المعسر إذ يموت به   كوطء مملوكة عنه تستند
خلاف حل وزنا ونفذا   كل بإذن صاحب الدين إذا
لم يشترط التعجيل أو رهن الثمن   وترجع الإذن قبله كأن
بإذنه في هبة ورهنه   وعاد قبل قبضه عن إذنه
وحلفوا من جحد الرجوعا   في الإذن قلت بعد أن يبيعا

وجاحدا للبيع قبل العود عن إذن وههنا هو الذي ارتهن
والرهن والقبض ولو أقرا والقبض عن رهن ودعوى أخرا
وعوده عن إذن قبض قبله وقدر مرهون ومرهون له
قلت وهذا في القضا ذكره ثمنه من العقد ودفعا كرره
واليد من أمانة للمرتهن وشرطه عارية المرهون إن
شمن نصي أو بيعه تضمنه من بعده وقبله نشا منه
وكالصحيح كل عقد فسدا ضمانا أو فقد ضمان أبدا
ولا انتفاع لا يجامع البدا ينزعه في وقته واشهدا
لاذ واشتهر بعد الة تما له طلاب بيعه مقدما
• بثمن إن حل وأخر إن أبى عن بيعه وعن أدا أوجبا
• فإن أصر بيعه لا التصرف فوطئه زنا ولا تختلف
• بإذنه أما بطئ للحل فشبهة توجب مهر المثل
• وقيمة الفرع ومن قر أثمن إن رد دون إذنه واحد ضمن
• له وبالعتق ولو بالزايد تحويله منه لكل واحد ٥
وبيع مرهونا بإذن سبقا وهو لراهن وكيل مطلقا
ومؤنة الرهن كأجرة من هرب والسقي على من رهن
وجناية على الرهن البدل لا إن نفى مرتهن وما اتصل
من زايد رهن كحمل البطن وذلك الموجود حال الرهن
وإن نما نماء راهن وأدى من غيره إلى المفرد دا

والرهن

والرهن ينفك بأن يبرأ من جميع دين ويفسخ المرتهن
والبيع والهلك وقتل الجاني والعفو للسيد بالمجاني
والاقتصاص وله الارش لأن برهنه بديل مقتول رهن
لعرض مثل اختلاف اثنين ارهننا عبدين او دينين
في الحل والتاجيل او في القدر لا كان القتيل بالكبير قد رهن
وانما ينفك بعض ان وجد بعد في داين او ما عقد
احد من عليه او من العاريه له او الارث بلا رهنيه
وقول راهن لمن قد ارتهن بع لك اولي بعه واستوفي الثمن
عنه لي نفسك اولي ثم لك يفسد ما الصاحب الدين ترك
لو ادعي عليهما انهما قد رهنا بمائة عبدهما
واقبضا فواحد صدقه فاجعل بنصف الدين رهنا حقه
ثم الذي صدق ان يشهد على مكذب بالرهن ايضا قبلا
وحيث كل منهما يزعم ان لا رهن منه بل شريكه رهن
يقبل ان يشهد وان شخصان يدعيا الفا على انسان
وانه اقبض هذا العبدا رهنا به فان يصدق فردا
فنصف هذا العبد مرهون لدا مصدق ثم له ان يشهدا
لغير من صدق بل ان اقتضي حالهما الشركة ليست ترتضي

باب التفليس

بطلب من مفلس مدين والخصم او للطفل والمجنون

وللتفليس لا للمنع احضر   بالدين ان حل كمع السفر
دزاد عن مقدار ماله حجر   قلت ومن يطلبه لبقي بعد ضر
عليه من تصرف مفوت   وذاك في المالي لا في الذمة
ولو بما حل ولو مغيوبا   اذهم من الزحام امنوا با
كالحجر من اقراره بدينه   مثل يلحقوا بعين
ورده المعيب لا انا تختبط   لاختيار وان الرد سقط
فارثه له لعيب حادث   وبنكول مفلس او وارث
لمفلس عن حلف مردود   عليه او مع رجل شهيد
لم يحلف الخصم كما ان ليس له   دعوى وما يوصى له لمن يقبله
ومال مفلس بعاص بيعا   ومال مديون لوى سريعا
لا منزلا ستر عنه بحضرته   قلت وقال غيره بغيبته
فان يشا فليبع المتاعا   او عزر المانع حتى باعا
ولو عسر قال في التتمة   عليه تعويل قضاة الامة
يبدا منه بالاهم فالاهم   ويشبه الدين الذي حل قسم
ولو سوى جنس رضوا الاسلاما   بغير حجة اخضار العلما
وعاد بالحصة يقضي حقا من بعد بان لا ان استحقا
ما باعه القاضي فكالجميع   ولم يغرم ثمن المبيع
وينفق القاضي عليه وعلى   ممونه اقل كا في حوله
من عرسه والزرع والاصل الى   بيع وقسم وكسوا بالعرف لا

ان كان ذا كسب يفي واستثنا   دست ثياب لايقا وسكنى
وقوتهم ليوم قسمه قد   ويؤجر الوقف وام الولد
لا هو وينفك بقاض ووجب   حبس المدين ولو اما واب
لغير اهمال الى عنه يثبت   بشاهدين مع يمين طلبت
او باليمين حيث لا تعهد له   مال وان كان غريبا جهله
مع باجنبي فحصا واجتهدا   ثم اذا الاعسار ظنا واشهدا شهدا
ويضرب الموسر بالمعاندة   قلت اذا لم يجد حبس فائدة
لصاحب المفلس في الخالص من   نما ومن لا يحجر يفترن تما
بعلمه العود الى متاعه   حا لا يحوز الفسخ للجماعه
ولا بان يبيعه او حررا   قدر سوى المعوض ان تعذرا
بالفلس استيفاؤه لا الهرب   وموته ولا اذا الاداء الى
من عوض الدين الذي حل ولو   بعد ولو تقديمه به ارتضوا
مع الذي زاد بغير فضل   كثمر ما ابرت والحمل
والولد اجنى اذا العقد صدر   وليعطه قيمته غير في الثمر
وان رأى البائع الاستباعا   عن بذله القيمة فليباعا
وحصة بحصة الام اذا   في ملكه كان ولو بعود ذا
لا حيث حوز لازم به ارتبط   وزوجت وصار فرخا وخلط
زيتا بمثل او بدونه بلا   ارش لتغير لا لنقص فعلا
اذا اجنبي او بذي افراد   بالعقد نحو الزيت بلا اتقاد
فاضرب له بالجز من اثمان   لتالف من نسبة النقصان
من قيمة الكل والاعتبار في   ذا اما قل قيمة للتالف
من يوم عقده وقبض ولما   يبقى باعلى القيمتين فيهما
وان بقي عنده من اثنين اثن   هذا لهذا او بقي نصف الثمن

فصاحب المفلس إن شاء أخذا   على المجد بد منهما هذا ابدا
وفي الكرا ينقله من تملكه   لمأمن وعند قاض يتركه
وزرعه يفي باجر قدما   به على كل غريم فيهما
وقدمت مصالح كالحجر   ولنبق في البيع دون اجر
وإن بنى من اكترى اوغرسا   والربما تعقبوا ولفلسا
في القلع يقلع او يقولوا الارجع   ويبذل القيمة عنه او قلع
وغرم النقص وللخلف فعل   اصلح شيء للغريم والمفل
والثوب إن يصبغه او غزما   معمل يشارك بازدياد فيهما
والحبس للقصار والأجر حذر   يتلف في يده ومن قصر
فقصره بالأجر رهن حيث ما   يفسخ والافليضارب غرما

يحجر من جن إلى ان يرتفعا   جنونه والطفل حتى يبلغا
وذاك باستكمال خمس عشرة   او حلم او حيض او حمل المرا
ونبت عانة لطفل من كفر   وفي محلت بالد واحلف وذر
في الهندي وغيره وحنبا   اهلا بمميز تسلما اعربا
ثم تصرفاته المالية   واستثني التدبير والوصية
وكل اقرار به حتى صلح   في امر دنياه ودين في الاصح
وليتصرف غبطة اب وجد   ثم الوصي ثم حاكم البلد
ولم يعود ابافاقة ولا   ثوب وفي الشفعة اذا ان يهملا
لا الفسق والقصار والطلاق بل   إن كان ذا فقر بمعروف اكل
وقيل يستند من غير بدل   من قدر انتفاع واجر بالاقل
وحفظ اموالهم والتنمية   حتم بعيد شفق والتركية
والبيع والشراكهم حيث يرى   مصلحة مالم يرد له الشرا
وعنهم استجار مع تبوئة   وعائد التبذير لا في الأطعمة

والحجر

والحجر فالقاضي عليه حجرا   بلا ذي عود فشو من لا بذرا
وطاري التبذير بعد أن رشد   فليله الحاكم لا أب وجد
وطاري الجنون لا يليه   ذو الحكم بل للأب او ابيه

الصلح مما يدعي على سوى   ما يدعي من بعد اقرار هو
في العين بيع يثبت الخيار   فيه وفي منفعة إيجار
وهو ببعض المدعي في الدين   ابرا وكل هبة في العين
والمدعي الصلح اذا لم ينسق   خصومة لأجل سعي ينطق
لا ان
ومن بوجل وذي كسر على   دين حلول وصحيح بطلا
والحط مع هذا او عكس دون حط   منه وبالإنكار عندنا فقط
لا إن جرى مع اجنبي عنه ان   قال اقر باطنا وو كلن
في الصلح عنه وله في العين مع   ذا امطال بين قادر بان انتزع
لا ينصرف احد في الشارع   غرسا ودكة ولو في واسع
وما يضر ذا مرور ينصبا   وجملا وراسه إن رحبا
وغير نافذ لسنة سفلة   ملك لكل واحد من اهله
من اول الدرب إلى باب له   والجار إذ لا باب ليس أهله
فيحدث الرفرف والمجمح   وبعض من الغصن وباب يفتح
بإذن من هذا الذي يلنا به   ما بين راس سكة وبابه
لا إذن تخصص باب داره وجد   ما بين راس سكة والمسجد
وليس يبنا اذن في باب على   ادنى إلى الرأس وسد الاولى
دفاتح في داره من داره ....   ولا لمن لاصق مع منساره
لاذ
اوللضيا او كوة وانتفعا   شريكه بالاذن حتى رجعا
ولم يجز الزام بعض الشركا   بعضا عمارة ولا ان يتركا

بالله قلت وبعض الناس   يراه في المختص بالأساس
لا غيره وما لذي امتناع   إلزام بأن ترك الانتفاع
بأنه خالص ملكه بنا   بما يجمل ومتى شاهد ما
وحيث كان لشريك امتنع   عليه احتساب فإن شاء وضع
أو ينقض المعاد كيما ينبا   معا ولا يلزمه أن يحطبا
عن المعاد بدلا أو يقبضه   عنه لكي يمنعه أن ينقضه
لو ادعى ملكا على شخصين   وصدق الواجد من هذين
وصالح الشفعة لتكذب   فيه ولو تملكا بسبب
واليد في الجدار والسقف اللذا   ما بين ملكين لرب ذا وذا
وللذي اختص بناؤه في   ذين بالاتصال في الرصوف
قلت بمعنى أنه لا يحمل   بناؤه بعد بنا المنفصل
وبالجذوع وبعقود جهة   ومعقد القمط به وشبهه
واليد للراكب دون السابق   وممسك اللجام والمخانق
واليد في الأس لذي الجدار   وعرصة للجنان أو للدار
لصاحب الأسفل لا سواه   حيث به عليهما مرقاه

مشروط لصحة الحوالة   رضى المحيل والذي أحاله
لم يشترط رضى سوى هذين   على الصحيح وثبوت دين
وأن يكون لازما وأصله   لزومه على الذي يحيله
عليه لا كالنجم في الكتابة   أي في حوالة عليه لا به
إن استوى في صفة وقدر   دينا هما كآجل وكسر
وضد هذين وأن لا يجهلا   تساوي الدينين فيما فصلا
وحولت حقا لمحال إلى   ذمة من عليه حال فلا

وهي

وهي له إذ كان أو قد صارا   مفلسا أو تدرع الإنكارا
وانفسخت إن ثبت المبيع   حرا إذا أحال من يبيع
عليه بثمن المستفيد   ويحلف المحتال كيما يجحد
وحيث بالعيب أو الإقالة   برده تنفسخ الحوالة
أو بتخالف أو الخيار   إذا أحال المشتري لا لشاري

صح ضمان الأهل للتبرع   وعن صبي مفلس وموسع
وضامن وعاجل تأجيلا   والعكس والتأجيل لا الحلولا
قلت نحو ثابت بعوض من   يملكه كدرك إن الثمن
وجر والفساد والرداة   وعيب ما بيع ونقص الصنجة
ويشمل الكل ضمان الدرك   ونفقات العبد في قول حكي
لازم أو في أصله اللزوم   في غير إبل دية معلوم
كما في الإبرا وكالإقرار من   فرد إلى العشرة تسعة ضمن
وصح عند الأكثر التكفيل   بمهد إن رضي المكفول
كامرئ حضوره استحقا   وبالذي بدونه لا ينبغي
إلا حق هو لنفس معصوم   والعبد لو كوتب للنجوم
كآئل ولو تلفا البينة   والعين إن توجب لرد مؤنة
وورثت عنه وتبرا كافل   سلم حيث الشرط إذ لا حائل
أو أطلقا في موضع التكفيل   وبحضور ربه للكفيل
وإن يمت ذا أو نحا أو هرب   أو تتلف العين فلا شيء وجب
ومفسد شرط اللزوم بالأصح   وموضع المحلول إن تعرف فسح
وقتا مضى وعاد ثم اعتقلا   بلفظ الالتزام نحو ما على
زيد تكفلت به ضمنته   كذا تحملت أو التزمته

كذا تعلقت كفلت ببدن فلان او انا بذا المال في ان
احضر ذا الشخص زعيم او كفيل او ضامن كذا حميل او قبيل
وقوله احضره ذا او دي ذا المال لا بغرم غير وعدي
وشرط ابرا الاصيل ابطله كشرطه الخيار والتعليق له
وشرط تاقيت كفى الابرا لا بشرط معلوم خصوص اجلا
وطولها وعكسه خلاف العكس ان ابرا الاصيل برئ الذي ضمن
وهو على من قد قضى عجل ولا كذا الاخر والمؤجل
لضامن بالاذن ان طالب ذا حق بان يبريه او باخذا
من ارث اصل حقه كطلبه عن نفسه المضمون ان طولبه
اما بان يعطيه ما قد كفل فلا ولا اعتقاله لو يحتفل
ثم يعود من باذنه ضمن ودافع للدين في الدفع اذن
لا ضامن بغير اذنه وان كان الادا بالاذن بالا قرين
قيمة ما اداه في يوم الادا والدين في صلح جرى ان اشهدا
من ستر او واحدا ليحلفا معه وان فسق الشهيد انكشفا
او عفوه من مدين او امثله او صدق المؤدي المضمون له صله
والقول للمنكر اشهادا وان مريض موت دين تسعين ضمن
وثلثه له ونصف للاصيل فياخذ الثلثين من ارث الكفيل
ورجعت ورثته بنصف ذا وربعه من ارث اصل اخذا
او للاصيل ثلثه ياخذ من ورثة الكفيل نصف ما ضمن
ويستحق ارث الاصيل نصفه او حاز كل ما الكفيل خلفه
وثلث ما خلفه من تكمل اي فيهما معا وهذي اسهل

ومعه شركة العنان تحصل ممن له التوكيل والتوكل

بالاذن من كل بان تصرفا انا اشتركنا وحده فما كفى
في مال شركة لذا المتعقد اشترط تمييزه وان تفاوت وقع
في القدر او قدرها حصول اذن وكل منهما وكيل
والربح والخسر اعتبر بقسمه بقدر مال ذا وذا بالقيمة
ويفسد شرط تفاوت وكل له على الاخر اجر ما عمل
له وصدق انشراه لهما ام لا وفي خسرت لا في قسما
وانعزلا لا بفسخها من مفرد وفي عزلت عزل مفرد ولقد
ومن بعض الربح باع ما لا لغيره فاجر مثلنا لا

في قابل النيابة الوكالة عقودها والفسخ كالاقالة
وبعض حق وعقاب وقبض ولو بغيبة وان عفو فرض
وملك ما يباح والخصام لا اثم واثبات حدود ذي العلا
ولا كشهادة واقرار ولا جعل به مقر الموكلا
ولا يمين ومن الايمان الايلاء وكل اللعان
كالنذر والظهار والتعليق اراد في الاعتاق والتطليق
يعلم من وجه يقل الغررا لم اعن من كل الوجوه كشرا
عبدا ذا نوعا وصنفا عينا او نوعه وثمنا كذا اعن
وقدر منتر الذي التوكيل وما به ذا باع للوكيل
وخصومات خصومه ولن لم يعن تعيين وما يملك من
عتق وتطليق وبيع دون ما كل قليل وكثير منهما
كمن بفعل ما يشا الا امره من يتمكن من المباشره
كغير من مجبر في النكاح ان يأذن به وكالتوكيل ان اذن
وبعد غيبة كقدر عنه يعجز كالقاضي ينيب منه

ونحو بيع وشرى من ذي عمى   ولم يجز بيع او اعتاق ما
سوف يصير ملك من وكله   ليتمكن كحيلة له
كالعبد والفاسق والسفيه في   قبول تزويج ونقل السلف
توكيلهم للطفل في ان يوصلا   هدية واذنه من دخلا
ان اوجبت وان تعلق نفسه   ووجدت بنقد وانصرفه
وبفساد الجعل المسمى وانتفى   فسادها ان علق التصرفا
وان يدر وكالة ادارا   في العزل ان مكرره تكرارا
وان يدر بكلما الوكالة   فالعزل ان كرر ما كفى له
قلت وقال شيخ المزل اذا   اداره فانما تاثير ذا
في كل ما يثبت للتوكيل   فيه التصرفات بالتوكيل
الداير السابق لفظ العزل لا   لفظ وكالة لعزله بلا
لانه في اخر يودي   ان يبطل العقود قبل العقد
وثمن المثل في الاطلاق اعتمد   حلا وما سومح من نقد البلد
وباعه ابعاضه لا طفله   ونفسه ولو مع الاذن له
وشرطه الخيار فامنع واعكس   ولينفسخ مهما يزد في المجلس
قلت ولو ابدل ضد العفو لا   حالة الخيار كان اولى
واستثن لو يبد المن قدر غبنا   حين قبل ما امكنه ان يوجبا
وقوله اقبض ثم سلم حيث حل   واتبع العرف فلا اطلاق والاجل
وان معينا اشترى والعيب قد   جهله فلموكل ورد
لا ان رضي موكل فقررا   كالمشتري عين بالعين اشترى
ورده موكل حيث وقع   عنه وان رضي وكيل ومنع
وليس يستوفي الذي وكل في   اثبات حق واعكس في الاعرف
وان يعين مشتر وزمن   والسوق والجنس وقد عينوا

حيث

حيث لا نفي الحلول والاجل   والقدر مع مصلحة لها بدل
وفي شرا شاة بنقد فاشترى   شاتين ساوت كل المقدرا
وخصومة فلا يبري ولا   يشهد له في تلك لا ان عزلا
علي مد المراد لم يخص ولا يصالح واعمم   ولا يقر ويصالح عن دم
علي مدعى صح عفو ان فعل   لا ان علي الخنزير كالمكثر جهل
وفسدت بفاسد التصرف   واشتره بالعين فاشتراه في
ذمته والعكس عنه لا يقع   وازره في البيع لو لم يتسع
او في الشرا بالعين او موكلا   كالنكاح سميا بطلا
خالف في الذمة في شراه   لذي توكل وان سماه
وعم عقد بالوكيل يشكل   وهو بعزل واحد ينعزل
وجحده بحلها بلا غرض   او زال اهلية شخص او عرض
اغماؤه او زال ملك او دفع   وكل التوكيل لا اذا وقع
سنه نقده وليضمن لا الثمن   ولا ادا البيع بلا اقباض اقترن
وعاد لو عليه بالعيب يرد   وفي الادا من قوله لا يعتمد
بقول اشهد والوكيل ضمنه   لا مودع بتركه والبينه
يبطل ان تقام للوكالة   ولو مع التصديق للحواله
والارث ان يدعي وان يثبت   قبض الوكيل لم تفده البينه
ليهلك او للرد قبل الجحد   وبعده تسمع ذات الرد
والقول قوله مع اليمين   في تلف لكن مع التضمين

واخذ مكلفا او كعلى   في ذمتي عندي كذا معي لدى
وقوله اعتقت منه شركا   لموسر بخطه وهل لكا
غرس نفذ الاقي المرجح   ذلك من اقرار المفصح

وقوله نعم لمن قال اشترِ   عبدي ذا الاحيث عن عبدكَ
ويعني الشيء الذي ادعيت لا   إن قال صالحني عنه مثلا
وفي أما عليك لي نعم بلى   صدقت أبرئني أجل به املا
قضيته أدينه وإنما   به مقر لا انعم رب
عن صلة ولا أظن وأقر   به وزن واستوف أو خذ واعتبر
تلك وإن ضم إلى الصريح ما   ينفي الاستحقا فليس ملزما
لأهل الاستحقاق لم يقبل كذب   معنى ما يتوقع الطلب
معه كان قال لذا المجنون   عندي كذا أو سجيه وفي
دابة بأن يقول بسبب   هذي لما لكيهما الحق وجب
نعم يشرا من كان قال عنه   أعتقت ذا العبد فقد اتمنه
ولم يخير مشتريه بيع من   باع وقف ولاه أما الثمن
فمن تراث العبد إن مات أخذ   وبالذي يمكنه الإنشا نفذ
ومن مريض ولغير وارثه   يخالف الأئمة الثلاثه
لا إن يقل وهبته في صحتي   ولو من النسا بالانكحه
لا غير مجبر ولا عبد أذن   بالدين إن أطلقه ولم يبن
خلاف ما لو قال عن تعامل   ثنا فقد أداه من حاصل
في يده وكسبه وإن أقر   رقيقه المأذون بعد أن حجر
عليه سيد بدين قال من   تعامل يجري إلى وقت أذن
أو الرقيق دون إذن قال له   عندي كذا من جهة المعامله
أو ذا وذا بالقرض أو ما ناسبه   لموجب تعلقا بالرقبه   ويتبع
نقوله أتلفت لم ينفذ على   سيده ولتبع إن كملا
ولا جنابة لمال قدم   بالعين لا إقرار صبي السفه
ولا توريث وإن أقرا   بمبهم بجنس إن أصرا

ولك ألف درهم ونصف   ما لعلي وعلي ألف

ونصف ما لك اقتضى في ذنب   أن لكل منهما ألفين
والثلث إن يذكر مكان النصف   لكل ألف مع نصف ألف
وفي لكل ألف إلا نصف ما   للآخر الألف وثلثه لهما
والنصف إن يستثن ثلثا موضعه   كان لكل ألف إلا ربعه
تزيد ما فوق كسر ذكرا   مثلا وكسرا ربته وأكثرا
ليورد الكسر من المعين   على الذي عينه والبكرين
بعدد الكسر لعطف ونقص   ما دونه فيهما بالاستثنا خص
إذا ينقص القدران   معينا المقر والكسران
فإن يقل لكل ألف عنديه   وثلثا ما للذي قد وليه
أعط ثلاثة الوفا كلا   كذكره ثلاثة وأعلى
وقوله إن لهذا ألفا   ونصف ماله أو إلا نصفا
وهاله طريقة أخرى شرط   لها اتفاق القدر والقدر فقط
مخرج واحد من الكسرين في   مخرج كسر آخر اضرب واحذف
من حاصل من ضربنا هذا على   ما قد أتى لك ما تحصلا
من ضرب عقد أحد الكسرين   في عقد الآخر من هذين
والحاصل احفظ بعد هذا الأمر   ثم تزيد مثل كل كسر
من حاصل من ضرب مخرج في   سميه عليه عند العطف
وانقص في الاستثناء كالملفوظ   والحاصل انسبه إلى المحفوظ
واضرب الحاصل فيما عينا   وبعد ذا اقسمه على محفوظنا
كلا من القدر له بنسبه   في نسبة وخارج من قسمه
في لزيد ألف إلا نصف   ما لعلي وعلي ألف

يتلوه الاثلث ما لزيد ثا   الحاصل المحفوظ خمسة هنا
وحاصل من بعد نقص النصف   من حاصل من ضرب مخرج برفع
اخر نصف ستة تنسبه   ثلاثة الاخماس الى الخمسة
محو زيد باقتضا انقضا البناء   من الفه ثلاثة الاخماس
وحاصل من بعد نقص الثلث   اربعة تنسبه في البحث
اربع اخماس فثان وفي   اربعة الاخماس اي من الف
وما بان لم يكمل الفا   اي بنصف ثم ثلث عطفا
فحاصل من بعد نصف زدنا   يكون تسعة اذا انسبنا
هذي الى الخمسة كانت مثلها   ويتلوها اربع اخماس لها
فكان للاول في قياسه   الذي مع الاربع من اخماسه
وتلك بعد ان تزاد الستة   ثلثا تماما اذا انسبته
لخمسة محفوظة تمثل   بها واخماس ثلاث تتلو
فللذي بذكر بعد الاول   الف واخماس ثلاثة بلى
وفي لزيد الف الا ثمنا   ما للعلج ولذا عندي انا
الثان الا نصف ما للاول   لزيد شي فيكون لعلي
الثان الا نصف شيء الثمن   فيهما انقص من الف زيد فلتكن
ذا ما بقي ثم بعد الماء بني   خمسون مع نقصان نصف عن شيئه
لاول سبع من المئين   ونصف ثمن الشيء مع خمسينا
معادلا اثنيا فستعمابه   خمسون نقصا عدلت بسبعة
اثمان شي وبنصف عنه   ونصف ثمن عادل في وزنه
خمسين فالاول ذو ثمان   من المئات ضعفها للثاني
كذا وشي فيهما قبلنا   نجيبة ونحن بسينا
غضبته بنقص اراده   لا رد تسليم ولا اعاده

مما ذو مع عظم او كبير   او من كذا الاكثر ما ليسير
وام فرع بني في الاصح لا بخس   ودرهم ولو بصغر لمنتبس
خمسي شيرة تلك خمسينا   دينار اثنتان مع سبعينا
لكن بنا قصر ومغشوش قبل   لا بالفلوس حيث عرفا او بطل
في العبد الف باشتريت عشره   به ورهنا وارش حره
وهو له عارية وما جعل   بالملك واستثناؤه ان يتصل
بالقصد او لم يستغرق   من غير ان يجمع ذو التفرق
او يخرجن عنه ولو من نية   كفي الطلاق وسوى جنسية
ان لم يعسره بذي استغراق   وذا الذي استثنى وما بالباقي
وفي على بموجل وصل   قلت ويستثنى مباين الاجل
او قال من ثمن عبد ثم ما   سلمه وباليمين عندما
يقول لعبت خلاف لغتي   وما فهمت وهو في وديعة
منفصلا ورده وتلفه   من بعده لا قبله بحلفه
ويمين الخصم في دينا وبني   في ذمتي وليلغ لفظ منعي
في ذاته وكان في يدي كلي   وفي ومن يشهد كذا الزبيلا
وفي على مائة لا تاثر من   اوقفت او هي عن ثمن ثمان
او من فنه تشرطوا ذا   تقول في براءة والدي لدا
الف ثانية بنص المختصر   شخص على ابيه بالدين اقر
ومائة بي في الكيس والالف التي بالكيس مع خلوه عن ذا وذي

يلزم في هذه الصورة ما   ينقص عن الألف فلن يتمما
وليس باللازم كلما ذكر   ظرفا ومظروفا فما به أقر
والحمل لا بد خلاف في الإقرار   بالأم كالثمار بالأشجار
والفص في عندي خاتم دخل   قلت وفي عليه فص ما شمل
وليس باللازم في المقال   ما لي له أو مائة في مالي
أو في تراثي من أبي ولا ما   علقه ولو أتى ختاما
وإن يقل له علي ألف   ألف كما بالفاء كان العطف
أو بل وألف فوقه أو معه   أو تحته ألف فألفا دعه
لو قال ألف ثم ألف أو له   ألف وألف فكألف قبله
أو بعده ألف فذا ألفان   ودرهم بل درهمان اثنان
وأوجبوا بذكر دينارين   مكان درهمين ذا وذين
وفي له دراهم أو درهم   ودرهم ودرهم يلتزم
ثلاثة وإن يؤكد ثاني   بثالث يلزمه درهمان
لو بكذا درهم التمييز أقر   رفعا ونصبا وبوقف وبجر
مكرر بلفظ كذا أو منفرد   فكيف كان درهم لا أن يزد
إلا إذا كرره بثما   والواو يا صاح فات الحكما
أن يلزموه للذي له أقر   عدد كذا قلت في هذا نظر
وواحد في ألف درهم أحد   لا إن حسابا أو معية قصد
أو يقصد الحساب دون فهم   وفي الطلاق مثل هذا الحكم

والألف

والألف في ألف ودرهم مبهم   لا حيث للتمييز جا الدرهم
ولا يكون مثلما يخفف في   إقراره بدرهم ونصف
وذا لزيد بل لعمرو وسلما   هذا لزيد ولعمرو غرما
غصبت هذا منك وهو لابنيا   إن قبضوا الأول منه تبريا
والاعتراف بتاريخين   ولفظتين ويعد اثنين
ومطلق منه وبالمضاف   لا ما بوصفين ولا أوصاف
أو سببين بخلاف واحدا   منه ولو أتى بلا شاهدا
خلاف الإنشا وخلاف القتل   والقبض والزنا وكل فعل

أثبت بإقرار مكلف رجل   نسبة ميت وحي قد جهل
يمكن إن صدقه أو مات لا   لمنكر ذلك لما كملا
ومع الإيلاد لفرد اثنين   من أمتيه غير زوجتين
ولا لفراشين بالاستيلاد أو   علوقها في ملكه كالحكم كو
بعد التملك للسطو وبعد تا   قطعا إذا عين أو من ذريتا
فتاتيه فقرعة وما عدت   عتقا وللواحد ممن ولدت
أصغر من تميز منه عتق   وتدخل القرعة لا ليسترق

والإرث لم يوقف وثابت نسب   غير بقول وارث حاز النسب
ولو بسبق جده أو انصف   بجد نسبة الذي له اعترف
ولم يرث إن بجده وإذا   أنكر بعضهم فشرا أخذا

بما حوى الصادق في اعتراف عصبه المعير مع خلاف

متى يجز من ليس ع صلح أهل تبرع عاقد عليه صح
عينا لنفع لم يكن تستهلك بسبب استيفاء نفع يملك
وهو قوي ومباح يعلم جنسا كزرعها ولو أبهم
أو انتفع ما نبت المعار منه ولا النقد ولا الجوار
ممن سوى المحرم قلت ولتكن شوها ومن لا تشتهي من العجز
ولا يصح الصيد ممن أحرما وفي هلاكه الجزا أو قوما
وكرهت من ولد ليعد ما وإن يعير من كفور مسلما
كرهن حسنا من القليل تقاة بالإيجاب والقبول

بلفظه من طرف وفعل من طرف وفي أعرت إبلي
منك لكي تعيرني إجارة تفسد واغسل ثوبي استعاره
لبدن ومون الرد كفي سوى وقيمة ليوم التلف
إلا بالاستعمال خذها مطلقا منه وإن أركبه تصدقا
الأعلى ناص بها اشغاله وممن استأجر والموصى له
بنفعه وليستنفع مأذونه ومثله في الضر أو ما دونه

من نوعه لا إن نحى وللبنا والغرس بالزرع ولا عكس هنا
لا بالغراس للبناء وامتنع العكس أيضا ومتى شاء رجع
كحائط للجذع فوقه بضع بالأجر إذ أبقى وأرش إذ قلع

والدفن

والدفن بإذنه راسه إن دريا والزرع فبأجر بقيا
لا إن يعير مدة فأخرا أو تمم الشهر حيث بادرا
فالقلع مجانا كما للأبنية والغرس إن يشترط ولا التبقية
بالأجر أو نقض بأرش أو ملك بقيمة فإن أباها فشرك
تكلفه نقص بيعها وإن رجع قبل فراغ فالدخول ما امتنع
ومستعير ماله سقي الشجر واللوم ثم قال سوى الحفر
وقيل لكل بيع ما تملك لك بمن تشا والقول قول من ملك
إن ادعى الغصب أو الإجارة وراكب وزارع أعاره
وعكسهن قلت في الأولى إذا لم تنتف العين ولم يمض لذا
من الزمان ما له أجر لا يكون معنى للنزاع أصلا

ومن على مال سواه استولى مكابرا أو أمر فرع أولا
بغير حق كركوب عاري والنقل والإزعاج في العقار
وكجلوس الفرش أو دخلا بقصده استيلاءه فالنقص لا
أضعف والقوي فيه يضمن ما الغدر حاضر له ويمكن
سلمه بمثله إن تلف وذاك كالعصير صار قفا
والمثل إن يفقد يجب أقصى القيم من يوم غصبه إلى الفقد ولم
يرد واحد كأن تغيب في قيمته في غير أرض التلف
لا كآفة وذا الغرم بما بخسه ليسترد القيمة
وحيث صار منه مثلي بما طولب والغير بالأقصى قوما
من يوم غصبه إلى أن تلفا من بعد أرض تلف وما انتفى
ضمانه إن عاد لا إن ذكرا وقاطع من بعد المقدرا
يضمن بالأكثر من تغير تعدد أو ثانيا يضمن إن

حُرٌّ عن عبدٍ جنى ما أخذا   وقَدْرُ خُفٍّ فيه نصفُ ذا وذا
كفتحه عن غيرِ عاقلٍ فلم   يلبثْ وفتحِ زِقِّ ما انْحَزَمْ
يسقُطُ للبَلِّ بما تقطَّرا   أو ذابَ بالتشميسِ وحيثُ انْهَمَرا
سواه فهو ضامنٌ لا إن سقطْ   بالريحِ أو قد فتحَ الحِرْزَ فقطْ
أو دلَّ على من يسرقُ شيئاً فسرقْ   أو ضاعَ شيءٌ عندَه أو ذو رَحَقْ
تحبِسُه فهلكتْ ماشيتُه   والبُضْعُ والحرُّ بها منفعتُه
تُضمَنُ بالتفويتِ لا بغيرِهِما   فيها الفواتُ لا من الكلبِ وما
صادَ لغاصبٍ وما العبيدُ   كذا ولا يسقُطُ أجرٌ اصطِيدْ
أو أرشُ نقصٍ أو ضمانُ فُرقتِه   والزيتُ والعصيرُ نقصُ قيمتِه
لا عينِه والكسرُ بالإفسادِ   لا سيما حدٌّ أو بالكسادِ
ولا الملاهي والصليبُ والصنمْ   بالكسرِ لا الحرقِ وخمرٍ احْتُرِمْ
أو خمرِ ذمّيٍّ وردّ ذي وذي   وردّ ما بغصبِه مع الذي
زادَ وضمّنه ولو بفعلِه   وردّ ترباً إن نفى أو مثلِه
بالإذنِ إذ لا غرضٌ أو ما رضي   في صورةِ الطمِّ وحفرٍ سُوِّيَ
ودونَ إذنٍ الجدارَ لم يُعِدْ   وحرقَ الثوبِ ما أرشَ النقصِ رَدْ
وساحةٍ أُدرِجَ في البناءِ في   سفينةٍ هذا إلا إن يخفْ
عن مالِ شيءٍ بمالِ من ظلمْ   كما به خيطُ جرحٍ محترمْ
وخافَ هُلْكَه وإن ماتَ البشرْ   لا حيثُ ما برنه والظرفَ كسرْ
فضدُّ خلاصِه وأرشُه حُمِلْ   لا إن بفعلِ مالكِ الظرفِ حصلْ
ولو تخلّلَ العصيرُ ردَّ مع   تغريمِ أرشِ النقصِ كالبذرِ زرعْ
والبيضُ إذ فرّخَ والجلدُ دُبِغْ   وخمرةٍ تخلّلتْ وإن صُبِغْ
ولو بمغصوبٍ فنقصُه على   صبغٍ وبين ذا وذا ما فضلا
والزموه بيعَ صبغٍ إن يبعْ   ثوبٌ خلافَ العكسِ والصبغُ قُلِعْ

والزرع

والزرعُ والغراسُ والبنا ولو   ينقصُ قلعٌ وتملّكاً نفوا
ولم يجبْ قبولُه إذا بذلْ   ذاتُ شربِ جنايةٍ كأنْ حملْ
من شيءٍ منه وخلطُه بما لم   يتميّزْ فهلاكٌ فيهما
لا خلطُ برٍّ وشعيرٍ وضَمِنْ   آخذُه منه ولا يرجعُ إنْ
يعلمُه أو بعدُ ضامناً إذا   ما أخذَه من مالكٍ أو أخذا
ثمناً بلا كالمشتري لا يرجعُ   بالجزءِ والكلِّ ومهرٍ يدفعُ
لا قيمةٍ للولدِ الحرِّ هنا   فمحْ له كأرشِ نقصِ ما بنى
وهو بأكلِ مالكٍ ما غُصِبا   ضيفاً برِي وبقصاصٍ وجبا
كذا بإذنٍ أو لدى مالكٍ أَمَهْ   زوّجه بها الذي قد ظلمَهْ
أو باتّهابه أو بقبضٍ أو إذا   أعتقَه نيابةً ونفذا
من غيرِ غُرْمٍ لا بقتلِ الصائلِ   دفعاً له من عالمٍ أو جاهلِ
ولا بإيداعٍ وإيجارٍ ولا   بالرهنِ منه قلتُ حيثُ جهلا

وشفعةٌ في ثابتِ العقارِ   تثبتُ لا علوٍّ بلا قرارِ
تحتملُ القسمةَ بالتوابعِ   مثلُ الممرِّ إن يُطِقْ في الشارعِ
فتحَ ممرٍّ أو إلى المملوكِ   بفتحٍ أو آخرَ للشريكِ
كوارثِ الميتِ نصٌّ إن عن شائعٍ   وكالوليِّ الوصيُّ فمنعْ
فيما الوصيُّ باعَ لا فيما اشترى   بما على ملكِه ملكُه طرا
بعوضٍ لا عوضٍ تلقّفا   عن محضٍ من كونِه ثم رقا
ومائةٍ أوصى لمستولدِه   إن خدمتْه ثم أمِّ ولدِه
للشركِ كأجنبيٍّ شريكٌ اشترى   بحصّةِ الملكِ وإن تقرّرا
عدٌّ وشِقصُ العقدِ لا يسقطُ   والعفوُ في البعضِ الجميعَ يُسقطُ
وحيثُ يعفو واحدٌ للآخرِ   أخذُ الجميعِ كشريكٍ حاضرِ

فالثان إن عجز بشاطر شقصه   أو يأخذ الثلث الذي قد خصه
لا في الذي يحصل من فوائد   من قبل للأول كالزوائد
وعمدة الثاني على شفيع   أول دون مشتري المبيع
ثم لقاسم ذوي ثالث حضر   ثلث وثانيهما شيئا يذر
ويملك الشقص بما بعد الشرا   يصير شفعه لنقض قد طرا
بلفظه أخذته بالشفعه   أو ككتب شقص هذي البقعه
بشرط كون مشتري الشقص رضي   بذمة الشفيع أو له قضي
خلاف إشهاد أو المثل لما   يبذله لمشتريه سلما
أو قيمة ليوم عقد فيما   كالعبد مما يقتضي تقويما
كالبضع والمتعة والقصم ودم   أو حصة فيه إذا ما العقد ضم
شقصا مع المنقول أو تعينا   بقدر ذا العقد كبيرا إذ هبا
ولم يختر لتفريق وفي   باب الاستحقاق والتحريف
أبدله ويلحق الشفيع حط   زمان تخيير وبالعيب فقط
دون تفاوت بعيب للعوض   في قيمة وما سوى البيع نقض
فإن يبع يأخذ بما شا ومنع   رد بعيب وخيار إن وقع
للمشتري منفردا قلت وما   يمنع إن كان الخيار لهما
ومقتضى إطلاقه المنع هنا   ولم يساعده عليه شيخنا
وغيره ويمنع البائع إن   يرجع بالإفلاس لا عيب الثمن
والزوج في الفرقة بالتشطر   كرده والقول قول المشتري
في ثمن وقدره وفي الشرا   وشركه وجهله إن قدرا
وسقطت وإن شفيع يدعي   علما بقدر ثمن لم يسمع
وإن أقر بائع ببيع ذا   يدفع إليه ثمنا وأخذ
وفي قبض ثمن المبيع   منه بقبض في يد الشفيع

وهو

وهو بأن أبناه أو لا صبي   وفاسق فلينتظر بالطلب
لا إن بوجه ثمن أو يعب   شفيع أو في الجنس منه يكذب
أو زاد أو في قدر ما قد باعا   أو مشتر بمادة تراعي
ولو بنائب ولو تقسما   نقلا وأكلا كاشتغال بهما
رثتهما أو بالسلام ودعا   بركة وبحث من تشفعا
عن ثمن الشقص ولمن جيدا   ابتعته بالرخص ثم أشهدا
والترك للمقدور لا يوكيل   بمنة أو مغرم تشغيل
قلت هنا المغرم خص بالثقل   لا منة وعكسه الحاوي نقل
يبطل حقه كأن يبتعا   أو يهب البعض أو الجميعا
ولو بجهل لا إذا صالح عن   شفعته بالجهل أو قاسم من
وكله وزرعه بقي هنا   عفوا أو كالعاريه الذي بنا

عقد القراض يشبه التوكيلا   فاشترط الإيجاب والقبولا
إجابة فارضت أو ضاربت   خذ واتجر فيه كذا عاملت
في عرض نقد قدره لا يجهل   حتى بالضرب لا نحو الحلي
في يد عامل للاتجار لا   مطلق بتوقيت كعام مثلا
أو وقت البيع ولا في نادر   ومع تخصص واختلاف التاجر
وعمل المالك في المملوك   له وشرط الربح ذا شريك
بينهما إذ علمت جزئيته   وذا الإمام الشافعي تلبيته
كنسبة أو ساكنا عن نفسه   فالكل النصف خلاف عكسه
قلت ولو قال لك النصف ولا   سدس فصححه ونصفه اجعل
ومع فساده ولشرط ينتفي   أو مفسد فإنه تصرفا
ويستحق أجرة المثل إذا   لم يشترط إنكار لم يملك فا

وهو كمن وكل لا في بيعه   بغير نقد وشرا او بيعه
وزوجة كالعبد فالآخر   على الاصح لا إذا قال اشتري
وإن يقارض عبده ماذونا   ويستلح جاز كي يكونا
شريكه ببعض ماله شرط   او دون إذن فاسد وهو فقط
بملك ربحه كغاصب إذا   تصرف في ذمة وأخذا
ثان من العامل أجرا ورعا   بينهما الأصلح إن تنازعا
في الرد بالعيب ودون الإذن إن   سافر ضمنه وبضمن الثمن
وإن أعاد ويصح بيع ما   باع بسعر بلد تقدما
او حسن بنقص ونصيبه يجب   قلت وإن نص على جر كتب
والمال منه أجر حمل الثقل   والكيل والوزن وأجر النقل
وإن يباشر فلنفسه اجر   ونفقات نفسه والنشر
عليه والطي وحمل العشر   ونحوه والأجر إن يستأجر
وبعد رفع العقد ربحا يملك   بقسمه المال كذا إذ يهلك
ذو المال لا زائد عنه تحدث   كولد وقبل قسم يورث
ويجبر النقص به ولو طرا   نقص بفوت العين من بعد الشرا
ورد رأس نقده ماله إلى   ما كان إن يفسخ على من عملا
وحيث رضي مالك به ولا   ربح يبيع من زبون حصلا
وفي الوارث حين يقضي   بلفظه في النقد لا في العرض
ثمانية وربحا تشترد   والربح ما بينهما بنصاب
لكن وارث فضون ستا   لكل عشر بثلاث ينبني
وحصة العامل فيما يستند   تقررت ربحا وعشر إن وجد
فرأس ماله مائة ثم كسب   عشرين واسترد عشرين لخمس
بسدسه ربحا فإن عاد إلى   مال ثمانين بقيت من عمله

من

من ذاك درهم وثلثاه ومع   خمس ان عشرين وعشرين ربح
ثم إذا زاد إذا ثمانون   فرأس ماله خمسة وسبعون
وخمسة زادت على ما قلنا   بينهما سوية جعلنا
والقول للعامل في الرد وفي   خسر وقدر ربحه والتلف
وعدم الربح ونهي ذكرا   وقدر أصله ونية الشرا
قارض شخصين وقال ثم ملك   ألفان مالي ثم قال الشخص لك
ما تلته والثان قال الألف   فللمجحود ربع ألف بنصفو
وإن يخذ ثلاثة الآلاف   حاصلة يجعلوا الثاني في
خسر بحي وثلثها للمعترف   أشبه ما يأخذ ثاني ما تلف
وقدر مشروط إذا ما خالفا   فيه افسخ العقد إذا ما خالفا
بأجر عامل وفي حساب   كذا او قال بعد غلطت
حسابه او قال قد كذبت   لغو وبعد إن بغل خسرت
تقبله قلت قال في التتمه   عنه اختيار الصدق هذي الكلمه

وإنما يصح أن يساقيا   نخلا وكرما عنبا وربما
وعنبا بعد خروج الثمر   او لا إذا الخارج لم يثمر
وإن تزارع الذي تخللا   وعشر الأفراد لو قد عملا
واخدم العامل والعقد نسخ   والاخابر فهو بالنص امتنع
إن اقتسموا من حصلا   الربح فيه غالبا ولو إلى
آخر أعوام ومع شريك   ومع شرط عبد المملوك
ونفقات ذا وحيث استأجرا   بأجرة من مالك فليحظرا
بقوله ساقيت او عاملت   لا قوله استأجرت مع ثلث
وعرفا استحجار نوع عين مني   مالكه بشرط النقار ثنا

وما لحله بفصل   عرف وذي لازمة وبعمل
مكتر او كما احتاج الثمر   له كحفظ وجداد لا انفجر
وسهمه يملك بالظهور   وانسخ تردد موضع بسير
عرفا ويستقرض لو اذا هرب   قاض عليه والمكتري فالغائب
بنفق مستشهدا والا جعلا   متبرعا كاجنبي عملا
او ينفسخ العقد باجر مثله   كالتجر استحق عند جعله
ولو عن العامل ابدى الة   متبرعا وان يمت فالوارث
ام نل الاجير منهما لم تكن   تركه وهو ابن ان يجب
يستاجر القاضي عليه مشرفا   بل عاملا ان حفظه به انتفى

صحة الايجار بايجاب كما   اكريت او اجرت او نحوهما
نحو ملكتك او اجرتكا   منفعة الشي بخلاف بعتكا
وبقبوله باجره نسب   او عملت في ذمتي الذي اكتري
لا بالتجار انما اجير المحل   لعمل ان كان من بعد العمل
ومطلق الاجر على التعجيل   موصوفة بالشرط والحلول
فلا تاخر عنهما لمسند له   ولا عليهما وبها الحواله
كذا التي الادبر انتهما الا في   اجارة عينية كالكاف
سنح لنقلة استاجرت في ان صحه   امراة وخالص من منفعه
تقدونها التسليم شرعا فوت   وحصلت لمكتر وعلمت
وبطلت في كلمة بلا تعب   وزنة بالنقد ورفا او ذهب
وبالطعام وحراس الكلب   وصيد كلب ولو زرع الحب
وتطلقا ان يتوقع وانتفى   ما او ما يجتنى من غير كفى
ولو مآل قابل حنث جرى   في عينها الا الذي اشترى

او بعد الوصيل في الحجيج   وهبنا الاجير للخروج
او لركوب نصف درب لشر   ونصفه ثان ولو من يوجر
ولم يجز لقلع سن صحت   ودون اذن الزوج من منكوحه
لكن له ولو لارضاع صبي   منها اجر ولم يجز للغرب
كالحلم والتدريس والامامه   ومن لتفريق الزكاة رامه
نحو كالتعليم للقران   وبجهاز الميت والاذان
وقد اجيز للامام الائمه   ان يكترى للغزو اهل الذمه
وعين الموجر قدر المنفعه   اما بوقت مثل سكنى جمعه
ولو بطول مع بنا العرف   او بمحل عمل لا ذنب
وعينا من نفعها والمسكنا   والطول والعرض وموضع البنا
بالارتفاعات وبالكيفيه   لو فوق سقف كانت المبنيه
او الكري لعمل ويعرف   راكبها برؤية او بصف
ضخما خفيفا ولحمل ذكر   الضيق والوسع وزنا او نظر
وقدر مطعوم لا اكل الحمل   وعند ما مع الغائب فصل
ولبر ما يركبه او ذكرا   الجنس والنوع وسيرا والسري
وسيرها وسيره ان عدما   عرف ومحمولا راى واعلما
مقداره او بيد به امتحنا   وللزجاج وصفها تعينا
لالف من مع ما تدطرفا   ومن برديه تعرفا
لفقد ضبط ولحرث فلا   ذي صلبه او رخوه مثلا
ولا شقا موضع البير عرف   والدلو والعمق عيانا او وصف
وعدد الدلاء او وقت استقا   وما كفت لسقي الارض مطلقا
ويلزم الموجر ان يسلما   دارا او سندا اشا او بالوجه ما
خالية بدءا وسقفا خاو لم   بعد له ويعمر الذي انهدم

بغير كره كانتزاع ما غصب   وبرة حلقة انف ويجب
بها عليه والحزام   ويجب الاكاف والخطام
كذا عليه او بذمته تنع   اعانة المحتاج والحمل فع
وحملا والخط والظرف له   وفي استقاء دلوه وحبله
والصبغ والدبور والحبر على   مستاجر وتحمل وما بلا
والخيط والرضاع ليس يتبع   حضانة وعكسه وورعوا
لو انهما استاجر الدار انقطع   وبدل المأكول الا ان وقع
شرط بان لا ابقال فيه   شرط وليس الحصد بمقتضيه
ببدل مستوف وما استوفي به   ومنه في الاشته نجاسبه
وتلف المذكور واللبس نزع   ان نام ليلا ومن الاعلى بجع
فبلوكه او خلوة لا ينعدا   وبرتدي به ولا بان برز
وهو امين صانع القصير   كحافظ الحمام والاجير
وان مضت مدته وان غرر   امكان لا استيفاء منه واشتهر
اجر وان لم ينتج تعيينا   ما اجره ام لا او هو الحر هنا
وبانهدام السقف بوبه ضمن   دفنا لو استعمله فيه ثمن
او لقندي كمبدل تحسين من   بر بها من الشعير واعلن
ومبدل اقفزه الشعير   بالبر لا بالعكس للمذكور
والحر زائد مع المسمى   يضمنه واجر مثل منهما
دابة لزرع بخاسر وسمى   بزرع كان البر فيها الفونا
فالمذهب المنصوص ان يجوز   ما بين اجر مثل زرعه الوفر
ويبر ما سمى وارشدنا الا   ارضا بزرعها وفلح حالا
واجعل لكل محمل الزائد ذا   حمل به او كان منه فقط ذا
كما لكل في الجلا ان زادوا   اجر لما بدون شرط عملا

لا داخل الحمام والفناء ان   بخطه ثم اختلفا فيما اذن
فيعلف المالك والتفاوت   عينت ان ادا دون خلل ثابت
وبانهدام دار وتلف   معين الاجير والظئر وفي
نجح اذا اجر والارض اذا   تمانعت بنحو ماء او فدا
او حبس العين سوى من اكتري   ومدة الايجار كانا قدرا
انفسخت بالقسط لا ابني   عاقدها لا الاولون بطنا
ولا بلوغ الماء ولا تغوير   عبد وما للعبد من تحجير
ولم يجد وتقانه افرضي   في مال بيت المال حتى تنقضي
والتقصي خيرة به كالغصب   وكالاباق وانقطاع الشرب
لا ان يبادر بتداركه ولا   ان يفسد الزرع وبفقد خلا لا
في ارضه او حبس اكري بلا   تقدير مدة ولا ان حصلا
لعاقد عذر وقيل للمودع   والمستعير لم يجز ان يدعي
به على الغاصب والمرتضي   للمكتري لمثلها والاحسن
خلافه ان غر فسادها تحق   منفعة بحق ملك التحق

صحت جعالة بان يلتزما   اهل اجارة جعلا علما
مقبوض او لا سامع النداء له   هو الذي استحقه ان كمله
وقيل ان يعزم بنقص ما حصل   جاز وبعضه بنقصان العمل
كالرد من اخربه او ادعانا   عن الذي عين من تعيينا
الا لموضع الشرط بدا   ان زاده كرده من ابعدا
لعمل معلوم او مجهول   ولو لغيره كان ذا حصول
وبالجواز وسمت ما لم يتم   بجانب فينفسخ الملتزم
من ما اللبيب وغير اولا جعل   العمل فيما نحو حيز او جهل
او كان غصبا وافسخ ما نقل   ان له اجرة مثل ما عمل
وحيثما انكر شرطه وفي   شعبي وسعيه فليحلف

موات الاسلام وان تقدما   عمرانه من قبلنا او اعلما
او اقطع الامام اي مؤمن   احياء صار ملكه بمعدن
جوهره العلاج يبد به وما   للكفر فالكافر او من اسلما
لا ان رعى بحوطه وبابه   علوا في رتبة الدولاب
مع غرس باع مع تسقيف البعض   من سكنى او جمع ترب الارض
ونحوه كالشوك حول المزرعة   ولاحتياج رتبة الماء معه
لا عرفات ثلث والمزدلفة   براي شيخي ومنى كعرفه
والموضع المعمور في البوادي   او لا ولا حريمه كالنادي
وموضع الركض وكلما به   من مرفق مثل المناخ للعرب
وموضع النار والدولاب   وموضع الترداد للدولاب
ان استقى بهم والمصب   له ونحو بركة للحب
وموضع يخشى انهيار المحتفر   او بنقص الا للفناء والممر
ثلث الذي في صوب فتح الباب   ومطرح الرماد والتراب
وكلما للدار من مجاري   ومطرح الثلج حريم الدار
وللتصرف مالك بالعادة   وغيرها جعل للجادة
وسد بناء ان شاء او حماما   ان احكمت جدرانه احكاما
وحيثما يستول مسلم لما   برا كفور او سوانا اعلما
او قطع الامام قدر احتمل   صار احق دون طول واشتغل
ولا يبيع وللامام اطلق   حمى لنحو نعم التصدق
وجاز نقض ما سوى النقيع   بالنون اذ ذاك حمى الشفيع
منفعة الشارع للطروق   ولمياه لئلا تنسبق
وللجلوس مستبيعا واحق   ولو بتطويل العكوف من سبق
وفي بيوت الله للتعلم   لطالب القران والعلوم
حتى يخلي حرفة او انتقل   او فارق الموضع والالف انفصل

وللصلوة

وللصلاة تلك لا غير وفي   سبق امرئ في ربط التصوف
ولو بشغل غاب بل وبها طهر   من معدن الى قضاء الوطر
فليسبق من جاء بنفسه الى   كغنيمة من احيى الموات او لا
في غير واقف وليسرح ومنع   اذ لا يفي بالكل من منه قطع
تحر زمنه بطرف منحكا   واثنان ان تساوقا فاشتركا
وان يضق بنزع دني البير التي   يحفرها الكل فحتى التخلية
وفي الذي يملك جاز بذل   على المواشي لا الزروع ما فضل
وشركة القناة ما بينهم   بحسب الاعمال او ما غرموا

ووقف شخص لبنيه صلح   بقوله وقفت او حبست صح
وهكذا اسئلة كما ذكر   لفظ تصدقت وقال في الاثر
صدقة حراما او موقوفة   او بانتفاء هبة موصوفه
او بيعها او مسجدا جعلت   لكلما حرمت او ابدته
كذا تصدقت اذا عممت كي   بها وللتمليك في المعين
في كل ما يملك منه الرقبة   معتبر بفعل يستفاد به
لا بعوانه كي يعلق   عتاقه بصيغة ويعتق
عند وجود صفة المذكور   ويبطل الوقف كفي التدبير
وصح الوقف لما لم ينتظر   ولا اختيار اذ رجي في الاظهر
لا نفسه ولا مكاتب ولا   مساخر وام في نفعه على
اهل الملك ذاك لا البهيمة   ونفسه والطفل في النفيعة
وذي ارتداد ومحارب كما   بشرط ان يقضي بريع دينا
ديونه او من ثمار تطلع   بالكل او بوقفه ينتفع
وجاز ان ياخذ منه لو وقف   للفقرا ثم بالفقر اتصف

قوله تساوقا صوابه جا ساقوا
المساوقة وجدانهما احدهما
قبل الاخر فان ادو[illegible]
ان اشتباك ولكن الناظم
حكى عبارة الام صـ

ونفس عبد وباطلا ان علا   مالكه ومن يعتق فلا
بشرط نفي رد فقط ثاني   وحيث عمت عدم العصيان
منجز او لم نجز توقف لا   ولا بشرط البيع او عود ومن
بشا او خياره ولا على   من يوجد دون لا انقطاع اولا
وسط وآخر ان انقطع   فهو الى اقرب واقف رجع
كالوقف اذ اربابه لا تعرف   وما على زيد وعمرو وتوقف
وبعد هذين على صنف الغني   فللذي لم يبق حظ من فني
واتبعه في لا تؤجر او التسويه   وفي الذكور فضلوا او التوليه
لعادل كاف عليه يجعله   يعم بكري والنما يحصله
بصرفه مصرفه واخذا   منه وطئه والبعض ان يؤجر فذا
وجاز ان يعزله واستبدلا   سواه الا حيث شرطا جعلا
توليه منه وتلك تثبت   لحاكم ان كان عنها يسكت
والواو للتشريك فيهما معنى   ولو بما تناسلوا او بطنا
من بعد بطن فتستحق النها   بثم بطنا بعد بطن شبهها
لا الواقفي وبتمر رتبا   كذاك فالاقرب بعد الاقربا
ومثله الاول والاعلى يجب   تناول الحافد نسل وعقب
ومثله ذرية والولد   خنثى وواضحين لا من بعد
ولا الذي ينفى ولا الجنينا   وجاز في البنات والبنينا
خنثاهم لا احد الصنفين بل   على الموالي مع وجود من سفل
ومن على يفسد او قد صحا   ولهما وجهان كل رجحا
ومع واحد له في القبائل   وقفا على بنات الارامل
او لبني الفقر الوصف   ان فات باستحقاق هذين انتفوا
وهو بعوده يعود والصفه   ان قدمت في الجمل المنعطفه

بعضا

بعضا على بعض وصنف فرع   بعد والاستثنا الى الكل رجع
والوقف عقد لازم فيطرح   تصرف في غرض الوقف قدح
وشرط واقف وملك الباري   الوقف والمسجد كالاحرار
اي ليس يختص به اهل الخبر   او غيرهم وفي العزيز ذكر
بانه يختص والمختر   والنووي صححه في الاظهر
ويشتري الذي عليه وقفا   لفقد شرط ثم لشبه انتفى
قلت وان بنى على الاقوال   في الملك فالاصح بيت المال
وربعه يملك كالنتاج   وبدل للبضع لا الابلاج
وزوج القاضي باذنه ولا   جبر وذا ان يتزوج بطلا
وسوى عبد اذ شرط وقف تدرس   قلت توقف لصلح اقبس
وبدل الموقوف حيث يتلف   جذع مثلا او شقصا به ونوقف
وبالجفاف صارت الاشجار   له اذا لم يمكن الايجار
نحت حصر مسجد وخشبه   وجذعه الكسير لا ينفع به
الا باحراق وداره التي   تهدمت او بانهدام ذلت
بنحت لما بصلحه لا المسجد   قلت وحفظ النقض حوفا لعبد

الهبة التمليك من غير عوض   ولو من الاعلى وبيع ان عرض
في صلبها التقييد بالثواب   وانما تصح بالايجاب
كمثل اعمرت جعلتها لكا   عمرك او ما عشت او حياتكا
ولو تلا ان مت قبلي عادا   لي اولي ميراثي استفادا
ان مت او وهبت لك عمرك   هذا على انك مهما حضرك
الموت قبلي عاد لي وان حضر   قبلك موتي فلك ذا الشجر
جعلت رقبى لك او ارقبت   لا مثل عمرى عمر دار وهبت

أو قال بعت منك ذا بلا ثمن ولا بتعليق وتأقيت الزمن
أو أخر القبول فيهما صحا بيعا ونحو حبتين فيهما
قلت وما نيته حل الكتب لعقده وكذبه إن تصب
بمن عليه فقد ابرا عنقه وللثواب في المعتاد صدقه
والنقل للإكرام والتلطف هدية بالبعث والبعض الذي
ويملك الموهوب بالقبض وقد خبر وارث إذا مات أحد
من دين قبله وبالمنفصل من زائد يرجع أصل ما يلي
ولو بإسقاط الرجوع رجع ولو لطفل العصير أو زرع
أصل ولو زوج أو دبرا و أكرى وللتابع ذا الحكم أو
ما نقل رهن وكتابة وما يرجع حيث ملكه عاد كما
لو فرخ البيض أو البذر نبت وفي البنا والغرس ما مر ثبت
بقوله رجعت أو رددت إلي أو نقضت ما وهبت
لا كبيع والإعتاق والإتلاف والوطي والإيلاد مع خلاف

مكاتب والحر أو بعض لقط ما ضاع بالغفلة عنه أو سقط
كبشر عن جاهلي الضرب لا العبد ذي التمييز لا ونهب
وعند أمن من خيانة ندب كندب الإشهاد به ولا يجب
ثم فاشتا لحفظه ومن للحفظ لم يلزمه تعريف إذن
للتملك سوى الممتنع في المهلكات من صغير السبع
وأمة حلت له وبالحرم أو حازه خيانة في الحال ثم
إن كان مثل حبتين برا وما يقل إن يعرف قدرا
ذكرا أوصاف وأوجب مؤنه عليه دل يحصل لغير سنة
في كل يوم طرفيه ذكره بجانبيه ثم كل أسبوع مره

فكل

فكل أسبوع فكل شهر قلت وإن لم يتصل فليجري
وخمسان واختار الإمام الثاني دون العرافيق والروبلي
في بلد اللقط وإما بلد كان إذا الملقوط في الصحر وجد
وذاك ما لم يتملكه بعد أمانة وإن خيانة قصد
من يعجز أن يأخذه كالثمن إن باعه بحاكم إن يكن
وجاز أكل الفاسد يعرف كالشاة في الصحرا أو يجحف
إن كان ممكنا ولاختصاص بالكلب بعد العام بل من عاصي
ينقله القاضي لعدل حفظه يشرف في تعريفه وبحفظه
ومن صغير الولي نقله ثم ليعرفه للاستقلال كله
حتى للاستشعار من يلتصبي وجه وبالتقصير من ولي
يضمن والصبي بالإتلاف لا يتلف والأخذ من عبد علا
رتبة العبد مع التقاط الأخذ منه موجب الإسقاط
كان أقر سيده أو حملا بيد عبد ثقة و أو لا
فهو بعد مثل ما لو أهمله وعتق الرد مع الزائد له
وإن جرى تملك برد مع أرش عيب كان فيهما بعد
وزائد منفصل بالحجة وجاز حيث ظن صدق اللهجة
بوصفه وقيمة يوم ملك والمثل في المثلي رد إن هلك
ولقط غير بالغ إن نبذا فرض بإشهاد وحضنه كذا
لمسلم عدل بشرط الرشد حر ومن مكاتب وعبد
بإذن سيد كلقط صادر منه وللكافر لقط الكافر
تدبير بسبق مغني ومن ظهر له عدالة على من استتر
فنوعه والنقل من بدو إلى قرى ومن ذي بلد إلى البلدة لا
عكس ومن كل إلى أمثاله وماله يحفظ باستقلاله

كالدار ينجاو الذي عليه وتحته لا ما دنا إليه
ولا الدفين تحته وإن لقفوا خطا وبالحاكم منه ينفق
ثم مع الإشهاد ثم من نفى من مال بيت المال ثم استقرضا
عليه واللقيط مسلم بان يوجد حيث أحد منا سكن
ولو مع استلحاق شخص ذمي إن عدم الحجة بعد الحكم
كالطفل في الأصول أو من هم سبائه أو دون أصل مسلم
ثم بكفر تابع للدار بعد اصطياد الكفار
وتابع السابي وأصل عدا بالكفر وهو بالغ مرتدا
وهو إذا الدعوى برق تعدم حرية بقتل حر مسلم
إلا ببالغ فلم يسلم فقد قالوا يحد به وبعد فه يحد
والقطع بالقطع وإرثه ماجنا في بيت مال وله الإرث هنا
استلحق اللقيط شخصان حكم بحجة ثم بقائف علم
أهل الشهادات بجمع حرمة بعرض مولود علمنا نسبه
وأنه أصاب في أصناف أربعة في أربع بواب في
ذات وأم قلت مع إشكال فينبه لغلم قائف بالحال
كواطئ طهر وكالتحلل بالحيض والشرط نكاح الأول
بصحة وإن لواحد جعل ثم لثان فالبه ما نتقل
ثم انتسابه بمبلغ الخلد وفي نزاع حضنه احكم باليد
وهو بدعوى ذي يد برق لا باللقط أو بالحجة لا إن حصلا
دعواه في الصبي وبالغا يجد أو حجة مع سبب الملك فقد
ذريته أو ولدته أمته وقول ذا له فقط لا ابنته
أو باعتراف بالغ ما اعترفا للغير بالرق وإن غير نفا
ولا بحرية واستثن ما يضر في تصرف تقدما

غير

غير افي المرأة مستمرة زوجية وسلمت كالحرة
سيدها له الأقل مما يجعل مهر المثل والمسمى
وفرعها من قبل أن تقرا حر وتعتد ثلاثا أقرا
إن طلقت وقر له الرجعة لك لكن بشهرين وخمس إن هلك
ولينفسخ نكاحه ثم حمل نصف المسمى والجميع إن دخل
من الذي في يده وكسبه لذي كدين قبل إقراره
وفاضل المال لمن أقر له والدين في ذمته يحمله
واقتصروا من هذا بقتل عمد من قبل إقرار ولو لعبد

تم النصف
يليه باب الفرايض

بَابُ الْفَرَائِضِ

يُخْرَجُ مِنْ تَرِكَةِ الْمَيْتِ حَقّْ   بِالْعَيْنِ كَالزَّكَاةِ وَالرَّهْنِ اُعْتُلِقْ
وَالْعَبْدِ يَجْنِي وَالْمَبِيعِ مَاتَ مَنْ   كَانَ اشْتَرَاهُ مُفْلِسًا ثُمَّ تُؤَنْ
تَجْهِيزُهُ وَالدَّفْنِ بِالْمَعْرُوفِ   ثُمَّ دُيُونًا لَزِمَتْهُ تُوفِي
وَارِثُهُ كَالرَّهْنِ بِالدَّيْنِ وَإِنْ   تَصَرَّفَ الْوَارِثُ ثُمَّ تَسْتَبِنْ
دَيْنٌ بِرَدٍّ بِالْعَيْبِ أَوْ تَرَدِّي   فِي بِئْرِ عُدْوَانٍ وَلَمْ يُؤَدِّ
تُفْسَخُ فِي وَجْهٍ فَوَجْهٌ ثَانِي   تَصَرُّفُ الْوَارِثِ كَالضَّمَانِ
ثُمَّ الْوَصَايَا نُفِّذَتْ مِنْ ثُلُثْ   بَاقِيهِ ثُمَّ مَا بَقِي لِلْوُرَّثْ
مِنْ مُسْتَحِقِّ النِّصْفِ زَوْجٌ بِنْتُ   وَبِنْتُ الِابْنِ وَكَذَاكَ الْأُخْتُ
لِأَبَوَيْنِ أَوْ أَبٍ وَكَلَّا   أَخٌ تُسَاوِي رُتْبَةً وَإِذْ لَا
عَصَّبَ وَالْبِنْتُ وَبِنْتُ ابْنٍ تَهَبْ   أُخْتًا لِأَصْلَيْنِ وَأُخْتًا لِأَبْ
وَالْجَدُّ لَا وَاحِدَ مِنْ ذِي كَذِي   فَالنِّصْفُ مَعْ زَوْجٍ وَأُمٍّ قُلْ خُذِي
لَكِنْ هُنَا فِي حِسَابٍ ذُبِّنْ   فَالْجَدُّ مَعْ أُخْتٍ كَاثْنَتَيْنِ
قُلْتُ إِلَّا الْأَكْدَرِيَّ لَوْ فُرِضْ   أَخٌ مَكَانَ الْأُخْتِ فِيهِ لَرُفِضْ
وَعَصَّبَ ابْنُ الِابْنِ بِنْتَ ابْنٍ وَلَوْ   أَسْفَلَ مِنْهَا حَيْثُ فَرْضٌ عَمَّا
وَمُسْتَحِقُّ الثُّلُثَيْنِ مَنْ رَقَتْ   عَنْ فَرْدِهِ مِنْ ذَاتِ نِصْفٍ سَبَقَتْ
وَالرُّبْعُ الزَّوْجُ بِفَرْعٍ ذَكَرِ   وَغَيْرِهِ وَزَوْجَةٌ وَالْأَكْثَرُ
وَالثُّمْنُ الزَّوْجَةُ وَالزَّوْجَاتُ   مَعْ فَرْعِ مَنْ غَدَرَتْهُ الْوَفَاةْ
وَالثُّلُثُ الْأُمُّ وَالِاثْنَانِ فَمَا   مِنْ وُلْدِهَا إِذْ وَشُرِّكْ مَعَهُمَا

عصبة للابوين بعده   الزوج والام والا الجده
وثلث الباقي بزوجين واب   ام وقصدهم بذا اللفظ الاد ب
والسدس فرضي مع بنات الابن لو   بذكرا دلت بنت حسب او
بفرده منهن سهما ادنى   والاخت للاب وان كثرنا
مع التي للاب والام هنبه   وجدة فصاعدا الامدليه
بالذكر الواسط اثنتين   وللجهة الفرية كالبنتين
وولد الام وبالفرع الاب   وجد الادلم بانثى يسلب
والام ايضا مع الاخوه   حيث على فرد زيد قوه
والعصبات حايز ان ينفرد   وما بقي بعد الفروض ان وجد
الابن بعده ابنه واستفلا   والاب فالجد له وان علا
وولد الاب ولا ترتيب في   جد واولاد اب في العرف
وعادد الوارث منهم عنوه   منهم على الجد رجي خيره
وحاز من قسم وثلث احوزا   جد اذا صاحبه فرض فقدا
قلت مع اقل من ضعفه حوى   قسما وهذا ان مع الضعف سوي
لكن بذي الفرض يجوز الراقي   في العشر والسدس وثلث البا قي
ثم الى النصف لاخت يكمل   وولد الاب له ما يفضل
واعط اختين الى الثلثين ثم   اخ من الاصلين فالنا فضلهم
ثم بنوهما لذا فالعم   لابوين ثم ذا لاب ثم
ثم بنوهما لذا فعم اب   فابن له فعم جد في العصب

فابن

فابن له فمعتق ولو جري   بعوض او نفسه منها شري
ثم الذي بنفسه للمعتق   عصبة لو معتق الشخص لقي
حمامه بنوم العتيق لحقا   برتحقي دين من قد عتقا
والاخ وابن الاخ جد سبقا   ثم الذي اعتق من قد اعتقا
ثم اولو انعصبه ورتب   او معتق الاصل كام واب
ان منتهى من اما بها الترو لحد   من دونه وجهة الذي ولد
تقدمت وهذه تحجب   ولا غير وتستقر
ومعتق الاقرب ثم معتق   ذكر كل من اصول يسبق
فلابنه مفرده اذ بابن   يستتر بان الاب عنه عن
ومن عتقه ومن اختها   نصفا وربعا منهما تعطهما
ولابنه مفرده فما استتر   باخت الام وام ذكرت
بالاخت الاب ثلثا النسب   من اختها وثلثه للاجنبي
ثم لبيت المال ذي الاحسان   ثم ذوو الفروض لا الزوجان
بنسبة الفروض ثم ذو الرحم   وهو كمن يدلي بهم فيها قسم
كل قريب ليس ذا عصوبه   وليس ذا فريضة مطلوبه
واجعل خووله كما الامومه   واجعل كما الابوة العمومه
وترفع السافل بطنا بطنا   ومن علا نزل كما ضبطنا
مقدما اسبق كل جهة   بعد الى الوارث ذو ثلث
والفرض منتهاه في المستوا   بانه الوارث للذي نوى

وأقسم نصيبا لمشبه به   قدرت وارثا على المشبه
كأنه منه وإن نقص حجب   بعضا فهذا في مستبوف حجب
وكل من أدلى بغير عطلا   به وأما ولد الأم فلا
وكل جدة فبالأم احجب   والحجب يغري الأم تعدى للأب
وبنت الابن فبالابن حجبت   كذاك بالبنتين لا إن عصبت
وولد الأصل بالابن تحجب   وبابنه وحاجب له الأب
وولد الأب بالمعصب   من ولد الأصلين أم وأب
والاختين أب بأختين إذا   ما كانتا للأب والأم وذا
إذ ما لها من إخوة ساووا أخه   وولد الأم بفرع وبجد
والإرث شرط الحجب إلا في صور   أخوة بكثرة كما ذكر
وأبوين ثنت بالأم وجد   وولدي أم وبنت بولد
منه ومع الوالد والوالده   أو لأب مع ذين والمعادده
رابعة قلت وحجبه بأخ   والأم مع أخ عن الأم انفسخ
سدس بزوج وبأخت تكمله   والأم مع أخ من الوالده
ستة بزوج وأب وأم   والبنت وابن ابن وبنت عم
كذا أو الأخت في تعصيبها   حرمانها بالأخ عن نصيبها
ثامنة زوج وأخت كملت   والأخ والأخت إذا الأم خلت
تاسعة أم وفرعها ثلث   أختا لأصلين وأختا قد دلت
هي وأخوها بأب إذ منعت   عن سدسها بالأخ عنه وقعت
فمنه

فمنه محض عليه إن يرد   بالحجب نقصانا وحرمانا ترد
وإن أراد حجب نقص لابسه   فوارث خامسة وسادسه
فسدس للأب مع أم الأب   لأم أم في اختيار المذهب
واجعل أخا للأب والجد سوا   مع ولد الأم الذي به انزوى
والإرث بالفرض وبالتعصيب ضم   تخص كزوج معتق أو ابن عم
وكابن عم ولد لأم   فإن يكن هذا مع ابن عم
وفرضه تمنع بالبنت أو   بنت الابن فقسمتها نفوا
واستويا فيما عن التعصيب بقي   وفي الولا بالنص قدم وافرق
ومن في بعضتين ورثه بما   تحجبت قوتها لا بهما
أما بأن تحجب مثل بابنة   أخت لأم وطئت أو بالتي
ما حجبت كالبنت أخت لأب   أو بالتي أقل في التحجب
قلت كأخت لأبيه أم أم   وعند حجبه كثير الحجب أم
مخالف الإسلام لم يرث ولا   مخالف العهد ولا من قتلا
وحر بعض وجنين ما ملكه   يورث والمرتد قل لا إرث   لك
وعنه هل يورث ما خلا انفوا   كذاك زنديق ومن رق   ولو
كونه والمنفي ومن حصلا   من الزنا لسن من الأموال
أخوة الأم وفي كالغرق   امنع توارثا بالجهل من سبق
فبالمفقود إذا حكما   بموته لا قبله فقسما
وقبل وقف نصيبه كمن أسر   ومن إلى الذي بتحقيقه يفق

والحمل والصحيح لا ضبط بعد   قلت وقبل منتهاه اربعة
ويوقف المشكوك في الخنثى الذي   اشكل والاسوا في الكل حذي
وعدد الرؤوس اصل المسئله   ان كانت الوراث من لا فرض له
وذكر كانثيين فليعد   ان جمعا ومخرج الفرض عدد
واحده ذا لكنهما يكن   واصلها المخرج الاعلى ان فني
او ما بقي ثلث باق بالاقل   والاصل ان لم يغنيا ما قد حصل
من ضرب ذي وفق ذا او نحيه   بالجزء قد تساويا بمخرجه
وفيه كلا للتساوي باحد   لكن اجزا الفروض ان ترد
اعلت اجزا مخرج اليهما   مدخل نقص نسبة عليهما
وفي الاصول العول ذا اختلج   ست وضعفها وضعف الضعف
فستة عالت لعشر ولا   وضعفها بلا انعول ان علا
بالوتر والثالث عال بالثمن   كالعرس والابن وانثتين
ورد عد كل صنف تنكسر   له سهامه الا وفق ذكر
واتركه اذ لا وفق ثم قابل   ما بين صنفين فللتماثل
خذ احد المثلين والاكثر اذ   تداخلا وان توافقا اخذ
حاصل ضرب احد الصنفين   في وفق صنف آخر من ذين
وان تباينا فخذ ما ارتفعا   من ضرب ذا الجمع في ذا اجمعا
ثم لتقابل بين كل ما حصل   وبين صنف ثالث ودع العمل
وبين ذا ورابع وما كمل   فاضربه في مسئلة فان تعل

فاضربه

نسخة
كزوجة والابوين وانثتين

فاضربه في مسئلة مع عولها   فكل صنف حظه من اصلها
يضرب في المضروب ثم حوله   والرد ان خالطه في المسئله
تخص عليه الرد ليس نجعله   فادفع اليه فرضه من مخرجه
وهو له اصل ان الباقي انقسم   على سهامهم من يرد انسم
مخرجه من مخرج هذي الاسهم   لو لم تكن رد وان لم ينقسم
فاصلها حاصل ضرب الاسهم   او وفقها في المخرج المقدم
وان عدمت من عليه لا يرد   فاصلها ما للسهام من عدد
قلت المراد بالسهام عدد   رؤوسهم اذ صنفهم متحد
زوج وست من بنات تضرب   اثنين في اربعة وتحسب
عرس وام معهما بنتان   فلتضرب الخمسة في ثمان
ام وبنت رجعت من ست   لاربع ثلاثة للبنت
قلت واما في الخناثى فعدد   حالاتهم زاد عليهم باحد
فصحح لكل حال مسئله   بالفرض حيث معهم من هو له
والانثى اثنين اذا تماثلا   او توافقا بان او تداخلا
او تباينا كالكسر على   جزئين ثم قابل المحصلا
ثالث كذا الى ان تفرغا   فانها تصح مما يعلى
ثم لكل واحد مما استقر   حاصل ضرب سهمه هذا من اضر
مسئلة خصته في غير الاضر   او وفقه حيث توافق ظهر
واقسم لكل وارث مما يدع   بنسبة ما يخصه مما ارتفع

أو قل لك الحاصل من ضرب الذي   حصك في تركة أو وفق ذي
من بعد أن تبسطها إذ تنكسر   وقسمه عليه أو وفق ذكر
أو حاصل من قسم الإرث كله   أو وفقه عليه أو وفق له
وضرب خارج بحق سهمه   وبعضهم إن مات قبل قسمه
ومن بقوا وارثوا ما اسنوا عينه   أو بعضهم وفيهما هم عصبه
وغير وارث لثان كان ذا   فرض كمثل الزوج والتي غيرذا
فهلكت أم أو عن العرس عن   بني سواها فلابن الموت عن
أو هو ذو فرض في الأولى قدرما   عال كأن مات عن أختيهما
لأبوين وأب وبعل   فنكح الأخت التي للأصل
فقبضت عن بعل أو نقلت   عن ولدي أم وأخت كملت
وزوجها وأمها ثم نكح   لأختها فعصبت عمن سرح
بفرض لم يكن والأخت له   كما مضى تصحح كل مسألة
وضربه مسألة الذي انكسر   سهامه حظه عليها إن ظهر
تباين أو وفقها إن عن له   توافق بينهما في الأوله
قلت فكل من له من أوله   يضرب في المضروب فيما هو له
ومن من الأخرى له نصيب   يأخذه لكنه مضروب
فيما يخص ثانيا من أوله   أو وفقه ولم نطل بالأمثلة

باب الوصايا

الحر ذو التكليف أهل التوصيه   لجهة عمت وليست معصية

او

أو لموجود معين أهل   للملك حين مات كالعبد كمل
وذابة بشرط صرفا في العلف   ثم الوصي ثم حاكم صرف
ومسجد وقاتل وناكث   للدين أو محارب أو وارث
لكن بشرط أن يجيز والعبد أن   يموت كالزائد عن ثلث إذن
ولو بعين قدر حظه وإن   صح منه بيعها وما عين
وهي بقدر الحظ لغو مهمل   بكل مقصود لنقل يقبل
لا كحد قذف وقصاص واحتمل   إبهامه كالحمل قبل أن حصل
ومنافع وذي صلاح   من نحو طبل اللهو للمباح
والزبل والخمرة حيث تحترم   والكلب للصيد وزرع ونعم
إن كان للموصي وثلثه اعتبر   بعرض قيمة وكله أقر
من مالك مولا وإن بدا   تفويته مملوك مال أو يدا
بغير الاستحقاق من غير عوض   أما فه لمؤنه أو في مرض
موت مضافا أو منجزا حسب   من ثلثه بعد قضا دين يجب
بغرم من بوهبهما زاد إذا   أتلف والذي دفعنا نفذا
حيث دفين الميت ذو ظهور   كالقبض للموهوب والتدبير
كزائد العتق الذي أوصى به   محيز التكفير والكتابه
وكشري بعض بقدر قبضه   وكسراية لنقص بعضه
لا إرثه البعض ولا اتهابه   ولا قبوله إذا أوصى به
أو وارث المريض هذا إن قضى   قبل القبول لكن التحابي عوضا

وفي نكاح التحابي جعلا   تبرعا لوارث وأو لا
إن ماتت الزوجة أو لم ترث   فزائد المهر احتسب من ثلث
لا حيث عن ممهور مثل تركت   ولم يرثها الزوج قلت استشكلت
لأجر نفس وقراض والأقل   من قيمة ومن نجوم إن حصل
كتابة في صحة ثم وضع   مريضا أو بالوضع الايصا وقع
أو عتقه وأخره جميعا   مهما يعز كقيمة إن بيعا
بثمن مؤجل وماتا   قبل حلوله ولا التفاتا
في كونه عن قيمة له علا   وأولا متجرا فأو لا
قدم ثم في العتاق أقرعا   وإن بعتق ثلث كل قطعا
ولتجر قرعة على المتسعين   قبل دخول يد وارث وإن
تخرج عليهم فكلا الحتين رق   وإن على حي فقلناه عتق
لو قال إن أعتقت سعدا فبكر   حر فلا قرعة والأول حر
وما سوى العتق ففيه قسطا   وليتسلط بعد أن تسلطا
وارث من أوصى على مثلثه   ومنعه من زائد عليه
في المرض المخوف كالقولنج   وذات جنب ورعاف نج
وأول من فالج وآخر   سل وكالإسهال ذي التواتر
وكالمخوف أسر سفك بني دم   من أسروه وقتال التحم
كذاك تقديم امرئ للرجم   وللقصاص واضطراب اليم
أو عسرت مشيمة أو طلقت   أو بان كالمحموم حمى أطبقت

والورد

والورد والعتب وسنو النزع   والدق ذو تجرب ورنج
وقصح الضرس وحمى بغمين   وليعتمد في مشكل طبيين
أهلي شماذه فإن صحت من   صحته ويظهر البطلان إن
لم يك ذا اخوف فكان لا إذا   مات محاباة بأوصيت كذا
أعطوا ومن مالي له جعلت   وبكتابة كقد عينت
والكتب والقبول من معين   وكونه بعد إذ الموصي في
كفي وصاية أو الوارث له   إن مات بعد كالرقيق قبله
وإن له أوصى به فلو أمر   سيده بعتقه لا تعتبر
قبوله كمالك الدابة في   قبول ما قيل أضر في العلف
وقف بموته على أن يقبله   ملكا وحمله كعتق إن ولا
تورث إن يقبله وارث كما   لو ثبتت نسبته أو حكما
بقول معتق أخ من إرث   ولا الذي عتاقه من ثلث
أعطوا من أعوادي عودا أو افتني   عود ذا اللهو وقسي وبنا
فهي بعود اللهو أن تطرح   إن كان للمباح ليس يصلح
وقال شيخي قول من تخير   كالرافعي مما اقتضاه النظر
خالف طبلا من طبول فعلي   كطبل مباح إن حواه تركه
والقوس للنبل لرمي الأسهم   لا من قسي وهي ذات عكم
ودابة لفرس وبغل   وللحمار والمراد الأهلي
ونصه البعير ليس يشمل   أنثى وقالوا شامل وأولوا

منزلا أعطوا جملا
[illegible]

والكلب والحمار والثور فلا
يشمل أنثى
والشاة غير السخل والعناق لا
لفظ الرقيق للجميع قد شمل
ويشمل الفقير مسكينا كفى
عكس وإن جمعهما بنصف
كقوله لحملها وانتسب
ما تشي أما لو أتت بميت
وحي أن كل الحي والذي
يقول إن كان غلاما ما تم ذي
أعطوا لتوجيه في إذ كانا
في بطنها فللغلام ربانا
وخير الوارث في اثنين وقد
بغير بطلان هنا وبأحد
رقابه وتلفوا انبطل
وبعده لغيبة يستقل
وحيث يبقى واحد تعينا
أما الأرقا فثلاثة هنا
والبعض لم يشترلا إن يقل
ثلثي إلى العتق اصرفوا فامتثل
لو قال جيراني فإن الجارا ..
من كل جانب أربعون دارا
ولم يرد من كل جنب عشرا
وحافظوا القرآن القرا
والعلماء هم أهل التيسير
والفقه والحديث لا التعبير
ولسبيل الله للغازينا
وللرقاب للمكاتبينا
وقوله لخالد والفقرا
يجوز إعطا خالد ما نزرا
لخالد والريح لا جبر لا
إن قال للزواج نصف بطلا
وفي لخالد ولله ترى
على الأصح نصفه للفقرا
أقارب الإنسان يشمل الذكر
ووارثا والضد والذي كفر
والولد من أقرب جدان نعد
قبيلة لا الأبوان والولد

أولوا

ولا

ولا من الأم إذ الإبصا فهم
من غير تعلان ذي الرحم
أقاربي وارثه ممنوع ....
وأقرب الأقارب الفروع
ثم الأصول بعده الأخوة
ثم جدودة تلي بالقوة
ثم عمومة كذا الخؤولة
وهذه لهذه عد تله
أقرب قدم وأخا الأصلين
وبالمنافع التي للعين
موصى له يملك ما العبد كسب
لا العين من جارية والمنتهب
وفي عنها كمهر ولا منع إذا
أجرة أو سفرا ارم بذا
وإن تلف فالضمان ثبتا
وبيعه لوارث إن أفتنا
والقيد في الموصى له بخرجه
كالشاة أوصى بالذي ستنتجه
والاقتصاص واشترى بالبدل
مثلا وإن بيع لأرش يبطل
حق الذي له بنفع أوصيا
ويستمر حقه إن فديا
واحسبوا من ثلث قيمته
وتنقصها إن كان قد أقته
والحج إن يطلق من الميقات
وحجة المفروض كالزكاة
والدين والمنذور والكفارة
من أصله فإن تكن العبارة
من ثلث فللوصايا زحم
ثم من أصل ماله يتمم
خلى ثلا ثمانية من إرث
من قال حجوا واجبي من ثلث
وكان وصى لآخر بمائة
ومائة أجرة تلك الحجة
فيسقى الذي به الأجر كمل
وثلث باقي مائة لكن نزل
ثلث شيء وحج عنه
خمسون إلا سدس شيء منه

وهو مع الشيء الذي قد كملا   مما أثبت ماية قد عدلا
فخمسة الأسداس لتخمسنا   عادلة وتبيينا ستبينا
فثلث الباقي مما نودرج   للنصف بينهما مع سبع الحج
والحج أو تكفيرة المالي   أداه لا الاعتاق أجنبي
والصوم والصلاة مما إن نفعا   ميتا ولكن صدقات ودعا
لو استحقوا ثلثا ما أوصيا   بثلثه فهو الذي قد بينا
ولو بجزء أو نصيب أو بخط   أو سهم أو ثلث سوى شيء فقط
فاحمل على معول إن قله   وبنصيب ابن له ومثله
فصحح لولاه تلك المسئلة   وزد عليها واحدا وادفعه له
بالضعف زد عليه ضعفيه   ثلاث أمثال وزد عليه
أربعة الأمثال للثلاث   وبنصيب أحد الوراث
أقله ولو بجزء أوصيا   وجزء ما من بعده قد بقيا
فخذ مثل الأسهم البقية   عينت من مسئلة الوصية
وخذ جامع لجزء باق جاريا   كالصنع ثم كالسهام الباقيا
أوصى أبو ابنين بربع ما وجد   وثلث باق ونصيب ابن أحد
وذات وارث كصنع تغتفر   بعد زيادة النصيب إن ذكر
أوله من أربع ثلثه   للباق بذ مسئلة للورثة
ثلاثة حيث النصيب تبعه   فضربت ثلاثة في أربعة
أو زد على مسئلة التي ورث   نصيبه فنصفها ثم الثلث

أوصى

أوصى بثلث وبربع ما فضل   وبنصيب ابن أم أبو ابنين جعل
مسئلة لثلث من مخرجه   وما بقي ذو ربا في مخرجه
لمخرج الربع بنصف فاضرب   اثنين في ثلاثة واحسب
مسئلة الإرث من اثنين زد   فردا فثلثه فنصفه فرد
أو زد على المسئلة الإرثية   من نفسها بنسبة الوصية
من فاضل المسئلة التي لذي   أو زد على المسئلة الجزء الذي
من فوق أجزاء الوصايا بالربع   زد ثلثا والنصف للثلث تبع
أبو ثلاثة أوصى باستحقاق   وبنصيب ابن وسدس الباقي
المال سدس ونصيب قد تبع   خمس على ثلاثة لم تتفق
فاضرب إذا ثلاثة في ستة   فخمسة بأن النصيب البتة
زده على الحاصل كي تكونا   ثلاثة من بعدها عشرونا
إن زد زائد على الثلث فسم   ثلثا على نسبة تلك الأسهم
لو قد أجيز أو نقصنا ثما   نسبة نقص الثلث عن كليهما
إن ردت الورثات شيئا صححا   لهم بتقديرين إذ قد سمحا
بكل ما أوصى به وأن لا   والأكثر اقسم أو قسمت المثلا
إذا انقسمن مضروب ذا أو وفقه   في ذا على تقديري النفقه
بين حاصلين ما تفاوتا   لكل من أجاز صار ثابتا
لمن له أجاز وتحملوا   ذا خمس حالات وجبت ذكرا
نصيب فرد من بني ورثة   ثلثه ونصف باقي الثلث

ج

فالثلث النصيب مع تسمين فثلثا المال نصيب ابنين
بتسعها أربعة الأقسام مع قسمين يعني لابن بقي فقد وقع
كل نصيب خمسة فالثلث سبع فقسمين يزيد الثلث
أوصى أبوهم بنصيب لابن وربع باق بعدها يستثنى
باق ثلث انصباء تبعه ثلاث أرباع نصيب نصفه
منه يعني نصيب جعلا وصية تبسط أرباعا على
ثلاثة وعشرة كل ولد أربعة جاز فالايصا باحد
أعتق أعبدا ثلاثة وكل وكسب فرد مائة ولم تقل
وارثه أجزته إن خرجا فرعنه بعتق وبالكسب نجا
وإن لغير خرجت أعد فإن يخرج لغير كاسب بعتق من
ذا ثلثه وإن لم يخرج عتق شيء بمثله من الكسب التحق
سيء ثلاث إرثه وقد نقص شيئين عادل لمثلي ما خلص
فمائتين مع شيئين عدلت فإن جبرت ثم قابلت حصل
عدل ثلاثمائة سواء شيئين مع أربعة أشياء
ومائة تعدل أشيا أربعة فربع عبد ربع كسب تبعه
يرجع عن تبرع قد علقا بموته بما ينافي مطلقا
وفعل أقوى ومعقد مايه كذا الزوال ومشبهاته
والعرض للبيع كما لو أذنا فيه وكالإيجاب فيما رهنا
ووطئ منزل والإيجار إذا في مدة أوصى بها يبقى كذا

لو

لو قطع الثوب قميصا أو عجز أو نسج الغزل أو الحب طحن
أو جعل الخبز فتيتا والقطن للحشو والأخشاب بابا ولكن
كذا انهدام الدار لا في العرصة وبناء العرصة أو تغرس في
وخلطه برا بما عين من بر أو الأجود بالصبرة أن
أوصى ببعضهما أو أوصيت لذا بما لذا أوصيت ضدهما إذا
أنكر أو تم أو ذا تركه ونقله وبيع مال ملكه
موص بثلث ماله والجاريه زوجها وتشركوا في الثانيه

صح لتنفيذ الوصايا وقضا ديونه أيضا أجر كلفا
ومن ولي ووصي أذنا فيه على الطفل ومن عينا
لا في حياة جده علق أو افت او اشارة يفهم لو
لسانه أمسك بالتصرف إن كان ماليا مباحا واصرف
مطلقة لحفظه المال إلى حر مميزا مسلم إن حصلا
من مسلم وأن يكون كافيا عدلا لدى الموت فالغ الماضيا
واعتبر الحال بصيرا أولا وأم أطفال بعد أو إلى
الأوصيا اثنين ولو مرتبا وقبلا تخالفا أو وجبا
ذا في وكالة وإن فرد فرط يبدل والثاني استقل إن شرط
حينئذ ذاك وإن يختلف في حفظه هذان أو في المصرف
فليله القاضي وفرد قبلا منفرد لا في ضمنت ذا إلى

زيد وهذا دون زيد قبله   فمع أمين أو فلا انفراد له
وصدق الوصي هل خان وفي   نفقة أخرج قلت ما لم يسرف
لا موت والد ورد المال   قلت كذا القيم للأطفال

أودعت نوكيلا بحفظ المال   يضمن المودع بالترحال
لا إن طرا خوف جلا أهل البلد   بالمال لم يودعه فيه ووجد
ذا المال أو وكيله فالقاضيا   فالعدل كالممات لا مفاجيا
بغير إيصاء مميز إلى   عدل وإن أوصى فلم يوجد فلا
أو نقل المودع بالتعدي بلا   خيفة غارة ونار أو إلى
حرز أقل أو بنقله هلك   أو علفها بغير نهيه ترك
بالإثم أو ينشر صوف ما اقتنى   كلبسه للدود إن تعينا
أو أخذ العبق له أو انتفع   لا إن نواه كركوب ما امتنع
برد المأخوذ بالباقي خلط   فكله أو عينه فذا فقط
كلا إن أتلف بعضا انفصل   بالعمد أو بحلفه انفك حصل
كالنوم فوقه بنحو وسرق   في البر من جنب رقادا يستحق
والأمر بالربط بكم فضعت   بكفه لا ضاع منه لا غصب
أو داخلا بربطه فضاع أو   من خارج فطر والعكس نفوا
أو ضعفت بأن بدل المودع   مصادرا أو سارقا أو يضع
في غير حرز المثل أو ينساها   كالحكم لو سلمها إكراها

لكن

لكن قراره على من يظلم   وليحلفنها عنه دونما يقسم
وكونت أو دون إتمام غرض   ما طرا فعليه إن اعترض
بالكها للرد أو مع ذا جحد   ثم استمع بينة له برد
قلت وذا الصحيح لا ما قاله   مناقضا في آخر الوكالة
ومنكر اللزوم في الرد قبل   أو قال ردها على الوكيل بل
فلم يرد المال مع تمكنه   كالحكم في ثوب هوى في مسكنه
وضامن أخذها من السفيه   والطفل لا إن كان للحسبة فيه
وضمنا إن أتلف المودع بعا   لا القرض والموهوب والمبيعا
قلت ومما قال شيخي ينبغي   في عود جلد ميتة لم يدبغ
وما بقصد الخل من جر بال   تجويزنا إيداعه كالمال

خمس الذي يحصل من كفارهم   والربع بعد الوقف من عقارهم
وثمن إن بيع أخماسا قسم   فللمصالح الأهم فالأهم
كسد ثغر ولكل من نسب   لهاشم ولأخيه المطلب
وذكر كالأنثيين يحتسب   وللصغير معسر بغير أب
وللفقير القوم والعديل   ولحنا مصر بني السبيل
والمنفي بعد خمس كامل   وكان للنبي للمقاتل
بقدر ما يحتاج والزوجات   والولد والعبد وبالممات
كذا إلى أن تنكح النساء   ويستقر بعده الأبناء

صلى الله عليه

قدم بني هاشم والمطلب   ندبا فأقرب الورى إلى النبي
فأقرب الأسن فالأسبق في   إسلامه وهجرة ولينصرف
متى أراد وكتابا محصيا   فليتخذ يثبت فيه الأقويا
سمي لكل فرقة ضعيفا   وليمح من فقد جن والضعيفا
إن يساو من يمت والمال قد   جمع يعط وارث قسط الأمد
وما من الأخماس غني أربعه   يفضل في المرتزقين وزعه
أو بعضه يصرف باستصلاح   في الثغر والكراع والسلاح
وما بإيجاف الخيول يحصل   لمسلم أزال منع مقبل
في الحرب مثل أن فقا أو قلعا   عينيه أو لطرفيه قطعا
أو أسره لا غافل وإن رمى   من حصن أو صف إلى الكافر ما
يصحب من جنيبة أمامه   وزينة ومركب ولامة
ومن ثياب ولجام وأخذ   سرجا وما للنفقات ينفذ
لا نفسه وبذل عنه إذا أرق   أو فادي وما استخلص ذا
وبعده الخمس كما مر بسط   وما الأمير باجتهاد شرط
لمتعاطي خطر ولو أحد   يكون من مال المصالح المعد
أو الذي يوجد بعده وما   يبقى مع العقار أيضا قسما
في شاهد الحرب له وإن مرض   أو ناله في الحرب جرح أو بعض
بعد انقضاء حربه أو خرجا   من صفه حيث تحيزا رجا
لفئة بالقرب أو فرسه   عون في أثنائه لا نفسه

ولا

ولا سير عائد وكافر   أسلم أو محترف وتاجر
ولا أجير مع قتال لا الذي   خذل وليحن وللعبد وذي
صبي وللمرأة والذمي إن   يأذن له الإمام سهمه ولنهن
عن غيره يعرف بالرضخ إلى   رأي الإمام قدره قد جعلا
ولركوب فرس ولو سوى   ملك إذا لم يك فاقد القوى
ثلاثة من أسهم لا زائدا   يعطى ويعطي من سواه واحدا
تشارك في غنيمة السرية   جيش الإمام راصد النصرته
بالقرب والكلاب عدا وزعوا   وحيث لا يمكن قسم أقرعوا

إن الزكاة لفقير من لا   يقع ما ذو كسب حلا
إن كان لا يليق به لم يمنع   تقعهما من حاجة بموقع
الثان مسكين يقع ما وصفا   بموقع من حاجة وما كفى
لا من بإنفاق من الزوج ومن   بالجم من قريبه يكفي المؤن
بغزل ذي كافيته القيام   وحلفا ندب بالاتهام
الثالث العامل فيها الأجرة له   وإن بينا من بيت مال جعله
كحاسب وقاسم وساعي   لفقد أبواب الزكاة واعي
أهل الشهادة وما لكاتب لا   قاض ووالي بلد وإن علا
رابعها مؤلف قد ضعفا   في الدين نيته وقوله كفى
كذا شريف يعطاه أعلمه   موجها عنه أمثاله بالبينة
ومتألف على الجهاد   لمانع الزكاة والأعادي
إن كان من تجهيز جيش أسهلا   وقهرها إلى الإمام جعلا
الخامس الرقاب هم صححوا   كتابة بنجم وصحوح
إنباد سيده إذا أذن   صرفه ولو قبل حلوله فإن

يرق او اعتق بغرم لا اذا   أتلف قبل عتقه ما أخذا
السادس الغارم اصلا لاجابي   وان غني ولو بنقد كبرا
وغارم لنفسه لا مأتما   ولو بدت توبته إن أعدما
وللضمان حيث غير عدما   وأعطيا قدر وفا دينهما
بشاهدين او يكون الخصم قد   صدقه او استفاض في البلد
سابع الاصناف سبيل الله ذو   تطوع بالغزو من لا يأخذ
فيا ولو لم يك ذا افتقرا   وفرشا ملك او اعتبرا
والنفقات والسلاح الاخر   ابن السبيل وهو المسافر
لا عاصيا مع عسره ما اوصله   مقصده او ازمن ما له هو له
لا كافر منهم وممسوس برق   ولا بتعيين لوصفي يستحق
وسهم منفود ولو في بلد   لمن بغزو والتنفل غير جيد
واستوعبوا وجاز ان يكتفيا   بعامل وبثلاثة هبا
في كل صنف وله التفضيل في   آحاد صنف إن ترك بصرف
وإن على شخص بتخصيص فلا   غرم سوى اهل لما عتو لا
والنقل من موضع رب الملك   في فطرة والمال فيما يزكي
لا يسقط الزرع وفي النكر   يسقط في الابعاد والمنذور
كذا اذا الاصناف جمعا عدموا   في بلد والنقل منه يلزم
أهل المقام المستحق منهم   من بعضهم يوجد ثم تجم
نقل لا ذي بلد ذا الامر   عند الوجوب وان تعذر
ينصرف الحي من دون قدر العقد   وحكم كل جلة في البحر
كم به بشرط الانقطاع   بحر بالماء والمرعى
والصدقات سنها الله وفي   أنعام في بصحها ان عرف
والصدقات النقل والاسرار   أولى وفي قريبه والجار

وشهر

وشهر صوم وللدين والذي   له يموت ما استحبت منه زكي
واوجه في كل ما من ذا افضل   أصحها نعم ان الصنو احتمل

خص النبي بوجوب الأضحية   والوتر والضحى وللمؤلف هبه
ونفل ليل وسواك ربه   وأن تخير النساء فيه
كذا طلاق ان اهم رغوبه   له على الزوج وان يجنبه
من هو في الصلاة والمشاوره   ورفعه المنكر والمصابره
من غير قيد لعدو كثرا   كذا اقضا دين ميت اعسرا
وحرمة الصدقتين نفلها   وفرضها والفرض لا ما قبلها
على قرابته والمولى لها   لهم وتصويت عليه عالي
وأن يناديه من وراء الحجرة   وباسمه ونزعه لامته
إلى الملاقاة وبذل المنن   تستكثر وخائنات الأعين
وحبس من تكلا والعلبذه   بايتمنه ونكاح الأمه
وبالكتابية والتحضر   لغير مقبل ونوم نومه
كلف وان يكني ابا القاسم من   سمي محمدا ولو بعد الزمن
وما باحة الوصال صائما   وأخذ الصفي من مغانما
اي الذي يختار قبل التقسيم   وخمس خمس فيئة والغنم
وجعله الميراث عنه صدقه   غنيمة او كرامة تحققهم
وان يكون شاهدا وقابله   وحاكما لفرعه الوالد وله
وللحمى لنفسه ويأخذا   طعام ذي الحاجة وليبذل لذا
وأمة من يشا ومنه   زوج من شا ولم يأذنه
وبالنكاح هبة بان نكح   ما فوق اربع ونسخ في الاصح
وبدون مهر وشهود وولي   وقبل ان يأتي بالتحلل

قلت وان يدخل مكة ولا   احرام في التلخيص هذا انقلا
ولو بدين النسا لا يجري   قسما كذا صححه الاصطخري
قال العراقيون والشيخ ابو   حامد ثم البغوي يجب
وان يصلي بعد نوم ينقض   وضوء من سواه من غير وضو
وبعض ما اكرمه الله به   ينام بالعين دون قلبه
وانه يبصر من وراءه   كمثل ما يبصره من تلقاءه
وانه للانبياء قد ختم   وان امته له خير الامم
وانها على الخطا لا تجتمع   وشرعه ناسخ كل ما شرع
وانه سيد ولد ادم   ومنه يستشفى ببول ودم
اول شافع ومن يشفع   اول من باب الجنان يقرع صلى الله عليه وسلم

يندب للمحتاج ذي التاهب   ان ينكح الولود ذات النسب
والدين بكرا تحدث وان يرى   وجها وكفيها وان يؤمرا
اذا ارتضاها وهي ايضا تنظر   ومن على الروية ليس يقدر
يبعث من ياتي له بالصفة   خطبة وخطبة للخطبة
ومن يماس شيء شعر   وغيره محرم للذكر
وان ابين ولذا ان المنظر   لا احتياج كالعلاج يحظر
وكلها البسو بعد الكشف له   نهضتها في سوءة تحلله
لا الممسوح ومحرم وقن   لها وطفل لانه اهون ومن
امرد ولا بغير زوجة   بالامرد لا بشهوة لكنه
كالنسا ومن اماء والتي   ما بلغت في السن حد الشهوة
لا زوجها قلت الحسن جوزه   والمتولي من سوى المميزة
ولا مع النكاح نو الملك ولو   في سوءة لكن كراهة حكوا

قلت

قلت ولا تعجز ولا يعقبلا   تحرمه واختبط فيمن اشكلا
وكالجواب خطبة المعتدة   تصريحا امنع لا لرب العدة
ولسوى الرجعية التعريض ما   يحرم بل ذي بعد ذي ان علما
اجاب من يجبرها او غير من   يجبر والسلطان في التي تجن
نطقا وجاز الذكر للمباح   من خاطب وصحة النكاح
بقول زوجت وانكحت انثى   تزوج انكح وقبلت بعد في
نكاحها تزوجتها نكحت او   لفظ تزوجت وزوج دروا
في ذي خلاف مثل انكح وبما   كان بمعنى هذه مترجما
والحمد والصلاة بعد معلي   محمد يندب ان يخللا
بشرط تعيين واطلاق ولا   تشر حضور سامعين قبلا
اي في نكاح لا شهادة الرضى   ولو بمستوري عدالة تقضي
لا مؤمن او حرية فالمستتر ان   تعرفه بعض الصاحبين
بحة او بنته فحكم يبطل   بسبب وفسق هذا اما نقل
للسيد المسلم تزويج امة   كافرة لا كافر لمسلمة
وبولي سيد المصلحة   ان يلزما الا وولي ان ينكحه
والنطق من ستة تخير   للعبد والسيد ليس يقصر
وبولي والد وان عرض   عتق لها جمعهما حال المرض
وبهما اذ بعضها تحرر   ثم بجد عن اب وتجبر
لعقد وطي قبل ولو ثيبة   تزويج من جنت لتوق فتنة
بطفلة ولا من الطفل ومن   من حبس فرده بنو ومجانين
بحبس وان جا وغير الكفو لا   بعينه وامه من عقبه
زوجها مجنونه بالمصلحة   وابطل العقد البنوة بجحه
ثم الامام بعضهم شوري الاقرب   مجنونه بعضها ثم العصب

لَا الفَرْعُ دُونَ سَبَبٍ وَمُشْكِلُ   أَعْتَقَ كَالمَرْأَةِ لَكِنِ الوَلِي
لَهُ بِإِذْنِهِ وَحَيَاتِهَا بِلَا   إِذْنٍ عَلَى تَرْتِيبِ إِرْثٍ نَحْوَ لَا
وَبَعْدَهُ السُّلْطَانُ لِلْمَرْأَةِ فِي   تَحَرُّكِهِ بِإِذْنِهِ وَاكْتُفِي
بِالصَّمْتِ فِي البِكْرِ وَيَلْزَمُ الوَلِي   إِجَابَةُ المُلْتَمِسَاتِ العُقَّلِ
وَعَتَهٌ وَسَفَهٌ وَفِسْقُ   وَخُلْفُ دِينٍ وَالصِّبَا وَالرِّقُّ
كَذَلِكَ الجُنُونُ لَا العَمَى وَلَا   إِغْمَاؤُهُ إِلَى البَعِيدِ نُقِلَا
وَإِنْ يَغِبْ بُعْدًا أُسِرَ أَوْ جَنَا   بِالعَضْلِ لَا المُجْبِرُ مِمَّنْ غُيِّبَا
نَاكِحٌ أَوِ الوَلِيُّ المُزَوِّجُ مَعْ   فَعَقْدُ المُسَاوِي أَوْ فِي الإِحْرَامِ رُفِعْ
زَوَّجَ سُلْطَانٌ وَلَيْسَ يَسْتَقِلّْ   وَكِيلُ مُحْرِمٍ وَإِنْ لَمْ يَنْعَزِلْ
وَالزَّوْجُ فِي وَكَالَةٍ يُصَرِّحِ   وَلَا احْتِيَاجَ السَّفِيهَةِ بِنُكْحِ
وَاحِدَةٍ بِشَرْطِ إِذْنٍ يَعْنِي وَلِي   وَإِنْ أَبَى السُّلْطَانُ وَالعَكْسُ جَلِي
بِمَا عَنَى الأَعْلَى مِمَّا عَيَّنَا   وَمَعْ مَنْ لَا أَفْتَ وَمَا زَادَ هُنَا
بِلَفْظٍ وَمُطْلَقًا بِسِرٍّ أَوْ وَاحِدَهْ   وَإِنْ بِدُونِ الإِذْنِ يَنْكِحْ رَاشِدَهْ
وَلَوْ مَعَ الوَلِيِّ فَلَا يُحَدُّ كَمَا   زَوْجُ عَبْدٍ أَمَةٌ لَهُ هُمَا
كَالحُكْمِ فِي غَيْرٍ بِمَوْتٍ قَدْ فُسِخْ   بِعِتْقِهَا وَبِمِلْكِ ثُلْثٍ وَنُكِحْ
وَمَا لِعَقْدِهِ وَمَنْ لِلْعَرَبِ   وَلَمْ يَبِنْ وَلِيُّ المُطَّلِبِ
أَوْ هَاشِمٍ نُسِبَ أَوْ مِنْ حَسَبِ   عَيَّابُهُ الخِيَارُ هَاهُنَا انْتُخِبْ
وَحِرْفَةٍ دَنِيَّةٍ وَمَنْ نُصِفْ   وَحِدَّةٍ كَفْءُ النَّسَبِ وُصِفْ
وَلَوْ بِعِتْقٍ أَحْمَقٍ وَاليَسَارْ   وَنَحْوُ حَبْسٍ مَا بِهِ لَعْيَارْ
وَجَازَ أَنْ أَدْعَى وَالوَلِيُّ رَضِيَا   بِالخَيْرِ لِلْقَاضِي وَبَعْضِ الأَوْلِيَا
وَقُدِّمَ الأَفْقَهُ ثُمَّ الأَوْرَعُ   وَبَعْدَهُ الأَسَنُّ ثُمَّ يُقْرَعُ
وَصَحَّ مِنْ غَيْرٍ وَقْفٌ لِلنَّسِ   فِي سَابِقٍ وَأُنْثَى وَإِرْثُ عُرُسِ
إِنْ مَاتَتْ وَاحِدٌ وَإِنِ الزَّوْجُ لَوْ   مَاتَتْ وَلَا إِنْفَاقَ عَلَى عَقْدٍ نَفَوْا

وَحَيْثُ

وَحَيْثُ لَا يُعْلَمُ سَبْقٌ يَبْطُلُ   وَتِلْكَ إِنْ يَحْلِفْ بِأَنِّي أَجْهَلُ
سَابِقَ ذَيْنِ فَالنِّكَاحُ لِلَّذِي   يَحْلِفُ بِالبَتِّ وَإِنْ يُقِرَّ ذِي
لِوَاحِدٍ فَهِيَ لِغَيْرٍ يُقْسِمُ   وَبِنُكُولِهَا وَرَدٍّ تَغْرَمُ
مِنْ نَسَبٍ وَمِنْ رَضَاعٍ لِلْأَبَدْ   تُحَرَّمُ مَنْ لَا دَخَلَتْ تَحْتَ وَلَدْ
أُمُومَةٍ وَوَلَدُ الأُخُوَّةِ وَلَهْ   كَالبِنْتِ يَعْنِي بِأَمْرِ المَدْخُولَهْ
وَغَيْرِهَا لَا وَلَدُ الزِّنَا لِأَبْ   وَأُمِّ أُمٍّ وَأَخٍ لَا مِنْ نَسَبْ
وَأُمِّ أَحْفَادٍ وَجَدَّةِ الوَلَدْ   وَأُخْتِ أَوْلَادٍ مِنَ الرَّضَاعِ قَدْ
أَوْ حُرِّمَتْ أُصُولُهُ فُصُولُهُ   فُصُولُ أَدْنَى مَنْ هُمُ أُصُولُهُ
أَوَّلُ فَصْلٍ سَائِرُ الأُصُولِ   وَزَوْجَةُ الأُصُولِ وَالفُصُولِ
أُصُولُ زَوْجَةٍ وَإِنْ غَشِيَهُمَا   فُصُولُهَا أَيْضًا وَمَنْ وَطِئَهُمَا
بِالمِلْكِ أَوْ بِشُبْهَةِ الوَاطِي كَمَا   فِي عِدَّةٍ وَفِي انْتِسَابٍ فِيهِمَا
وَالمَيْتُ فِي شُبْهَتِهَا دُونَ الَّتِي   لِمُزَنِّيهَا أَوْ لَمَسْتَ كَالزَّوْجَةِ
وَحُرِّمَ الشَّخْصُ بِعَقْدٍ ذَاتِ   إِنْ تَسْتَبِنْهُ ضُرَّتَيْنِ حَرُمَ مَا ابْنَتِ
وَجَمْعُ خَمْسٍ وَلِعَبْدٍ مَا جَلّْ   جَمْعُ ثَلَاثٍ وَهُوَ فِي عَقْدٍ بَطَلْ
وَلَوْ بِهِ اخْتَارَ صَحَّ فِي الأُخَرْ   وَاشْتُرِيَ أَنَّهُ تَعَرَّضَ ذَكَرْ
وَحُدَّتْ بَيْنَ ذِي وَذِي حُرْمَتُمَا   نِكَاحًا أَوْ وَطْئًا بِمِلْكٍ أَوْ هُمَا
مَا لَمْ تَبِنْ سَابِقَةٌ أَوِ اشْتُرِي   أَوْ بِزَوَالِ المِلْكِ تَحْرُمُ طَرَّا
أَوْ بِكِتَابَةٍ وَتَزْوِيجٍ يُبِيحْ   أُخْرَى لَهُ وَلَا بِمِلْكٍ أُمَّ مَنْ يَنْكِحْ
أُنْثَى وَبِنْتَ زَوْجِهَا وَأُمَّهُ   وَخَمْسَتِهِ مُطَلَّقَةً بِالحُرْمَةِ
إِنْ نَكَحَ السَّيِّدُ مَنْ لَمْ يَجْمَعَا   وَمِثْلُهُ لَا أَطْلَقَتْهُ يَجْمَعَا
أَوْ لَا يَنْتَسِبُ عَلَى الرَّفِيعْ   فِي الثَّانِيَةِ لَا الَّذِي مَعْ
بِحَقِيقَةٍ عَلَتْ وَحَلَّ الصِّفَهْ   شَرْطُ إِلَى الإِيلَاجِ فَهِيَ الحِلْفَهْ
مَعَ انْتِشَارٍ فِي نِكَاحٍ صَحَّ لَا   فِي شُبْهَةٍ أَوْ وَطْءِ مِلْكٍ حَصَلَا

وَمِلْكِهِ وَمِلْكِهِمَا وَلِلَّذِي   كَأُمِّهِ وَفَرْعِهِ لِلْحُرِّ ذِي
يَدٍ وَأَوْ لَوْ بَعْضًا وَلَوْ كَانَ الَّذِي   بَيْنَهُمَا عُلِّقَ سَبْقُ عِتْقِ ذِي
بِهِ كَانَ يَقُولُ إِنْ نَكَحْتُكِ   بِصِحَّةٍ فَقَبْلَهُ أَعْتَقْتُكِ
ثُمَّ النِّكَاحُ بَعْدَ هَذَا يَجْرِي   وَاسْتَبْرِئْ حُرٌّ سِوَى لِلْحَجْرِ
وَبَدَأَهُ لِأَمَةٍ لَوْ حُرَّةٍ   حَصَلَ أَوْ لَهُ عِلْمُهَا فَقَدَّرَهُ
وَلَوْ كِتَابِيَّةً أَوْ مَنْ بِأَقَلّْ   مِنْ مَهْرِ مِثْلٍ فَتَعَتْ لِأَيِّ أَجَلْ
وَلَا الَّتِي غَابَتْ بَعِيدًا وَالَّتِي   غَالَتْ وَرَثَّنَا وَبِأَمْنِ الْعَنَتِ
وَلَوْ نَشَتْ بِأَوْ مُسْلِمٍ مَلَكْ   ذَاتَ كِتَابٍ فَلَا يَجُوزُ الْوَطْءُ لَكْ
دُونَ الْمَجُوسِيَّةِ أَوْ ذَاتِ الْوَثَنْ   وَحُرَّةٌ وَأَمَةٌ إِنْ تَجْمَعَنْ
حُرٌّ أَوِ الْحِلُّ وَغَيْرُ الْحِلِّ   يَصِحُّ فِي الْأُولَى إِنْ تُمْهَرِ الْمِثْلِ
وَحُرُّ بَعْضٍ كَانَ رَقِيقٍ لَوْ جَمَعْ   لِحُرَّةٍ وَأَمَةٍ لَمَّا امْتَنَعْ
وَأَمَةُ الْكِتَابِ دُونَ مُسْلِمَهْ   لِذِي الْكِتَابِ فَلِذَا مُحَرَّمَهْ
وَأَيُّمَا حَلَّتْ مِنَ الْكُفَّارِ مَنْ   مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى يَعْلَمَنْ
قَدْ أَسَنَّ الْأَوَّلُ مِنْ آبَائِهَا   مِنْ قَبْلِ تَحْرِيفٍ بِأَنْسَابِهَا
أَوِ الَّتِي تُعْزَى لِإِسْرَائِيلِ   مِنْ قَبْلِ نَسْخٍ لَا إِلَى التَّبْدِيلِ
وَوَطْءُ إِحْدَى الْأُخْتَيْنِ لَهْ   وَفَرْدٌ وَاحِدًا وَلَا مُسْتَقِلَّهْ
وَحُرِّمَتْ صَابِيَةٌ وَسَامِرَهْ   خَالَفَتِ الْأُصُولَ وَنَحْوَ مَصْدَرِهْ
وَلَا يَجُوزُ كَوْنُهَا مُقْتَرَهْ   وَرِدَّةٌ وَسَبْقُ إِسْلَامِ الْمَرْءْ
وَالزَّوْجُ لَوْ قَبْلَ الدُّخُولِ يَقَعْ   إِنْ لَمْ تَكُنْ ذَاتَ كِتَابٍ تَرْفَعْ
وَبَعْدَهُ عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّهْ   ثُمَّ نِكَاحُ الْكُفْرِ بِالْعَقْدِ صِفْ
وَلَوْ بِهِ ضِمْنَ لَا لِدُخُولٍ أَوْ   كَانَتْ بِوَقْتِنَا وَابْتِدَاءٍ أَوْ
وَلَمْ يُصَحِّحْ مَا أَفْسَدَ الْفَسَادُ   نَبَتَهَا كَإِطْلَاقِ الْكَافِرِ
كَذَا الصَّحِيحُ وَلِفَاسِدٍ نَقْضِي   بِمَهْرِ مِثْلٍ فَسَقَطَ مَا لَمْ يُقْبَضِ

بقيمة

بِقِيمَةٍ قُلْتُ وَفِي الْمُبْتَلَى   إِذَا فَرَضْنَاهُ مِنَ الْمُبَالِي
وَالْحَدُّ الْحَبْسَ اعْتَبِرْ بِالْعَقْدِ   لَا قِيمَةً كَنِصْفِ رِقِّي حُرِّ
لَا لِلَّتِي قَدْ فَوَّضَتْ وَاعْتَقَدُوا   بِأَنْ نَفْيَ مَهْرِهَا يُؤَبَّدُ
لَوْ طَلَّقَ الْأُخْتَيْنِ أَوْ بَقِيَّهْ   وَحُرَّةٌ مِثْلُنَا تَطْلِيقَهْ
ثُمَّ الْجَمِيعُ أَسْلَمُوا فَلْيَبْقَ لَهْ   نِكَاحُ إِحْدَى إِنْ تَكُنْ مُحَلَّلَهْ
وَإِنْ جَمِيعًا أَسْلَمُوا وَسَبَقَا   أَوْ ثَانٍ ثُمَّ بِالثَّلَاثِ طَلَّقَا
تَخَيُّرُهُ الْأُخْتَيْنِ وَالْحُرَّةُ لَا   يَنْكِحُ بِلَا تَحَلُّلٍ إِنْ دَخَلَا
فِرَارًا لَا إِنْ قَارَنَ الَّذِي فَسَدْ   بِهِ سِوَى الطَّارِي إِسْلَامُ أَحَدْ
وَالنَّسَبُ أَوْ أَمْنُ الزِّنَا فِي الْأَمَةِ   وَإِنْ طَرَا الْإِسْلَامُ مِنْ عَبْدٍ أَوْلِي
وَحُكْمُنَا بِالْحَقِّ إِنْ خَصْمٌ رَضِي   حَتْمٌ فَمَنْ رَنَا إِنْكَاحًا يَقْتَضِي
تَقْرِيرُهُ لَوْ صَارَ كُلٌّ مُعْتَدِي   لَا الْحُكْمُ بِالْإِنْفَاقِ حَالَ الْمُفْسِدِي
وَلَا لِمَنْ قَدْ عُوهِدَا وَاخْتَارَا   وَلَوْ فِي الْحُكْمِ الْآخَرِ أُجِيبَا إِذْ صَارَا
وَعِدَّةُ الشُّبْهَةِ لَا بِعَقْدِهْ   أَرْبَعُ زَوْجَاتٍ لَهُ وَفَرْدِهْ
مِنْ أَخَوَاتٍ وَإِمَاءٍ صُنِعَتْ   لِيَأْسٍ عَنْ حُرَّةٍ تَخَلَّفَتْ
وَالْبِنْتُ لَا الدَّاخِلِ بِالْأُمِّ فَقَدْ   تَعَيَّنَتْ وَالْأَمْرُ بِالْبِنْتِ تُصَدْ
وَحُرَّةٌ ذَاتُ كِتَابٍ قُدِّمَتْ   أَوِ الَّتِي فِي عِدَّةٍ قَدْ أَسْلَمَتْ
إِنْ تَمَّتِ الرُّوحُ وَهِيَ مُسْلِمَهْ   أَوْ حَالَفَتْهَا ثُمَّ تُسْلِمُ الْأَمَهْ
نِكَاحُ ذِي أَدْفَعُ وَحُرٌّ بَعْدُ   مُعْتَقَةٌ مِنْ قَبْلِ إِسْلَامِ أَحَدْ
وَبَعْدَ دِينٍ نَنْخُ الْمُوَحِّدَهْ   عَنْ عِتْقِهَا أَعْلَمَتْ وَتَمْضِي حُرَّهْ
صَاحِبُنَا الْحَاوِي مِنَ الْمُتَابِعِ   سَمِيَّا الْوَجِيزِ وَالْإِمَامِ الرَّافِعِي
فَلَا اعْتِبَارَ رَهْنِهِ بِالْمُتَشَابِهِ   مِنْ عِتْقِهَا فِي الزَّوْجِ فِي الْإِسْلَامِ
لَا بِالْحُرِّ لِلزَّوْجِ حَدِّي الْحَقِيقَهْ   كَانَتْ زَوْجَاتٌ اجْتِمَاعَ قَبْضِهَا
فَحُكْمُهَا فِي خَوْفِهِ سِوَاهُمَا   وَحُكْمُهَا حُكْمُ الْإِمَاءِ بَعْضُهَا

والعبد ثنتين وبالحر التحق فيما إذا من قبل ما اهتدى عتق
أو قبل عتق صار ذا إيمان ومعه ما أسلمت ثنتان
ومعه إن أسلمت اثنتان ثم تخيره تعيتان
إن كانتا رقيقتين لا إذا تأخر الحرة عن هذا وذا
طلاقه ولو معلقا لا إن يعلق اختيارا مطلقا
والفسخ إن فسر بالسراح تعيينه هاتيك للنكاح
لا الوطء والإيلاء والظهار وجاز أن يحصر من يختار
في بعضهن واختيار اللائي قد اهتدين والكتابيات
له وللفراق عداد الصور واحبس ليختار وعزر إن أصر
فإن يمت من قبله فكل تعتد الأقصى ثلث إذا لا حمل
ووقف الإرث إلى الصلح وقع تفاوت يجوز إلا إذا وقع
على سوى الإرث لمن إحدى النسا طلق بالتعيين ثم النسا
لأنه يطلق خمس للبس من هنه إحدى الكتابية والمهتديه
أو أربع من الكتابيات فقد تخلفت والنفقات لا لمه
تقدمن بأخذ لا التأخير وردة الأنثى خلاف الذكر

وبالجذام والجنون والبرص خير وبالجب ولو بها نقص
وعنة من قبل وطء وقرن ذي رتق وإن طرا إلا ما اقترن
بالعقد علمه ولا من بعد ما زال وما من بعد موت علما
وللولي بالذي عم إذا قارنه كنح تزويج بسيدا
أو بعد وطء والنبي أو طرا من بعده مكرده وخيرا
بخلف شرط نسب وسلم وصدر رق لا بخلف الرحم
ولو من قبل علم إذ نسب حر وللسيد حتى أصل أب

قيمته

قيمته يوم ولادة متى حيا بدا إلا بالخروج ميتا
وجناية تعتبر القيمة من أمة لسيد منه وهبة
وذا وما كرته من قبل في ذمة العبد كمهر المثل
وعاد إن يغرم بها على الذي قد غر لا بالمهر بل إن يك ذي
إن عنست واحضره يتم عقدا عليه والعاقد إلا السيدا
وعتق كل العرس لا عن ذي مرض وتملك ثلث المال قبل ما انتقض
زوج بر وعسر لا إن عتقا من قبل فسخها ولو قد طلقا
رجعيا أو إسلامه تخلفا وإن خره البعضها كفى
دون إجازة وللصبية ومن يجز عقب الأهلية
لا للولي وحمل عتق والخيار بالحتف لا بالعيب أو على البدار
إن حلفت عذر ولو بعترف بعتقه أو بعد رد تحلف
فسنة إذ طلبته امهلا فإن تنفي عنه تحلف فلا
بطلب بالوطء وإن لم يعتزل ترفع لقاض والفسخ يستقل
هذا ولو سافر واستقضا في غير ذا النكاح لا إن ترضى
قلت الرضى انتهاؤه قبلها على الأصح غير مسقط لها
كالحلي لو أسقط الاستمتاع من قبل أن يجري الابتياع
ولو بطلقك ثم راجعها صورها أو غيرها [illegible]
لا إن يجدده وصدق من يجد جماعها إلا إن أتته بولد
وإيلا منها ولا في العنة ولا في الإيلاء فقوله للبينة
حيث أتت بعده بأربع أو طلب إرجاعها كالمجوع
فإنه مصدق وفي التلف والمستحق إن غرمه نصف
بنوع صوت على من أو دعا ومثل دار في يد اثنين ادعا
ها كلها فالقول قول الناكح بأنها بينهما منصفا ت

٨٦

قد عينا سمته إن يبع
مفتقر لحجة والنقل
والدبر مثل القبل في الإتيان
وفيه الإيلا ونفي العنة
وبجماع أمة الفرع وجب
وضد رق ولد وقيمته
بالملك والقيمة لا إن يستحق
ولو وطي الجارية المشتركه
والنسب للبني وحر الولد
ولبعني ع وقعة مستمعا
واستثني شوهاد وتزوج أمه
إن شو صبر او جاف العنتا
وتجوزعته أو نقيا
والمهر تحكمها ينبغي تبعا
بالموت وانفساخه وبالطلاق
والعصبات نحصن فالأنثى
وبالنبار إن يحتمع السيد من
وأخذها الزوج تبلا لا بي في
ومهرها السيد فإن دخل
من قبله وتسقط من قبله
كوطئي أصل أو بعد زوجها
وإن نمت ولو بقتل الأجنبي
وإن بيعها سيده أو يعتق

ح

من ثالث فالثاني في التشفع
لا يتبع له والعزل
لا الجزل والتحليل والإخفاق
والأذن نطقا واقترا شر الفقه
منها وتعزير ويثبت النسب
ونشر لا صلة اثبته
للابن من قبل او الوالدي
يثبت فيما الفرع منها تملكه
وبعضه في العسر في الأقوال الأسد
أو نصف فوارث فيوزعا
لا صله الحر الذي قد عدمه
بقوله بلا يمين تثبت
أو طفله إن احتياج يبغي
نفسه وحد المستمعا
والخلع والعتق بعذر كالشقاق
وباشتوا إن يصف قرعها
زوجها والزوج لم يبغ أذن
غير ولو صاحبه اختر اف
سكنه ويسترد ما به ل
رهنها كمثلها وقبله
من ابنه من قبل أن أولجها
وحره لنفسها فليعـ
أو وليها أوصى بمهرها يبغى

نكاح

نكاح هذه ومهر أصدقه
وحبسها للمهر ليس لأحد
لمشتريها إن بطا بعد الشرا
واشترط القبول في أعتقتك
وتلزم القيمة لا الوفا ولا
والمهر والإبقا وليس يضمن
كالأب بالعقد وما يوحد من
وفي نكاح فاسد ووطئ
وإن يقل لعبده سافر مجى
وزوجه تملك بعض البعل
وقبل مهر وطء مهرها يسقط
قلت فنصف مهرها هذي اسقط
وبعد وطئ إن به اشترته صح
بملك موروث له ثم هلك
من بعد وطء فيكون المهر
وبحصته ولا عذر أذنت
والزوج منها أجيرت فليحلف
قلت براي يحلف بعد الدعوى
وإن يمكنه وزوجت ولم
يبلد على الجنون والجلدا
أو الصبي وعقد الوكيل في

كالثمن العبد أو بدل المعرض

لبائع ومعتق ومعتقه
ومهر مثل في نكاح قد فسد
وبائع إن قبله الوطء جرى
ليستحقني لا إذا الفتح حكى
يعقد فيها بقيمتها ما جعلا
سيده عبد في نكاح بإذن
مهر على القدر الذي فيه أذن
في ذمة العبد وحد نقبا
أو أمة زوجها لم ينسخ
منفسخ نكاحها كالكل
إن ملك الزوجة لا من دخلا
وليس شيء ساقطا إذا وطئ
إن ضمن السيد ع لو نكح
موروث وبعضها إن ما ملك
شركة وقبل وطء شطر
اصبه بطلقا بها ما سمعت
عند العراقيين والمصنف
والمتولي ومن أجل لي في
ترضى يكن مثل الرضى التملك
عقد عقد إذا لم ما تمهدا
إحرام من وكل أو جا خلعت

ن

بالعقل والبلوغ حبس النفس

وللولي غيرها الحبس إلى تسليمه إن لم يكن مؤجلا
وفي النزاع فلدا أمين يوضع فالتسليم بالتمكين
ومن يبادر يجبر الثاني وسع منع سوى مبادر إن شاء جمع
لا هي بعد الوطء ولتمهل إلى طوق وتنظيف والاستعداد لا
عشر وأقصاه ثلاثة فلو مهلتها إلى الحصاد والثمن
والمهر بالوطء ولو محرما مقرر وموت فرد منهما
وموجب فساده عيبت لم يملك لمغصوب وحرة ودم
والحد أو بعقد دون الإذن بدون مهر مثلها والابن
بزائد من مال الابن أو عقد بأمر الابن أو بما تثبت وقد
جعله ولو بإذن سبقا أو شرط الخيار فيما صدقا
وإن للولي ألفا أو على إذ أعطي الولي ألفا مثلا
مثل نكاح واختلاع قد عرض لأمر أبيه أو نسا بعوض
كذي تعدد كألف صدقا تعليمها القرآن ثم افترقا
قلت وشرط الطلاق البائنا غير مساعد عليه ما صنا
بمهر المثل مفسد النكاح شرط الخيار فيه والسراح
وشرط أن لم يسر لا تخرج وشرطها أن لا يطأها البعل
ودون ما نوهر ومهر المثل إن تطلق كأن يزوج الحرة من
عبد أو بالعبد أو أن جعلن نصفا صداقا أو البعض من العلى
العلى
وإن تزوج أمة من غيرها صداقها أو بالمهر ما نكلها
أو قال إن لم يرشد زوجني بلا مهر فينفي مهرها أو أهملا
أو إن نكحت بدون مهر المثل أو غير نقده كذا المحلل
فيه مثل بدخول يوجب في يوم عقد ولها أن تطلبا
منه وجها العرض وخلص النقص له وللتسليم قبل المس

وليس

وليس فرض أجنبي يمضي وقد لغا إسقاطها حق الفرض
كذاك لا إن قبله وجاز مع جعل قيمة المثل والذي وقع
بزائد عن مهر مثل لا على تمتيع وفرضه مؤجلا
والاعتبار بقرابة الأب قلت ومن ساوت بجعل النسب
وما به تفاوت الرغبة من نحو جمال وفصاحة وسن
وما به تناكح العشير لا من فرده فإن تكن مؤجلا
فناقص قدر تفاوت وفي فاسمه في النكاح والمثل الكفي
بوقت وطء أرفع الحالات عند اتحاد شبهة الوطئات
والمهر دون عقد إن عددت أو بعدم التسمية ثم وجدت
ونصف مهر واجب بالتسمية في العقد أو فرض صحيح وليه
عاد إلى الزوج وإن أب دفع عن طفلة والحمل ذو الفضل تبع
قلت إن اختارت والأبعد بالنصف من قيمة يوم المولد
كالإرث ما جنى على ما أمهره غير وإن عبد أبيع أو حرره
بعد نكاحه بإذن السيد ثم النكاح بفسخ أو بوجده
طلاق عبد بعد مهر دفعا وقبل أن يطأها رجعا
أو نصفه لمشتر ومعتق وحيث كان العقد مهرها بقي
لمالك الغرس وإن أعتقها أو باعها من قبل أن طلقها
لو مالك الغرس بعد العتق أو باع ثم انفسخت أو طلقا
من قبل وطء فعلى المعتق أو من باع كل قيمة العبد رد أو
أو نصفها للزوج أو من اشترا بفرقة الاختيار وما وطئ جبرا
كالخلع مطلقا كذا إيمانه ردته شر أو به يعاب
لا بالذي بسبب منها جرى كما فسخ بالعيب وعفو شرا
ذي زوجها فأكل قلت وهو في الأصل والتزويج جا مسموا

أو رجع المهر لعبد يشترى   للأب أو لسيد قد أمهرا
بمهرها الدين كما مر لنا   إذ أبى كجلد ميت دبغا
وخمرة تخللت في اثنين   قد أسلما أو ثمر انفعين
ولو بجوده ولو أوصت بمك   وأحرم الصائد وأكل ترك
بالاتفاق في نخيل ذي ثمر   وأمة من رضيع في عام نظر
وترك شيء ذي رضاع يلزما   تلتزما بترك دين سيما
وبدل الواجب يوم التلف   من بعدها مع أرش نقص ينتفي
وعاد للزوج أقل القيم   في يومي الإقباض والتتميم
تلف من قبلها كالحكم لو   علقت الإعتاق كالتدبير أو
لازم حق بصداق أتلف   إن حولم بصبر إلى زوال حق
أو بادرت بدفع قيمة إبدالا   صاحبها فلازم أن يقبلا
أو قد أبت لصلة الزيادة   كالجهد أو كالصنعة للعادة
ثلثه مصوغة بنصف قيمه   حليته بالهيئة القديمه
ولو من الجنس على ما رجحه   أبو علي والوسيط صححه
وقيل نصفه بوزن تبرا   وبنصف أجر مثل صنوع مرا
وحبس المهر إذا لم يختبر   وإن أصر مانع به شري
وثمن النصف إذا لم يقبض   عن نصف قيمة به له قضي
أو عاد أي للنقص عند العرس   كزرع أرض أصله فتنو والفرس
وصنعة أخرى وحمل وكبر   بنقص حسن العبد أو حمل الشجر
أو وهبته الغير لا أن تبرا   وقسط تالف وما قد بقيا
تعود هذين إلى الزوج ثبت   إن تلف البعض كما لو وهبت
وتقتضي إفساد نصف البذل   خلع بنصفه ولا يعفو الولي
للزيادة هو رفت بلا سبب   هذي ولا مهرا أو الكل وجب

ما بعها

٨٨

ما بعها القاضي براءة لا فا   ولو على نصف مهر وافا
لو ادعت تسمية وتنكر   والمدعي من مهر مثل أكثر
وادعى الولي للمجنونه   وطفلة ما مهر مثل دونه
والزوج قدره كأب تدعيا   أباك أصدقتك فالتي أمهيا
فلتحلفا وتعتق الأب   في ولاء الأب وقف يجب
وعتقها إن حلفت وقد نكل   ولو بمهر المثل دعواها حصل
وزوجها أقر بالنكاح   من دونه كلف بالإيضاح
وإن تقم بينة الا الفرق في   عقدين بين زماه وليتكلف
تبيان مسقط نعم لو ذكرا   تجديد لفظ العقد كي تشتهرا
بلا فراق فلتحلف وندب   ولتمه لكن إجابة لا تجب
لمسلم في يومها الأول منع   مموهما إلا لخوف وطمع
وحيث من يؤذنه وحضور   ومنكر كالفرش من حرير
وصور الحيوان إلا على   فرش ومتكا ودهليز فلا
إلا التبعض بالحضور سنه   دخول سوا حضوره وصنعته
وإلا كلا عن قربة قلت ولا   بطعمه ولا من شاء لا
وفي صيام النفل إن شق على   داع ولا يأخذ قدرا أحملا
رضائه وجائز أن يرجعا   مالكه من قبل أن ينتفعا
ونثر نحو سكر ولقط ذا   جاز ولا يؤخذ ممن أخذا
كواقع في ذيله وقد بسط   له وصار ملكه وإن سقط

القسم حتم وتبع امتناع   جماعها في الشرع والطباع
لزوجة ولزوجات حلا   محمدة وبالشر امتلا
بأن دعاهن إلى مسكنه   فلم تجبه أو يعتبر إذنه

نرحل أو لغرض شرعي لها على العاقل والولي
وهو بأن يطوف بالمجنون إن لم يؤذه الوطي وصوله أسن
ووقت عقله لا يجبر إن ضبط وليفضل الأخرى لفوته ما شرط
وليلة أقله وفي الأصح ثلاث الأقصى بقرعة فتح
وجاز أن يزيد بهن دهره وضعف ما للأمة بالحرة
لا للتي تحتو قبل استقصا بليلتيها وهو بسبع خصا
جديدة ما وطئت أما سوى بكر فبالثلاث جمعها هو
وإن بسبع والتماسها بدا فعني لغيرها وإلا الزائدا
وسن قسم في الإماء ونسا مبيته لفرد به والأذني
في ليلة من كل أربع ومن مضى إليه ذي ويعادي بأمن
فليلي مضية لغير في سكنى ودين حنثي بخسمه انبتسني
ولمنعها دون الرضى في أنبو من يسكن منفصل المرافق
والأصل لبل لا أولي السكون في الليل لا النهار والأولى
وللذي سافر وقت أن نزل لكن على القدرة في الأصل دخل
لمن حنيف زمانا فلا والغير في تهمة وإلا
قضي بقدره وإذ حصتها بوطئها لا إن بعلل وعصى
وبعد تجديد ولا من نوب أثم من كانت بطلبه نسب
فإن بكيل ثم بقصد تجدا وبخوه فلتحو فيعدا
وما لها من ضرة لو وهبت له امتناع لا لضرة أبت
وبينه حصته بمثلها ووصل إن اتصال نوبتيها حصل
وجاز عودها وما قبل الخبر مآت يضيع كإباحة البتر
ثلث الإمام هاهي العمراني والصنف لا في يجز انطعا
والزوج إذ سافر لا ينقله بالبعض بالقرعة كان مثله

لامدة

لامدة المقيم أو بالبعض له تحليف من قد رغبت في نزله
ومن ذوا في جدة إذا خرج بزوجة محمتها نيته أن درج
ولبس للأخرى ذو زوج يحط منعها أمارة النشوز يعظ
وإن تحقق النشوز هجرا مضجعها وإن تكرر أو ذري
أن لا يفيد جاز ضرب إن نجع غير مخوف مع ضمان ما وقع
وإن تعدى بتحري بينهما والحال إن يشكل فمن أهلهما
يبعث قاض حكمين حكما إن رضيا إذ عنهما توكلا

تطلق خلع وفدا أو ببا أو حله أو قدره ما علما
وفاسد الشرط وبالذي غصب وغير مال لا دم وإذ طلب
تطلق نصف طلقة أو نصف أو أضحى أو في غد بألف
في غد أو قبله بطا ألف ونوى لفا في الثمن حيث وافقا
والخلع مع من كونت مأذونه أو لا وصح من استرقت دونه
بوجب منع المثل بل مع الأب بشرطه الضمان منهما بطلب
بالمهر أو بما لها لا ما له خلعه إن صرح باستقلاله
وصح لا للبائن بالرده يصح فيهما أن تعد في العده
إذا جرى بعوض مموه لا وكان مغلوبها كالفين مثلا
ويبقى له بنحوه إذ وافق إيجابا وإن قالت لذا
طلق ثلاثا بكذا فحققا واحدة بثلثه إذ طلقا
عرسا ثلاثا بكذا فقبلت واحدة بكله أو سألت
صاحبتان فأجاب ضرة أو حفصة خالعها وعمرة
خلاف خالعتكما فيقبل باللفظ حيث لم تعلق رجل
في الحال لا مآل دفت وسبي من صوتيه والصوت ربان رتا

وفصل لفظ قد أتى بمنع وقيل إن يتم كل يرجع
إلا إذا علقه والشرط فيه أهلية التزامه ومن سفيه
وبدء وشرط اعطا الحجر ورجعة ومن ابيها مجبر
ولا نيابة ولا استقلالا ابدا بما من مال بنتي فالا
او ببراءة عن المهر وإن والدها ابراءه عنه ضمن
بما وأنت إن طلقتني بري فطلق الزوج فذا رجعي
ولسفيهتين طلقتكما على كذا إن تقبلاه لزما
لا بائنا وإن يقل لمطلقه وغيرها وتقبلا فالمحققه
تطلق رجعيا والاولى بائنا لكن عليهما مهر مثل هاهنا
لو رده تقبلا ما الحقنا شيئا وحيث قالتا طلقتنا
على كذا اما تبتل الام خذي ببائن وضده في ذي وذي
إن يجب بطلقة بانت ولو يجاوب الامر فرجعيا راوا
ونافذ خلع بعينه وإن يفوق مهر المثل فالزائد من
ثلث وبالعبد يساوي الالف ومهر مثل هذه كالنصف
يكون هذا العبد كي تختلع وقد ما جانبه إن لم يطلع
من ثلثها واستغرق الدين صحي بنصف هذا العبد او فلينقض
ما كان بيع وبمهر مثلها فما ادعم وتلك إن كان لها
وصية باخذ نصف العبد مضاربا في نصفه من بعد
او انها بنسخة وقدما بمهر مثل وهما إن عدما
ثلثي العبد حوى وينقض هذا ومهر المثل عنه عوض
وفي اختلاع امة وإذنا سيدها يكون ما عينا
وكسب عبد وما تحرر فيه تعني مستبد بقدر
دينا ومهر المثل للاطلاق وما تزد بعدمه بالاعتاق

والشرط

والشرط والاخبار كالالتزام غير مصرحين بالالزام
قالت من الشرط علي إذا أبيه عليك الفا مقتضى الحادي هبه
رجعيه ما اشتهت من مال تابع دون المعظم الغزال
وان يعلقه باعطاء وضع ذا عنده ملكا وبابيها تبع
ومن بانقباض يعلق خذا بالمد لا ملكا ولم يبن بذا
ووقع الطلاق بالمخلوب من اي نوع كان والمعيب
وفي على كذا وهو مروي او على ذا الثوب والمروي وصفا جعلا
او انه مروي وهو هروي ورد ان شا تلت ذا غير قوي
في الصور تبين لا ولتزن ان لا شرط ولا تغرير منها اصلا
وجاز حينئذ لتبذل طلاب غالب ومهر المثل
وبالمعص الذي نبيتا للغير والزوج له المهر هنا
ولغصيب خمر لا ثني وامكانت وان اعطيتني
عرسي هذا الثوب وهو مروي وبعد اعطت وهو غير المروي
والطالق مني ان ضمنت لا الفا او على كذا ان شئت
او طلقني مجاوبت ضمنت وشئت اذ قالت له تقبلت
ومع طلقتني فطلقت وقد قالت له طلق بالف ان تصد
بدا ابتدا فهو رجعي وان يجب به او لم يرد شيئا يبن
ان عدد تطلب بالف فاتفق او زاد او ارادها الكبرى استحق
الف والا القسط مما نطقا قالت ثلاثا بكذا فطلقا
واحدة به فطلقتين مجانا انتظر على هاتين
وان يطلق طلقة مجانا وباقيا بثلثيه كانا
كقوله اما اختلاع اجنبي مصرح نيابة بالكذب
او طفلة او والد يملكها صح ان نابت في فكها
او بولاية او الوكيل له ينقص عن مقدر قد وكله
او عند الاطلاق لم ينقص عن ما هو مهر المثل او ينقص عن

بلغ

تحت مكاتب وحر يتخذ   لغوا وان زاد وكيلها نفذ
ولتقط مهر المثل وهو فاسد   وقال في الحاوي عليه الزائد
قلت وشيخي كان يستشكله   وان يضف لنفسه فكله
وحيث ما يطلق على المراة ما   سحت وما زاده الوكيل غرما

باب الطلاق

صح الطلاق من مكلف ولو   هزل سوى النكاح من تصرف
قلت الاصح في النكاح العقد   بالهزل اذ هزل النكاح جد
ولو بظنها سواها او فسق   بالسكر لا جنت لسانه سبق
او لقنه اللفظ بلا فهم وان   معناه دام او بالاكراه قرن
ظن المحذور كظن شي   لا التسليم للمرتد والخرف
الاعلى اثنين او احدا منهما   منزوجة او ذات تعيين كما
في عكسه وكلمات الكفر   بحد الاكراه وشرب الخمر
والفطر او زنا وقتلا وحتم   الا في المال ونكرة عم
ولو بتعليق ولم يبنها   وصح تعليق الرقيق الا بها
ان كان قبل شرط عتقها   خلاف من لا يملك التعليقا
بقوله سرحت او طلقت   ناديت او خالعت او فارقت
وانت طالق كذا مطلقه   اوصيغ من سرحت او فارقته
يا طالق ونحو حل الله لي   يحرم وكلهم ان يجعل
طلقتها لو طلبا لا انشا وما   بحي من جميعها مترجما
وبكناية ككتب انت   خلية برية وبتة
وبائن وبتة وبتلة   وحرة معتقة وسائله
مطلقة اطلقتك اعتدي و   بغير الحكم اذا لم يدخلا
وودعي واستبري رحمك   بيني وبيني الحق باهلك
ونحو حبلك على غاربك   وتحولت اندهق سربك
تزودي تجرعي ذوقي اذهبي   كلي اشربي اخرجي اعتدي اعزلي

بلغ

بنية

٩١

بنية او لفظ توجد   وان منك طالق وبفصله
طلاقها اختاري به قد نويا   تفويض تطليق نجا وبت هيا
واخترت نفسي ونوت او اي   او ابوي او اخي او عمي
لا الزوج لا النكاح اغناك الله   ولا اقعدي اغزلي وما شاكله
او استبري بتلوه منك رحمي   انت حرام مع علي الزم
كفارة لا ان نوى الطلاقا   او الظهار او نوى الاعتاق
لا منه فذا وكالعبارة   من ناطق لا الاخرس الاشاره
ككل ما يعقله وما يحل   اما الصريح فهو مشهور لكل
وما كني لفظ وان صرف   لجزء او عضو روح ككتف
وشعرها ودمها لا فضله   وما بذات قائم في الجمله
لا المفقود ولو من بعد ما   علق زوج والوقوع لزما
في طالق في رجب اذا استهل   ويوم الاثنين نحوه شاكله
وطالق آخر او سلخ رجب   في آخر الجزء من الشهر رجب
او اول آخر رجب او صفر   او غيره او ليوم آخر
وآخر الاول فالتطليق   آخر يوم اوله يليق
وليلة القدر اذا تحررا   ليلات عشر آخر تجوزا
في القول قلت ان ترد تحريره   اوقعته في اوله الاخيرة
وان على الاول ليلة عطف   بالجمع صح والتجوز الفرق
اذا مضى يوم بآخر الغد   وبالنهار سال وقتا يبتدي
وبمضي العام متلو صفر   وسنة باشهر اثني عشر
وقبل موت ذا بشهر فهلك   عن فرقة قبل الشهر بان لك
فاذ ثلاثا بكل يوم او سنة   واحدة واحدة في الازمنة
وطلقة صبح غد او لى   محرمين ثلث قيده بشي
برد والى ان يمد الازمنة   وان يقل اردت يوما او سنة
بينها وطالق واحدا كما   لزوجة وغيرها مكلما

او زوج وعضد

لغير عرسي دبشهر اولا   رجعية اوقعتها فليقبلا
وناسيا ومن سوى ان علما   ذاك وان طلقتها او كلما
وطلق اثنان بلا ان اختلع   او كان قبل الوطي كافر يقع
وطالق ان لم اطلقك مضى   قبيل موت وجنون من قضى
فيه ونسخ حيث رجعي ومات   ولم يجدد بعض المطلقات
وبعد لحظ ان ينب عن ان اذا   وبعد حين والحين كذا
وزمن لا حتف او عصر ولا   دهر فذا كبعد موت جعلا
وطالق ان كلمت ان دخلت   ان اولا بعد اخير فعلت
وطالق ان كنت حاملا ذكر   واحدة والضعف للانثى ذكر
فولدتما وكلا دفع   طلاقها فطلوع الكل يقع
لا ان يكن حملك ذا او تار عما   شي كذا ولدت ان تقدما
معا ثلاث وغلامين هما   كالفرد لا تاخرنه كلما
كطالق مع انقضا العدة   وان ولدت ولدا فرده
وذكر اثنتين نال الوالده   ذكرا الكل وخنثى واحده
ولسعاد ان يجب وصن لا   تطلق لا سا ونادى حملا
وقال زوجاتي ارسوسا   طوالق وان عدنوسا
فذاك لا ان قال انت واحد   بالنصب قلت جلهم ما ساعده
لامن بكل قاصدا للتوحد   وطالق بالامس او امس غد
او غد امس اولها الان ذكر   ثم طلاقا في المضي ذا اشتهر
وقال ان كنت كما سميت   مكافيا لها وان احييت
مسا وكلما استحال عقلا   وقال قوم الامام انف لا
كمستحيل الشرع لا عرفهم   وان دخلتها وان ذاك لم
للعنوى ولترضى زرعه   وطالق لسنة وبدعه
وطلقة حسنة قبيحه   وبصفات الذم والمديحه
او قال للواحد من مسائل   لمن به لم تتصف في الحال

ودفقته وللعان   نحو بان طلقت طلقتان
وحاملا ان كنت بالسنين   ان ولدت لاربع السنين
والوطء لا يحرم ان جومعت   ثم لستة شهور وضعت
وطالق ان كنت حاملا اذا   مضت ثلاثة قروء قلت ذا
مختار ومعظم الناس على   ان انقضت مدة الاستبرا الا
ان قبل ستة شهور تضع   او ولدت فوق سنين اربع
او مع وطى للشهور الستة   منه ويحرم الجماع في السنه
وطالق ان حضت بدى المقبل   وحيضة بالانف المستكمل
وطالق حفصة الا ان قدم   اوشا ذا وموته قبل علم
وحيضها وبعضها ان يقسم   في حقها يثبت لا ما يعلم
من غيرها بحجة كوضعها   وكزناها وجميع صنعها
وطالقان انتما ان حضتما   او اربعا او الثلاث كلما
ثم سوى واحدة تصدق مع   فروجه كذب منه تطلق
طالق ان شئت بان تقولا   من كلفت حالا كما في الاولا
والعتق والتدبير شئت لا اذا   ما علقت ولو قلت بالقلب ذا
وطلقة ان شئت او شئت هما   اكثر فالزائد عنها الغيا
وطالق ثلاثا الا نصفا   او نجد منها الثلاث تلفا
وطلقة بل اثنتين الا اثنها   ونصفه ثنتين ونصفا منها
او قال نصفيها وثلث وسدس   وربع طلقة كسبع وخمس
ولو بان كرر طلقة في   تصورنا لكن بغير عطف
وانت طالق ثلاثا الا   ثلاثا الا طلقة وقيلا
بين هذا الحكم في الاقرار   فذكره هنا من التكرار
او قال يا طالق انت طالق   ثلاث الا ان يشا الخالق
لا ان يوخر الندا او قطعا   ما بينهن او علقهن معا
ما لم تزد عن عدتين وعلى   رابعة اشرك ان يفصلا

طلاقها اذ هو ممكن وان   علق كالظهار لا الايلا قرن
بالله وصف طلقة تقع   وان يكن عن ضعفهن ما ارتفع
او قال خمسا والثلاث استثنا   او ثلثت انصافها تثنى
وكل قرء طلقة في طهر مس   سن والطفل وان تكررت
في حامل وما يكرر عددا   حسب الذي كرر لا ان اكدا
لغير فصل واختلاف قطعه   او قبل وطي لا اذا قال معه
او نوى او علق في المشكوك   كمثل الا ان يشا المليك
او طالق ان شا او ان لم يكن   اعتاقه ونذره والحلف
لا في الظهار والندا او طالق   لا لا الا ان يشا طارق
واحدة شاها او نوى ذا   كالعكس او ثلثا ان شا ادل
نشا طلقة او اثنتين   او علقاه بمشا فضيين
وفي رقيق معسرين باعا   ليعتق نصفه ولا ارتجاعا
وفي رقيقين اشترى فردهما   وواحد في اثنين يمنع عنهما
كان نسي وطالق احداكما   او حرة عين من سمى منهما
ووارث لا ان يمت قبلهما   قلت وذا في العتق لن يلتزما
ومقتضى اطلاقه التساوي   يخالف البحر وشرح الحاوي
وبان بالتعيين ان تدر وقعا   ذا ان بلفظ لا بان يجامعا
وان سوى ذي كفى البيان   عصى ولو تقدمت البنتان
ولها اليه انفاق وفي   اردت ذي بل تلك او بل تكفي
بعد اقر لهما الا قبلا   عنيت ذي وذي فذا للاول
والزوج ان علقه بان هلك   مورث زوجه هذا قد ملك
او قال ان ابنته او طلقت   كالفسخ او راجعت او ظاهرت
فطالق انت ثلاثا قبل ذا   وان اطارها مباحا واذا
فطالق من قبله انفذا   لغوا او بالفعل بان وباذا
لا في سوى اللجاج كالطلوع   تحلف وليس بالوقوع

وليس ايقاعا ومع وصف ما   طلاقها ايقاعا وقوعا يسمى
وصفة لا غير بالوقوع صف   من قبل تبيينها وبالحلف
اي بطلاق غيره فان يجد   عد معاده وان وطي يتقد
طلقة وبطلاق لهما   معدد مرات ثلاث لزما
وقبل وطي امراة نوحدا   وان نكاح من ابينت جددا
وبطلاق هذه يحلف تلا   فطالق الامر بها قد دخلا
وان حلفت بطلاق لكما   فطالق سني هند منكما
فهند ان كرره ما طلقت   ولو بتمييز السوى فرقت
بر وبا بتلاع ما يغيبها   والعدو والامساك برقيه
بالكل بعض ونزول من درج   وبالصعود فالوقوف فالخرج
نزول بالطفرة او بنقل   لغيرها او دون امر تحمل
او بالكل قرص او بما نبه   بر بتركه اي شيء كانه
قلت فتات القرص غير نافع   عند الامام وهو ميل الرافعي
وذو انمام قال ان لم تصدقي   بر بعقد سرقتها لم اسرق
والخبر الاول ان صدقا ظهر   بشانه والصدق والكذب خبر
ومس او قذف سوى الاحيا   ورايه وناصفا المها
ورؤية العبد الهلال وتمام   عدته واقبل اذا العيان رام
وان قراه الغير وهو اعمى   ومطلقا لعزل اهل الحكم
ومع ذهول الكلام وبما   يمنع سمعا لغطا او صمما
وكلما يسمى بعين واقدم   كتابه سطر طلاقها سلم
والقذف والقتل بمسجد به   قاذفه وفيه مقتول كهي
لا مس شعر وظفر ولا   رؤية زيد في المراة شكلا
والهمس بالكلام او من حيث لا   يسمعه ولو بريح حملا
لا القدوم بالذي مات ولا   من مكره او ناس او من جهلا
سبا ليا وفي عمرانه الكل   وهكذا اليمين دون حل

قلت رأى شيخي الوقوع في الـ | شعور بالتعليق ام مشتغلا
مع قولهم بعدم التطليق | على الذي يعلم بالتعليق
حالة اكراه وشبه يعذر | مع علمه فعند جهلا احذر
وان اطلق زوجة تعبد | حرا الى الاربع هذا العدد
فان يطلقن فعشرة عتق | وخمسة رد ان بكلها نطق
وكل واحدة من نسا | تلد فصاحبا بها او هنا
طوالق فان تعاقبن لزم | ثلاث في الاول وفي باقيهم
وطلقة واحدة في الثانيه | وطلقة وطلقة في الثالثه
وان لا ب ثم اخر او معا | يلدن يطلقن ثلاث جمعا
وثان ثم ثان ان ولدنا | معيه فالاخريان مثنى
والاولان يطلقان كله | وفرد ثم ثلاث جمله
ثلاث لاول ولكل والده | من الثلاث ابانتا واحده
قلت ولو ثم ثان ثم ثـ | ثلاث للاول وللاخيره
والغير طلقة ولوها ثان | معا وثان تتعاقبان
طلق اخرة او لتبيين | ثلاث والثالثة اثنتين
في العكس للاولى ثلاث وللـ | تتلو بطلقة والاخريين ثنـ
ضابطه ان الثلاث القاعده | الا الواضع عقيب واحده
فقط فطلقة او اثنتين | نتنا فذي تطلق طلقتين
وان تطلق حائضا او نفسا | او في اخير الطهر الحيض انسا
كذلك الطلاق في طهر اذا | فيه وطي او في حيض قبل ذا
اوما ته استدخلت العرس بلا | ظهور حمل في اختلاع حصلا
من زوجة فذاك بدعي حظر | لكن ان اذنت وقوعه فطر
وتندب الرجعة وليستان | به الى الطهر والا سني
ولو على جمع الثلاث استولى | لكن تفريق الثلاث اولى
وهو لمن يطهرها لم يحصلا | معتدة والفسخ ايضا لا ولا

وطلقي

وطلقي نفسك ممن قال لا | تمليكها اذ فلتطلق حالا
وقبله يرجع والمطلق | فيه لغا ويقع المتفق
ان ذكرا من عدد او نويا | وما يقول الزوج ان تطلق ها
ولو بالاختلاف في الصريح | بالضد كالتطليق والتسريح
وقصد تفريق على الاقراء | يقبل في ثلاث او قد وصلا
بلفظ السنة والنقيه | كشرط سكني ومجي العيد
وهكذا استثنا بعض النسوه | لا ان بنت فرشة للفتى
كعتقها بزوجة جديده | او حلة الوثاق عن مشدوده
او قال في طلق ما قد علقا | يومين قلت باطنا لا مطلقا
ودينوا في جميع ما ورد | لا ان يقل اردت ان شا الصمد

فصل في الرجعه

يصح ان راجع اي كان | له النكاح طالقا مجانا
لغير حل محرمة لا مبهمه | في عدة لا ردة بالكلمه
رجعتها راجعتها ارتجعتها | امسكتها على او رددتها
الي او قال الى نكاحي | وبعالي هنه القراح
وبكناية اعدت حلها | رفعت تحريمها او حصرلها
وكتب وصت وبالخط ولو | لم يشهد اثنين على الرجعة او
لم ترض لا بجحد تطليق ولا | بالوطء بل يحرم بل على
توجبه مهر المثل في ردة | عادت الى الاسلام قبل العده
فرع اذا انكرت الرجعة او | رضا النكاح ثم عادت فرادا
تصديقها خلاف الارجاع | عن نسب حرم او رضاع

باب الايلا

تفسير الايلا بانه حلف | زوج لصحة الطلاق منصف
على امتناع من جماع ممكن | اربع كخمس شهر وفوق ان
كلا الايلاج وغيب الكشفه | في الفرج والنيك وما سمي به
والوطء والجماع والاصابه | وكافتضاض البكر او ما شابه

وبالكنايات كلا باضعت لا   مست ولا باشرت او ان دخلا
بها كذا القربان والغشيان   واللمس في الافضا والاتيان
وجمع راسينا وسادا بعد ان   تمكن تنجيز وتعليق فزن
اطلقنا او نوى بين اكثرا   من اربعة اشهر او قدرا
بمنكر حتى ينزل المسيح   او تخرج الدجال او يسح
بموت او يقدم حيث يعلم   في اشهر اربعة لا يقدم
وهو كان تعلق الطلاق   والعتق او يلزم الانفاق
والصوم دون عدد حنث ول   صيام هذا الشهر ان وطئ ى
كان وطئتها فعبدي معتق   او عن ظهاره ثم عنه يعتق
وان يرده الظاهر فلا   ظهاره يعتق ولكن عنه لا
ويعتق قبله بشهر   ثم مضى فان جامع يحرى
وباع هذا العبد قبل ان الى   بها انحلالا الا اشتا
ودونه يبين عتقه وفي   فانت طالق بنزع الحشف
ان غيبت والارتجاع وان   لذا او وطئت كل واحده
او لم ينل كلا وان يردها   ببهمة عينها او يبيكها
في اطاكن فبالمجامعه   ثلاث زوجات فذاني الرابعه
في الاثني العام الاعلى   كذا وليستوفي وتبتى المده
فان مضت اشهره المحكيه   من زمان رجعة الرجعيه
ولم يحلف والا الملك عن   رقيقه ولم يطاها في الزمن
وما بها مانع وطي الا   نفاسا او حيضا وصوما نفلا
يطالب الزوج بيردون ول   وسيد بالتاص ان لم يحصل
بالعرسماته نغمران كانا   بالزوج طبتها يبني لسانا
وان ابا طلقها من حكما   واحدة وسهمان ابهما
ثم لبيني او بيعين زوجها   وسقطت بها بحيث نرجها
حشفة ولو مع النزول   عليه او الحي وحنا المولي
من غير ما حنث فلا انحلالا   وانزم ثلاثة الامهال

وحيث

وحيث ما طلقها ارتدت في   اسلام وعاد فلتستانف
ولو كيلها طلابه الزوج غاب   بعد الشهور بطلاق او اباب
وان مضى امكانه ثم طلب   عودا اليها طلقت ولم يجب

باب الظهار

تشبيه ذي التكليف من لم تبن   بجزء انثى محرم لم تكن
حلا وجزءها كشعر اطلقا   او كان ذا تاقيت او معلقا
ذا الظهار منكر نعرسي   كظهر امي في شهور خمس
ظهار وانكلا وان لم انسح   عليك بالقدرة فليستصح
بالموت لا العود وفي كامس   دار اود العين وزوج كسا
وانت طالق كظهر امي   طلاق ولو تخلل كلمه
اراد معناه كلاهما هنا   ان يكن الطلاق ليس باينا
وهي حرام مثل ظهر امنا   فان طلاق او ظهار نويا
او الطلاق بالحرام والذي   يتلو بتلو فكذا فليستفد
وعكس ما قلنا ظهار واذا   نواهما خير بين ذا وذا
ولحظة ان امسك المتصفه   بغير قطع وعتيب المعرفه
حنث بفعل غيره قد علقه   او راجع الرجعية المطلقه
او الذي ظاهرها وطي له   في مدة الظهار ذي التاقيت
تحرم كالحائض حتى كفرا   بعد او الحلف او لفظا جرى
الا اذا مع اتصال اكدا   وان ابان بعده وجددا
او عرسه ملك لغيره اشترى   فلتندم الحرمة حتى كفرا
وكوقاع شهر صوم سبقا   والفتك كفارته ان يعتقا
رقبة مؤمنة بالله جل   سليمة عما يخل بالعمل
مثل جنون غالب وهرم   وكالعمي اعور وصم
كاملة الرق بلا شوب عوض   ولو بعسر فعتق او عوض
في نصف عبدين وباقي دين   حر ولو عبد بين اثنين

يجزى لكل النصف كل من ملك   او اعتق الموسر بعض مشترك
سوية لها الجميع او بعضه ذا   او كان رهنا او جنا ان نفذا
او كان مرجوا مريضا نعنى   بعكس هذا القول بالتبين
واخر صابعهم والمتفصله   عشر لرجليه معا وانمله
الا من الابهام والخنصر مع   بنصر ولا ان بكف اجتمع
ولا الذى بفقد والمستولده   ولا الذى كوتب دون منعه
فذا لا يجزى كمن جنينه   بنية التكفير لا تعيينه
ولبعد المحيط وذا المعترع   وقتا لادا او صوم شهرين تبع
ولو بلاسه او احتوى   عبدا له احتاج لضعف فى القوى
او مرضا او منصب او اقتنى   عبدا ودارا الفا واستحسنا
لا ان تكن واسعة او يغب   عن ماله او عنها ذا حلب
وراس ماله كسبه يكفى هنا   وضيعتان بابها تمسكنا
ثم الى ستين مسكينا دفع   ستين مدا قلت يكفى لو وضع
ملكا اما ضره ونوى   فكل من يعلم انه قوى
مدا فمجزيه ومن لا ازما   تدارك ربنا نقل لو اطعما
لهرم ومرض فيدوم   ويشق او اطعم يعلوم

باب القذف واللعان

قذف سوى الاصل لذى التكليف   غير الرقيق المسلم العفيف
من اختيار حيث يستوجب حد   او كانت الحرمة نبه للابد
بلفظ نيك ولوج الحشفه   فى الفرج قلت ان يجد وصفه
وان بتذكير وضد لحنا   وزوج ذا ذكر منك زنا
وخالد ازنا من الناس عنا   مع بينهم زناة او ذا وزنا
او بنت الزنا وتعلمته   ولست بابن خالد لا منه
ولا لنفى اراد نفيه   شرعا كذا انها كنى بالنيه
زنات بالهمز لا فى الكنى   زنيت بك وانت ازنا منى

كحسن

كحسن زوطى زنيت لا بكا   ابن الحلال انا لست زانيا
توجب ضعف اربعين جلده   لكل مقذوف ولو بفرده
ولو بتكرار ونصفه على   عبد وان اربعة تشهد فلا
الا بالزنا بمجلس حكم وهم   ذكور احرار وكل مسلم
ولو بالاستيفا فذ استقلا   او طالب من لعبد ردة لا
زناه او اباه ختان ينتفا   او مستحقه عفا وحلفا
ان لم ازن فان تخلف يحد   قاذفه وبنكوله فترد
تحلف القاذف مسقط هنا   عنه ولم يثبت بهذا الزنا
ويورث الحد كلا خلفا   وكله يسقط ان البعض عفا
ووارث المجنون فليستوفى   والسيد التعزير بعد الحتف
لغيره التعزير دون الحد   ولو جرى من سيد لعبد
يباح للزوج ان استيقنه   بالراى فى نكاحها او ظنه
قلت سوكما بقولها وقف   صدقها او سمعه من معه
او استفاض مع مخيلة كما   فى طلوع شبهها يرى التهما
وحتمه نفى ولد ان امونه   ولنفيه المولود ان تيقنه
كالو استبرا بحيض ان حصل   سته مخيلة الزنا لا ان عزل
مع اللعان سن وهو سته   وهو على الولد ذا الفرع ذكر
فى كل مرة من الخمس دنى   ترجمة بترجمانين التقى
والزوج فى الخامسة اللعن ذكر   وفى لعان العرس لفظا اشتهر
وتلك فى خامسة فبالغضب   ثانى وباعتقاد كرجوع وجب
امهاله فى الاثنين والاولى   تغليظه لذى اعتقاد اولا
بعصر جمعة وبالمقصوره   وبمقام مكة المعموره
وبين قبر المصطفى والمنبر   وصخرة المقدس المطهر
كنيسة وبيعة لذى الذمم   وبالمجوس بيت نار لا صنم
وللتى حاضت بباب المسجد   ووعظا وخوفا بالصمد

وعند مرة لمن خاصمه   بجعل واحد بيّنا على فمه
وقال رب المجلس اتق الله   فانها موجبة في قتله
واشترطا التكليف للملاعن   وهو لنفي الانتساب الممكن
ولو جنينا وتنفي من قبل   وحده في الحالة في الحمل
لا ان هذا عرفت والاعراض   عن اللعان ينتفي اجهاض
ثم استلحق كالتامين في   متعت مولود كان لم يعرف
غرله في جريت خيرا   سمعت ما سر وقيت القرا
يلحق لا النسب بملك تيد   وباحتماله ولا نفي احد
من توسين وعقاب من قذف   من لم تبن عنه بوطء النصف
بغير حد واشتباه شرطا   من جانبين باعتراف من يطا
ومع امكان لحوقه الولد   قلت اذا القائف فيه المعتمد
ان كان في النكاح ان تسالني   هذا ولو بسبق حد القذف
او لامتناع عهدهن ومنع   حيث يصدقه او اكذب يقطع
وبلعان الزوج حرمة الابد   سبب عندنا كذا سقوط حد
لزوجة والاجنبي بنطفة   به كذا احصانها في حقه
ويلزم العرس حد الزنا   ان رضيت ذمية بحكمنا
ولم يجب ان لاعن نزع ولد   بما تزوجت بكان والنصف
بالوطء ثم قذفها لاعنا   ولاعن عن جلدت حد الزنا
اولا ولو رجمت لما خلا   قلت وفي باب الزنا تداخلا

باب العدد

تعتد حرة ولو كانت بطن   واطىء ولو في عدة ان لم تكن
بفرقة حياة زوج ان هيا   استدخلت منه او وطيا
ولو صبيا وخصيا وامرا   علق باستيقانها ان تبرا
ثلاثة القروء الطهار السنا   محا منها ذو ولو حبل زنا
والامراة لم تحض اصلا   او يئست او بلغت لا علا

مدة

مدة يأس نسوة العصر   لها ثلاثة من الشهور
وذات طهر ولمن تنتسي بعد   اكثر شهرا وليس كالحامل
وما سوى لا الكثر لا احتساب له   فان تحض قبل الزوال في الاولى
والنفي قبل نكاح بطرا   في العدة استانفتا بالاقرا
ولو فاة الزوج ومن حصل   باشهر اربعة وعشر
وبطلاق بائن فذا ابهما   محسوسه كانت بلا اقصى منهما
وترك التزيين بالمصبوغ   له وحلي الطيب والمصنوع
والخضب والطيب وفي الطعام   والكحل الا حرم في الاحرام
ودهن شعر واكتحال الاثمد   والصبر في ليلها للرمد
وبالنهار مسحت لا الابيض   ودون ترك ذا ذكر ينقضي
وغير حرة بنصف اذا   لعتد بالاقرا وبنصف غير ذا
وبتحمل انفصال حمل   يمكن من ذي عدة في الكل
ولو نفى ولحقه ان اضعت   فذا بلا ان لم يبد ودم صورت
لا علقا ومع صبي او مسح   لعدم الامكان في الاصح
وان تلد منه انقضا لا اقل   من اربع من السنين والاجل
من الطلاق لحق الزوج هنا   والناكح الثاني حيث امكنا
والحق القائف فيما قد فسد   ومن زمان الوطء امكان الولد
وعدة الوطء من التفريق   او موته عنها او التطليق
اقل امكان لمولود كمل   وبين توأمين الاقصى مع خلل
ستة اشهر وقلت مع خلل   اذ هذه المدة لحمل لا اقل
فان تخللت يكن ذا حملا   اخر فاشترط كونه اقلا
للرافعي البحث والتصوير   اقل اربعة الشهور
لهما نون فترا الطهر   في الطهر ضعف ستة وعشر
ولكلا ما عشرة وستة   ولحظتان في الجميع البتة
ولذوات الابتلا ثمان   واربعون والامد في ثمان

منها ثلاثون واربعون مع   سبع ان الطلاق في الحيض وقع
كمن الطلاق بولادة الولد   وكلاما مع ثلاثين احد
ولحظة في كلها وحلفت   في غير اشهر وكمن خالفت
عادتها وقت وضع ان على   وقت الطلاق الا لسابق حصلا
ولعلها الرجعة ان سمعا   على زمان الانقضا مطلقا
والزوج في اي زمان طلقا   حيث على وقت الولادة اتفقا
وانه راجعها من صدقة   بالاتفاق انها في العدة
كذا بالاتفاق منهما على   وقت ارتجاع اذ نزاع حصلا
في وقت الانقضا وان سبقا   في رجعة والانقضا ان اطلق
وان مضت ونكحت ثم ادعى   رجعتها فشاهدا سمعا
ومن له ومهر مثلها على   فان لهذا ان يكن فيه خلا
وحيث لم يشهد له عدلان   حلفها ان شا دون الثاني
فان نفى بالنكاح الاول   او ينكر ارتجاعه ويستطل
فاليمين مهر مثل كله   عنها ولم تنظر عن سواله
الا اذا ادعى على مستبهمة   تحت امر زوجة متقدمة
فان تقل طلقتني وهو نفى   تكن هنالك زوجته ان حلفا
وجاز ما يحلف بها يقتل   اذ لا علم او فلبينكل
وليس يقبل ادعا سقط الرحم   والاكتفا بالعدة الموجود
ان سقط او حملها المفرد   حيث ودرع حملها لم يوجد
او قدرات وقت الاقرار ولم   تضع والا تعد وضعها بتم
اما الشخصين فبالحمل بدا   ثم لتطليق بدا وحددا
ووطي الزوجة في العدة به   تعلقت وقبل وضع المشتبه
ونحوه فيشين والاتفاق   لها اذا كان به الالحاق
وفي اعتدادها لتطليق رجع   روح وقبله وقبلا ان يضع
وانقطعت بخلطة الزوج لمن   بعتدها بالوضع فيمن لم تبن

وبالجماع

وبالجماع في نكاح قد فسد   ولتمس ومن ان تطلق لعدة
وبعد تجديد الوطية   استانفت كان بطل الرجعية
ورجعت فيما بقي والى   ان وضعت اذا احسنت حبلا
ولازمت مسكن فرقة وان   لوارث برضى ومسكن اذن
ان ينتقل او في طريق تمكن   في الاحتياج مطعم وقطن
ولتتمام الحد والمهاجر   والكون في نفس ولها الالم
وخيرت في سفر لم ينتقل   فيه كما لو احرمت او يرتحل
او التي في البدو او تقيما   في قرية ثم لبعد لزوما
بعد قضاء حج كذا في   مدة اذنه وفي اعتكاف
ومدة المسافر ان اعتق   ان لم يعين مدة في الاذن
كملا لو خرجت معه لما   يحتاج واذ ما لها ان تخرجا
وان تقل باذنك انتقالية   تحلف او وارثه بلا هبة
وحيث لم يلق بها فادلي   وجاز في الناضر ان يساكنا
وفيه خذا الخلوة جارية   ومحرم مميز وثانية
وامراة يهاب عند الطالق   او ازوجت لمزيد المرافق
ولم يجز ولو لعقوم خلق   بامراة بل سمعت النصوص
في عدة الاشهر باع دار   وبانتها الايجار والاعارة
ابدلها وبالاعصار   يضار بين باجرة الاطهار
قلت فان ينقص زمان العدة   عن زمن اعتنيا وهذي ردة
للمعز زائدا وان سيرد   فبالمزيد صارت لبسترد
وحيث لا استتار بالافلا   لمنة الاقتراع لا للحمل
قلت ومن في داره لو طلعت   من قبل ان لاسر وحجم سبقت
على العديم اذ يغير المسكن   تعلق الحق كمن المرتهن

واستقرض القاضي على من بلده   فارق ثم هي برجعي المشهد

فصل في الاستبرا

يحرم تزويج كل من غشي   من الاما وزانيات الزنى
لا ان تزوج ذي وذي من نفسه   وبحصول ملك غير عرسه
كطالق حائض له منكوحه   والرفع للكتابة الصحيحه
والرفع للردة والزوجيه   يمنع وطء المسبيه
الى مضي حيضة ان تحمل   وان وطي وانقطعت بالحمل
قلت الامام قال ذا ان تحض   من قبل من وطئه انتفي الحيض
ان لم تكن كذا فلا حتى تضع   لو الجماع بالطهر وقع
والشهر والوضع ولو من الزنا   من بعد ان يلزم ملكه هنا
وعدة ان اعتدادها تجب   وبعد ان طلقت المزوجه
وبعد اسلام المجوسيات   والوثنيات ومرتدات
والقول للسيد في اخبرتني   به ولم يطالها من درسي
وانا حيضها والسيد لا   الحقه عند الاحتمال الولد لا
ان هو لم يدع الاستبرا ونفي   ولدت منه ان يكذب يحلف
ان ليس منه وان الشخص اشتري   زوجته والولد الذي طرا
تحتمل الكلين الحق نسبته   به وصارت هي مستولدته
هذا اذا بوطئها افترا   بعد شرائها بغير استبرا

باب الرضاع

حصوله رضاعها حلب   وحاصل من درها وان غلب
ان حصل الجميع من ثديه حي   او الرضاع قبل حولين بشي
الحقن خمسا او يحتو بلا رما   كلفظة لو انتسا حرما
ولو من المستولدات خمسا   او من استولدها من لنكا

لا اخوات

لا اخوات او بنات قلت لا   نسب بين احد من هولا
او من تعبر عن على من نسبا   اليه من عليه قدر اللبن
ومن ذكرنا ان من اثنين احصل   ينسب الرضيع ان يا من حصل
من اول ومرضع لبانها   لزوجة الشخص فان ابانها
يدفع الطارئ الناكح واندفع   لزوجته كبنتيه ما وقع
قلت فان يصدر على الترتيب ذا   فليس بالمدفوع للاولى اذا
لا الاجنبيات نعم الساقيه   لم يدر الا برضاع الثانيه
ولو بقوله وقولها وقع   مهرا بلا وطي وان ينقض رفع
لا يستند بنكر وتثنيته   ان شهدت بشرطه مرضعته
الا ان ارادت اجر ما قد ارضعت   وامها والبنت لا ان ادعت
ونصف مهر المثل حرم مرضعه   للزوج لكن بعد وطي اجمعه
ونصف ما سمي او الكل دفع   زوج الى التي نكاحها اندفع
لا ان تدب تبلغون عمرها   حولين وهو مسقط لمهرها

باب النفقات

اوجب لمن مكنت زوجا ان   ربعا او مرتضعة او ذات جن
ولو صغيرا لا صغيرة الى   ان بانت المراة اذا لا حملا
او ضعفت ذان ويقضى على احد   وجهين قلت لكن الثاني اشد
مثل الامام اختاره او حلفت   من شبهة او مع زوج احملت
او وطيا او تمتعا بها ابت   ان لم يضر او دون اذن ذهبت
او دون زوج خرجت والعرض   لها ويسقط اليوم ما يبعض
لكن يعود طاعة ان غاب   بشرط حكم حاكم واما
ان امكن الاياب بعد العلم   عادت ودين ردها بالسلم